

١٠

أنظمة الضبط والرقابة الداخلية

بين النظرية والتطبيق في الشركات المساهمة في فلسطين

نائل القُبَج

الدكتور نصر عبد الكريم

رمضان 1423ھ - کاتون اول 2002 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا
برنامج المنازعات الضريبية

أنظمة الضبط والرقابة الداخلية
بين النظرية والتطبيق في الشرعات المساهمة في فلسطين

رسالة ماجستير مقدمة من

نائل الشنيج

بإشراف

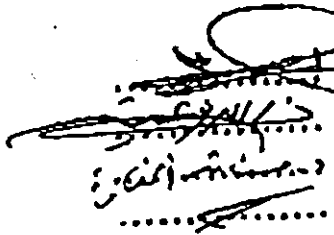
الدكتور نصر عبد الكريم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية - نابلس.

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2002 / 12 / 3 وأجيزت.

لجنة المناقشة :

التوقيع


.....

(رئيساً)

(ممتحناً خارجياً)

(عضواً)

(عضواً)

د. نصر عبد الكريم / جامعة بيرزيت

د. فاروق زعبيتر / مدير عام يادكو

د. حسن فلاح السفاريني / جامعة النجاح الوطنية

د. طارق الحاج / جامعة النجاح الوطنية

نابلس - فلسطين
رمضان 1423 هـ - كانون أول 2002 م

إهداء

إلى الباحثين عن الحق
المخلصين العاملين لإنهاض الأمة .
إلى الأهل والأحبة والأصدقاء .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيه الأمين وصحابته الغر الميامين. يُملي علي الواجب والحق في مقدم هذا البحث أن أرفع تحيتي إلى من رعوه جهداً وتعباً ودؤماً حتى استوى على سوقه وأثمر، أسألتني :

الدكتور نصر عبد الكريم و الدكتور فاروق زعيتر والدكتور حسن فلاح السفاريني والدكتور طارق الحاج اللذين لولا توجيهاتهم وسخيتعاونهم ما كان لعملي هذا أن يرى النور .

فإليهم، إلى جميل صنيعهم ، أقدم خالص امتناني وجزيل عرفاني سائلاً العلي القدير أن يظلوا مصباح المستنير ونبراس المسترشد ومجلى الحق والعلم .

كما لا أنسى وأنا ألهجُ بفضل ذوي الفضل علي السيد النبيل فاروق طوقان - ومجموعة شركات طوقان الزاهرة - الذي كان لتشجيعه وما وجدته في العمل عنده من مبذول السماحة والتيسير ما أدنى لي الأسباب إلى ما ابتغيت، وأمدني بأفضل العدة إلى ما قصدت ، ولا أنسى كذلك الأخت الزميلة فلنتينا بكري لإسهامها في طباعة هذا البحث.

فإلى هؤلاء جميعاً عظيم تقديري وخالص مودتي، هذا وإن لله المن والفضل على عونونه وتوفيقه وله الحمد من قبل ومن بعد.

المخلص

هدفت هذه الدراسة بشكل أساسي لمعرفة مدى إحاطة - وعسي - إدارات المنشآت والمدققين الخارجيين في فلسطين بأنظمة الضبط والرقابة الداخلية ومدى التزامهم بها بوصفها ركيزة هامة في النظم المالية والإدارية .

قام الباحث بمراجعة الأدبيات الخاصة لتحديد الإطار النظري لهذه الدراسة وحرص على أن تكون مراجع الدراسة حديثة ما أمكن .

يتشكل مجتمع الدراسة من كافة الشركات المساهمة العامة في فلسطين ، وكذلك الشركات المساهمة الخصوصية التي تتمتع ببنية تنظيمية مالية وإدارية ، ومدققي الحسابات الخارجيين المزاولين للمهنة في فلسطين .

لغرض الوصول للنتائج المتوخاة استخدم الباحث برنامج الرزم الإحصائية SPSS في تحليل البيانات وإيجاد المتوسط المرجح ومطابقة الفرضيات مع النتائج . وقد أظهرت نتائج الدراسة قصور في وعي إدارات المنشآت بالرقابة الداخلية وأهميتها ومكوناتها، عدم استقلالية وحياد المراجع الداخلي ، انعدام الرقابة الداخلية في المنشآت التي يتركز بها رأس المال بفئة معينة ، نقص المهارة المهنية النوعية لدى مدققي الحسابات الخارجيين، عدم الالتزام بمعايير التدقيق إذ ينحرف أدأؤهم عن البند الثاني من المعيار الثاني من معايير العمل الميداني .

الصادرة عن آل (GAAS) المعيار السادس من معايير التدقيق الدولية (IAS).

في ضوء النتائج السابقة أوصى الباحث بما يلي :

1- ضرورة أن يكون للمنشآت أنظمة داخلية تراعي الفصل في المسؤوليات وتحديد واضح للسلطات .

2- ضرورة تمتع المراجعين الداخليين بتأهيل خاص وخبرة سابقة والاستقلالية والحياد.

3- أن تراعي التشريعات تبني ما يلزم للارتقاء بالمهنة من أنظمة وقوانين ومعايير .

4- تطوير قدرات المدققين الخارجيين الممارسين للمهنة عبر دورات إلزامية سنوية.

Abstract

Subject: Internal control between practice & theory in Palestinian Corporations

Prepared by

Nae'l H.Qubbaj

Supervised by

Ph.D. Naser Abed AlKareem

This study has been conducted to explore the extent of awareness & application of internal control (IC) in Palestinian corporations, since it is considered an important element in administrative and financial systems .

To accomplish that, the literature of auditing was reviewed.

For this purpose two questionnaires was designed to collect data ,
The Sample: out of 40 public corporate registered in the country , 27 of them (67.5%) responded , out of the 52 privet corporate suitable for the sample ,32 of them (61.5%) responded.

Also External auditors sector has been included in this sample study , out of 110 External Auditors practicing in the West Bank , 30 of them (27.27%) responded .

By using appropriate statistical method (weighted average SPSS) , the major findings were as follows:

- *Low awareness& applications of Internal Control
- *Lack of independence of internal auditors.
- *Adverse relationship between capital concentration & Internal Control.
- *Significant lack of quality experience among the External Auditors. •

Recommendations:

- 1-The necessity of internal lows & controls to assure segregation of duties and clear lines of responsibilities.
- 2- The necessity of special qualifications, experience & independence of Internal auditors.
- 3- The necessity of certain and clear legislation's in order to help in developing the profession.
- 4- The necessity to develop external auditors abilities through extensive annual training.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	شكر وتقدير
ت	الملخص بالعربية
ج	الملخص بالإنجليزية
خ	المحتويات
1	<u>الفصل الأول</u>
2	المقدمة
5	مشكلة البحث
5	أهداف البحث
6	محددات الدراسة
7	<u>الفصل الثاني</u>
	الاطار النظري والدراسات السابقة
9	المحاسبة والتدقيق
11	التدقيق
16	أهمية التدقيق
17	معايير التدقيق
19	الرقابة الداخلية
20	نشأة وتطور مفهوم الرقابة الداخلية
22	مفهوم الرقابة الداخلية في الفكر المحاسبي
25	أهداف الرقابة الداخلية
29	أهمية الرقابة الداخلية

31	مقومات نظام الرقابة الداخلية
39	أقسام الرقابة الداخلية
39	الرقابة الداخلية الإدارية
40	وسائل تحقيق الرقابة الداخلية الإدارية
41	الرقابة الداخلية المحاسبية
42	وسائل تحقيق الرقابة الداخلية المحاسبية
44	الضبط الداخلي
45	إجراءات الضبط
47	أهداف الضبط الداخلي
50	المراجعة الداخلية
51	تعريف المراجعة الداخلية
54	أهمية المراجعة الداخلية
55	أنواع المراجعة الداخلية
58	معايير مهنة المراجعة الداخلية
60	المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية
61	أوجه الاختلاف بين المراجعة الداخلية والخارجية
64	تقييم المراجع الخارجي لأعمال المراجعة الداخلية
66	كيفية الحصول على فهم كاف لأنظمة الرقابة الداخلية
68	الفهم العام
68	التقييم الابتدائي
69	تأكيد الفهم
71	تقييم خطر الرقابة الداخلية
77	الرقابة الداخلية ونظم المعلومات
79	الرقابة على نظم التشغيل الإلكترونية
81	معايير الرقابة الداخلية
84	المهنة في فلسطين

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
88	الرقابة الداخلية والضرائب
88	الحسابات والقوانين الضريبية
90	إدارة الحسابات
93	التقدير الجزافي
101	الحسابات المنتظمة
108	الرقابة الداخلية والضرائب
110	المسؤولية
121	الدراسات السابقة
123	الفروض البحثية
125	<u>الفصل الثالث</u>
126	منهجية البحث
126	مجتمع الدراسة
126	عينة الدراسة
134	أداة جمع المعلومات
135	اختبار الفروض
136	<u>الفصل الرابع</u>
137	عرض وتحليل نتائج الدراسة
	نتائج اختبار الفرضيات الخاصة بالمنشآت
137	نتائج اختبار الفرضية الأولى
143	نتائج اختبار الفرضية الثانية
147	نتائج اختبار الفرضية الثالثة
157	نتائج اختبار الفرضية الرابعة
158	نتائج اختبار الفرضية الخامسة
160	نتائج اختبار الفرضيات الخاصة بمدققي الحسابات الخارجيين
160	نتائج اختبار الفرضية الأولى
163	نتائج اختبار الفرضية الثانية
168	النتائج والتوصيات
173	المراجع
180	الملاحق

فهرس الجداول

<u>الرقم</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
1	جدول توزيع الشركات المساهمة العامة	127
2	جدول توزيع الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة	128
3	جدول تحليل السيرة الذاتية لعينة الشركات المشاركة	129
4	جدول توزيع مدققي الحسابات المزاولين للمهنة في فلسطين	130
5	جدول توزيع أفراد عينة الشركات المساهمة العامة	131
6	جدول توزيع أفراد عينة الشركات المساهمة الخصوصية	132
7	جدول توزيع أفراد عينة مدققي الحسابات المزاولين للمهنة في فلسطين	133

الفصل الأول

الصفحة

2

1- المقدمة

5

2- مشكلة البحث

5

3- أهداف البحث

6

4- محددات الدراسة

المقدمة Introduction

ترسخت أهمية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية بالمعيار الثاني من مجموعة معايير العمل الميداني كجزء من معايير التدقيق المقبولة قبولاً عاماً و الصادرة عن مجلس معايير التدقيق المنبثق عن AICPA بالنشرة رقم (SAS No, 55:April 1988 codified by AU No 319) وقد أوجب هذا المعيار ضرورة حصول المدقق على فهم كاف لأنظمة الضبط والرقابة الداخلية وتقييمها لتحديد درجة الاعتماد عليها في تحديد طبيعة وتوقيت نطاق الفحوصات الجوهرية للحسابات والمستندات .

(Patrick R.Delaney, 1995).(SAS 55 Original pronouncement.)

وحيث الهدف الرئيسي لعملية التدقيق هو إبداء الرأي بعدالة البيانات المالية ، فإن هذا الهدف يتعاضد مع ما يشهده العالم من تطورات في مختلف جوانب الحياة وعلى رأسها الجوانب الاقتصادية والمعلوماتية (عبدالله 2000)، حيث تشابكت فيه العلاقات بين البلدان المختلفة بشكل ملموس لا سيما العلاقات المالية ، الأمر الذي يستدعي وجود أسس معقولة تحافظ على مصداقية المهنة وتضمن رأياً حيادياً في البيانات المالية ، وتوفر ضماناً للمستثمرين وأصحاب العلاقة على أموالهم واستثماراتهم ، ويحفزهم على الاستثمار في هذا البلد الناشئ ، وتساهم في تنمية الاقتصاد الوطني .

هذا وتعتبر أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ركيزة هامة من ركائز عمل المدقق الخارجي بغية إصدار رأي محايد عن مدى عدالة تمثيل البيانات المالية للمركز المالي للمنشأة ، ذلك الرأي سيؤثر سلباً أو إيجاباً على ذوي العلاقة ومصداقية المهنة - باعتبارها معايير متعارف عليها دولياً أو ضمن إقليم الدولة ذاتها - وقد أخذت الإدارة والتنظيم تلعب دوراً حيوياً في ذلك بشكل غير مباشر ، حيث أن الإدارة والنظم الإدارية والمالية الفعالة تعمل على تفاعل كل الطاقات بشكل يؤدي إلى

إنتاج ما هو أمثل بجهود وتكاليف معقولة، مما يحقق إنتاجية وكفاءة عالية & Effectiveness
Efficiency.

ولا بد أن يكون الأساس لذلك هو التنظيم ووضع القواعد والإجراءات الضرورية لضبط
وقياس الأداء ، والتأكد من مدى تحقيق الأهداف وتصويب الانحرافات ، ويُعهد بتلك المهمة
لشخص مهني مستقل ليضفي برأيه الثقة بسير العمليات .

وتتاط هذه المهمة بالمدقق ، فالتدقيق لغة مشتقة من الدقة وتعني الضبط والإحكام ، (المنجد
في اللغة والأعلام ، 1998) والتدقيق : إثبات المسألة بالدليل، وفي مفهوم علم المحاسبة يعني"
فحص حسابات المنشأة والتأكد من سلامتها" أي فحص بواعث القيد والسجلات و النظم والطرق
المتبعة في إثبات وتسجيل العمليات المحاسبية وتلخيص وعرض البيانات المالية الخاصة بالمنشأة
فحصا انتقاديا بشكل منظم يمكن المدقق في نهاية الفترة المالية من تكوين رأي فني محايد عن تلك
البيانات ومدى تصويرها لعدالة تلك البيانات(عبدالله : 2000).

خلال عهد الانتداب البريطاني ارتبطت القوانين المطبقة في فلسطين بشكل مباشر بقوانين
المستعمر ، وبعد عام 1948 ولتوحد فلسطين - الضفة الغربية - مع إمارة شرق الأردن فيما عرف
بالمملكة الأردنية الهاشمية ، كان ظهور قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 بداية تشكل وتطور
مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين ، وأخذت المهنة بالتطور التدريجي مع تطور الحياة الاقتصادية
في فلسطين ، ورافق ذلك بزوغ شركات مهنية تُعنى بالتدقيق مثل سابا وشركاهم . (عبدالله
:2000).

وكان مما ساعد على بدء التنظيم بعد الانتداب ظهور قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم 10 لسنة
1961، وفي عام 1967 وقعت البلاد تحت الاحتلال الإسرائيلي ردحا من الزمن ، توقفت خلاله
عجلة التطور والتقدم في كافة الصعد ومنها تدقيق الحسابات .

تعتبر مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين مهنة ناشئة ، وكانت تؤدي في الغالب بشيء من سوء التنظيم ، وساهم في ذلك رزوح البلاد تحت الاحتلال لأكثر من ثلاثة عقود وفرضه للقيود التي تحول دون نمو الاقتصاد وتطوره، و تزعم بعض المنشآت والمدققين الخارجيين إحاطتهم بأنظمة الضبط والرقابة الداخلية والتزامهم بها كما يقضي بذلك المعيار الثاني من معايير العمل الميداني المنصوص عليه ضمن معايير التدقيق المقبولة قبولاً عاماً- GAAS - الصادرة عن ال AICPA.

إلا أنه توجد شكوك حول مدى جدية الالتزام والتعاطي معها، مما يؤثر على مصداقية المهنة وعدالة تصويرها للقوائم المالية وذلك لعدة أسباب أهمها :

- 1- إعاقة المحتل لكل ما من شأنه أن يطور ويخدم النواحي الاقتصادية والمالية ، ومن ذلك عدم الترخيص بالشركات المساهمة العامة.
- 2- كون الشركات المساهمة العامة الموجودة قبل الاحتلال وخلال فترته لا تتصف بانفصال الملكية عن الإدارة وبالتالي عدم وجود تناقض بالمصالح يحتاج لشخص مهني محايد للتوفيق بينهما .
- 3- اختلاف مفهوم الرقابة الداخلية لدى بعض إدارات المنشآت والمدققين الخارجيين عما هو وارد في أدبيات المراجعة .
4. مخالفة التطبيق الفعلي لما نصت عليه أدبيات مهنة المراجعة .
5. خلو كثير من المنشآت من دائرة الرقابة الداخلية.

مشكلة البحث وأهميته

تبرز أهمية هذا البحث في بيان دور أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في تنظيم سير العمل داخل المنشآت ، ومحافظته عليها عبر إجراءاته المختلفة ، وتحديد الأسس والمعايير التي توجب ضرورة الاهتمام به، ومن شأن إدراك وتطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة داخل المنشآت الاقتصادية العاملة في فلسطين الإسهام في تحسين أداء هذه المنشآت ، وزيادة قدرتها التنافسية ، وينتج عن ذلك أداء اقتصادي كمي أفضل ومعدلات إنتاج ونمو أعلى ومستوى معيشي أفضل للمواطنين .

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول مدى وعي إدارات المنشآت والمدققين الخارجيين في فلسطين لأهمية وضرورة وجود أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ومدى التزامهم بها.

أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة بشكل أساسي لتحقيق الأهداف التالية:

- 1- معرفة مدى إحاطة - وعي - إدارات المنشآت الاقتصادية الخاصة والمدققين الخارجيين في فلسطين بأنظمة الضبط والرقابة الداخلية وأهمية تطبيقها.
- 2- التحقق من مدى التزام إدارات المنشآت والمدققين بتطبيق أنظمة الضبط والرقابة الداخلية باعتبارها ركيزة هامة في النظم المالية والإدارية للشركات المساهمة.
- 3- مدى التزام المدققين الخارجيين بفحص وتقييم درجة متانة الرقابة الداخلية لتحديد نطاق وتوقيت فحوصاته لحسابات المنشأة.
- 4- معرفة العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على مدى التزام إدارات المنشآت والمدققين بأنظمة الضبط والرقابة الداخلية .

إن مجتمع الدراسة هو كافة الشركات المساهمة العامة في فلسطين ، والشركات المساهمة الخصوصية التي تتمتع ببنية تنظيمية مالية ، و مدققي الحسابات المستقلين المزاولين للمهنة في فلسطين ، إلا أنه وأثناء هذه الدراسة واجه الباحث المحددات التالية :

1- صعوبة شمول قطاع غزة بالدراسة نظرا للإغلاقات والظروف السائدة الأمر الذي يمنع من شموله فيها .

2- استبعاد كل من جنين ، قلقيلية وطولكرم من الدراسة لعدم وجود شركات مساهمة عامة وكذلك شركات مساهمة خصوصية ذات بنية مالية وتنظيمية معتبرة .

3- عدم توافر المدققين الداخليين في بعض الشركات المساهمة العامة والخاصة على الرغم من حاجة تلك الشركات لهم ، إذ يظهر تحليل الاستبيان أن عدد الشركات المساهمة العامة والخاصة الذين شاركوا بالاستبيان بلغ (59) شركة وعدد المدققين الداخليين فيها بلغ (17) مدققا أي أن النسبة السالبة العددية هي (42) .

هذا وقد أكد الباحث لجميع المشمولين بالدراسة أن ما سيوردونه بالاستبيان أو بالمقابلة سيبقى طي الكتمان ، وسيوافيهم بنتائج الدراسة للنظر من إمكانية الإفادة منها .

الفصل الثاني

الإطار النظري - الفكري - والدراسات السابقة

Conceptual framework & previous studies

الصفحة

9

1- المحاسبة

2- التدقيق

10

النشأة والتطور

14

تعريف التدقيق

16

أهمية التدقيق

17

معايير التدقيق

19

3- الرقابة الداخلية

20

النشأة والتطور

22

مفهوم الرقابة الداخلية

29

أهمية الرقابة الداخلية

31

مقومات نظام الرقابة الداخلية

39

أقسام الرقابة الداخلية ووسائل تحقيقها

44

4- الضبط الداخلي

47

أهداف الضبط الداخلي

50

5- المراجعة الداخلية

54

أهمية المراجعة الداخلية

55

أنواع المراجعة الداخلية

58

معايير مهنة المراجعة الداخلية

60

المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية

64

تقييم المدقق لأعمال المراجعة الداخلية

66

كيفية الحصول على الفهم الكافي

77

الرقابة الداخلية ونظم المعلومات

78

الرقابة المحاسبية في النظم الالكترونية

79	الرقابة على نظم التشغيل الالكترونية
81	معايير الرقابة الداخلية
84	6- المهنة في فلسطين
88	7- الرقابة الداخلية والضرائب
88	الحسابات والقوانين الضريبية
89	التقدير
90	إدارة الحسابات
93	التقدير الجزافي
101	الحسابات المنتظمة
102	شروط اعتبار الدفاتر منتظمة
108	الرقابة الداخلية والضرائب
120	8- الدراسات السابقة
122	9- فروض البحث

الإطار النظري والدراسات السابقة

المحاسبة والتدقيق

المحاسبة

الإنسان بطبعه يحاول القيام بعملية ضبط حساباته مهما كان موقعه الاقتصادي ، عاملاً أو صاحب مصلحة ، وتزداد الحاجة لعملية الضبط ومعرفة نتيجة النشاط كلما زادت درجة التعقيد القانوني والوظيفي للنشاطات ، ومع مرور الزمن واتساع حجم العمل برزت الحاجة إلى ضوابط تضبط عملية المحاسبة ووضعت لها المبادئ والنظريات التي تحكمها .

وتُعرف المحاسبة بأنها " عملية تسجيل وتصنيف وتلخيص الأحداث الاقتصادية بطريقة منطقية للتزود بالمعلومات المالية لصناعة القرار " (Arens & Loebbecke: 2000, p 11). وبعبارة أخرى هي مجموعة القواعد والمبادئ التي تحكم تسجيل وتلخيص وتبويب وترحيل العمليات المختلفة التي يجريها المشروع ، وتخرج في النهاية في صيغة تقارير مالية كبيان المركز المالي وقائمة الدخل فهي نظام معلومات يهدف إلى توفير بيانات مالية واقعية إلى أصحاب العلاقة. وهي "علم اصطلاحي غرضه قياس الوضع المالي ونتائج العمليات للنشاط الاقتصادي" (سابا : 1983 ، ص 7).

نتيجة لكبر حجم المشروعات وتشعب عملياتها وتداخلها مع جهات متعددة - ولرغبة أصحاب العلاقة لها في النماء وتحقيق أكبر عوائد ممكنة - وما استوجبه ذلك الاتساع من فصل إدارة المشروع عن ملاكه وظهور الملكية الجماعية ، ولما يتطلبه اتخاذ القرار السليم من توافر معلومات دقيقة وصحيحة، اتسع الاهتمام بمحاسبة تلك المنشآت ، واستحدث لذلك قسم خاص هو قسم المحاسبة وأصبح المصدر الرئيسي للمعلومات ، حيث تعتمد الجهات ذات الصلة في قراراتها على البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر أو الظاهرة في القوائم المالية .

ويؤكد الواقع المعاش أهمية المحاسبة وتزايد الاهتمام بها لرصد وتسجيل الأحداث الاقتصادية ومعالجتها، وأصبح المحاسب من الناحية الكمية - بما تخرجه الجامعات والمعاهد سنوياً - واقعا لا يمكن تجاهله في مختلف القطاعات العامة ، وهذه الكمية لاشك أنها تحقّقاً لتطلعات السوق- المستثمرون وذوي العلاقة - ممن يحتاجون إلى بيانات مالية شفافة تعكس الواقع المالي الصحيح.(البشير،2000).

وتأكيداً لأهمية المحاسبة ودورها في رصد وتسجيل الأحداث الاقتصادية المختلفة للمنشأة ، سعت المنظمات المهنية إلى تأصيل جوانب أساسية فيها ، فأصدر المعهد الدولي للمحاسبين والمراجعين القانونيين (IFAC) مجموعة من الأصول المحاسبية التي يتعين على المنشأة مراعاتها (سابا : 1983).

ترتبط المحاسبة بالتدقيق ارتباطاً عضوياً ، حيث أن المحاسبة مما تقدم بيانه ، تُعنى "بتسجيل وتصنيف وتلخيص الأحداث الاقتصادية بطريقة منطقية للتزود بالمعلومات المالية لصناعة القرار" وتقدم تلك المعلومات على شكل تقارير وبيانات مالية الأصل فيها الأمانة والدقة والوضوح ، ويأتي التدقيق بوصفه " فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع تحت التدقيق فحصاً انتقادياً منظماً، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي" (عبدالله 2000، ص13) . لتعزيز الثقة بتلك البيانات المالية الناتجة عن النظام المحاسبي، الأمر الذي يجعل علاقة المحاسبة بالتدقيق وثيقة. كما أن الإلمام بالمفاهيم الأساسية للتدقيق لا يتم التوصل إليه إلا عن طريق نظرية المحاسبة ، فالعلاقة بينهما وطيدة إلا أن كل منهم مختلف عن الآخر ، فالمحاسبة عمل إنشائي والتدقيق عمل تحليلي (جمعة : 2000) .

ويُجذرُ تلك العلاقة كون نطاق عمل المدقق هو مصدر البيانات والمعلومات التي تظهرها القوائم المالية أي السجلات المحاسبية ، فإن جهده ينصب أولاً على التأكد من انتظام السجلات المحاسبية واكتمالها ، وكذلك التحقق من صدق ما ورد بالقوائم المالية (خليل : 1981) (أنظر ص 63 من هذا البحث) .

التدقيق : ورد في التطور التاريخي للتدقيق " أن التدقيق رافق نشوء الحضارة الإنسانية وتطور بتطورها ، فعرف ذلك في بلاد ما بين النهرين من الآثار المثبتة على الألواح الطينية ، وكذلك في مصر الفرعونية حيث كان الجلد مصير الموظف الذي يثبت تلاعبه ، ووجد قبر المدقق مجاورا لقبر فرعون في إشارة لأهمية المدقق لدى الفراعنة. (ابو غزالة : 2001 المبادئ الأساسية للتدقيق) .

وعند المسلمين يعود الفضل للخليفة عمر بين الخطاب رضي الله عنه في تدوين عمليات بيت المال حيث كان موسم الحج موعدا للتدقيق يقوم الولاة والعمال خلاله بعرض حساباتهم عن العام المنصرم ويحضر أصحاب المظالم والشكاوي كما يحضر المدققون الذين كانوا ينتشرون في أنحاء البلاد" . (ابو غزالة : 2001، المبادئ الأساسية للتدقيق) .

يذكر الباحثون أن تطور مهنة التدقيق رافق تطور مهنة المحاسبة، لا سيما بعد ظهور نظرية القيد المزدوج كما تشير لذلك موسوعة لوقا باشييلو ، تبعا للتطور الصناعي والاقتصادي الذي شهدته أوروبا في أواسط القرن الثامن عشر أو ما أطلق عليه بالثورة الصناعية ، حيث كان لتوسع المشاريع الصغيرة واتساع حجم أعمالها وتغير شكلها القانوني من ملكية فردية إلى ملكية جماعية - شركات مساهمة - وحاجتها للتمويل ، كان ذلك ما حفز المستثمرين الجدد تعيين أشخاص منهم أول الأمر للمشاركة بإدارة تلك الأموال. يضاف إلى ذلك بعد قانوني آخر حيث كانت تمنع القوانين أطرافاً متعددة من المستخدمين المختلفين من الاطلاع على خفايا المعلومات عن

المنشأة بداعي السرية وحفاظا على عدم خروج تلك المعلومات للتداول من قبل المنافسين وبالتالي حصرها ضمن أقل عدد ممكن من العاملين في المشروع . وقيام المدقق بالاطلاع عليها لا يشكل خطرا من هذا القبيل نظرا لالتزام المدقق مهنيًا بالمحافظة على أسرار عملائه .(ابو غزالة : 2001).

كما كان لنظرية الوكالة Agency Theory القائمة بين الملاك والإدارة وما ترتب عليها من احتكار الإدارة للمعلومات الحقيقية عن الوضع المالي للمنشأة وبالتالي انفصال الملكية عن الإدارة، بروز الحاجة لجهة محايدة يُستند لرأيها الفني المحايد عن حقيقة الوضع المالي ولا شك أن هذا من مصلحة المساهمين (Messier:2000) .

ونظرا لما يترتب على الاستثمارات المتعددة من مصاعب في الإشراف والإدارة تطورت الفكرة لتعيين مدققين خارجيين ، فصدر في بريطانيا قانون الشركات سنة 1844 كتشريع يلزم الشركات المساهمة العامة بضرورة تدقيق حساباتها. (علاونه:1999).

لاقت فكرة لجان التدقيق في الأدب المحاسبي اهتماما ملحوظا سواء من المجامع العلمية والمهنية أو من الباحثين ، وفي هذا الصدد قُيِّمت العديد من التقارير والنشرات والدراسات والبحوث والتوصيات ، والتي بدأت رسميا منذ عام 1965 في كندا، وتلتها الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن الدول العربية السعودية والأردن ، ومع هذا نجد أنها لم تأخذ الصبغة الرسمية في إنجلترا حتى الآن . وفي أمريكا وإثر اكتشاف الغش وبعد دراسة مسحية عام 1970 عن منافع اللجان أوصى كل من Ernest & Ernst و Mautz & Neuman بضرورة اهتمام الشركات بتشكيل لجان التدقيق ، وقد أصدرت هيئة الأوراق المالية SEC نشرتها رقم 123 عن أهمية تكوين تلك اللجان من غير العاملين - مدققين خارجيين - وأشارت هذه الدراسة إلى مسؤوليات لجنة التدقيق مع كل من المدقق الخارجي والداخلي ، وفي عام 1974 أصدرت بورصة الأوراق المالية الأمريكية

(SEC) نشرتها رقم 165 والتي تطلب فيها ضرورة الإفصاح عن وجود لجنة تدقيق في الشركة (جمعة ، المدقق ، نحو تحقيق فعالية لجان التدقيق ، دراسة تحليلية انتقادية).

من هنا نلاحظ أنه مع ذلك التطور والاتساع في المحاسبة برزت الحاجة لما يعرف بالتنظيم والتدقيق ، لخدمة الجهات ذات العلاقة بالبيانات المالية من إدارة، ملاك، مستثمرين ، الدائنين على اختلافهم ، جهات حكومية، وغيرهم .

رافق ذلك تحول في مفهوم التدقيق من حيث نطاقه Scope Of Audit فكان نطاقه شاملا وأصبح اختباريا يعتمد على عينات منتقاة وفق أسس معينة، ويتوقف حجم العينة وكميتها على سلامة نظام الرقابة الداخلية Internal Control المتبع .

من هنا ، يتوجب على المدقق الخارجي External Auditor الاهتمام بنظام الرقابة الداخلية ودراسته وتقييم متانته، لتحديد درجة الاعتماد عليه Extent Of Reliability (عبدالله 2000 ، 165).

وتعتبر العقود الثلاثة المنصرمة فترة حصلت بها تغييرات هائلة في الدول المتقدمة وعلى رأسها أمريكا المحرك والأكثر فاعلية ، ولتشابك العلاقات الاقتصادية وإذعان الضعيف للقوي سعت غالبية الدول ومنها بعض الدول المحيطة و ألزمت مدققي الحسابات بتطبيق المعايير الدولية لتنتمشي مع اتساع علاقاتها وتشابكها، وينص المعيار الدولي رقم (400) الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ، (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين : 1998).

“The auditor should obtain an understanding of the accounting & Internal control System Sufficient to plan the audit and develop an effective audit approach, the auditor should use proficienal Judgment to assess audit risk and to design audit

Approach to insure it is reduced to an acceptable low level ”

(جمعة : 2000).

تعريف التدقيق :

عرفت جمعية مدققي الحسابات الأمريكية AICPA التدقيق بأنه :

"A systematic process of objectively obtaining and evaluating evidences regarding assertions about economic actions and events to ascertain the degree of correspondence between those assertions and established criteria and Communicating the results to interested users".

(AAA, 1973).

ويعرف كل من (Kely, Boynton & Ziegler و F.J. Missier ، 2000 ، ص 4 و ص 7) على

التوالي التدقيق بأنه:

"A systematic process of objectively obtaining and evaluating evidences regarding assertions about economic actions and events to ascertain the degree of correspondence between those assertions and established criteria and communicating the results to interested users".

عملية منهجية منظمة لجمع وتقييم الأدلة والقرائن التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية بشكل موضوعي لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة.

يورد (جمعة: 1999 ، ص 5) تعريف لجنة مفاهيم التدقيق المنبثقة عن جمعية المحاسبة الأمريكية AAA " عملية منتظمة وموضوعية للحصول على أدلة إثبات وتقويمها فيما يتعلق بحقائق حول وقائع وأحداث اقتصادية، وذلك للتحقق من درجة التطابق بين تلك الحقائق والمعايير المحددة ، وإيصال النتائج إلى مستخدمي المعلومات المهتمين بذلك التحقق".

ويراها (الفونس بسخرون : 1996) الفحص الانتقادي المنظم لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات والقوائم المالية للمنشأة بقصد إبداء رأي فني محايد عن مدى صحة أو دقة هذه البيانات ودرجة الاعتماد عليها.

ويرى (عبدالله:2000، ص13) التدقيق بأنه " فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع تحت التدقيق فحصا انتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة ، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة " .

ويراها (القاضي ودحود: 1999، ص12 و ص13) بأنها " عملية منظمة لجمع الأدلة والقرائن - وتقويمها بشكل موضوعي - التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتوصيل ذلك إلى الأطراف المعنية" .

أما (Arens&Loebbecke: 2000: ص 9) يعرفا التدقيق بأنه " جمع وتقييم الأدلة عن المعلومات لتحديد مدى التوافق بين تلك المعلومات والمعايير المحددة والتقرير عنها".

"The accumulation & evaluation of the evidence about information to determine & report the degree of correspondence between the information & the established criteria."

استنادا إلى ما سبق ، يرى الباحث تضافر مفاهيم أصحاب الاختصاص - على اختلاف صياغاتهم - في تعريف التدقيق بوصفه بالعملية المنهجية المنظمة بأنه: فحص بواعث القيد والسجلات و النظم والطرق المتبعة في إثبات وتسجيل العمليات المحاسبية وتلخيص وعرض البيانات المالية الخاصة بالمنشأة فحصا انتقاديا بشكل منظم يمكن المدقق في نهاية الفترة المالية من تكوين رأي فني محايد عن تلك البيانات ومدى تصويرها لعدالة تلك البيانات وتعزيز الثقة بها في نفوس مستخدميها.

أهمية التدقيق

تعود أهمية تدقيق الحسابات لمستخدمي البيانات المحاسبية ، وتزداد تلك الأهمية بكون حجم المنشأة وزيادة عدد مستخدمي البيانات المالية ، وبذلك تكون مهمة المدقق أكثر صعوبة لكون هذه البيانات هي الركيزة التي يستند إليها مستخدموها في اتخاذ القرار (جمعة : 2000) .

كما كان لنظرية الوكالة Agency Theory القائمة بين الملاك والإدارة وما ترتب عليها من احتكار الإدارة للمعلومات الحقيقية عن الوضع المالي للمنشأة وبالتالي انفصال الملكية عن الإدارة، بروز الحاجة لجهة محايدة يُستند لرأيها الفني المحايد عن حقيقة الوضع المالي دورا هاما في تعزيز أهمية التدقيق ، ولا شك أن هذا من مصلحة المساهمين (Messier:2000) .

كما أن دور المدقق هو إعطاء رأي محايد عن مدى عدالة تصوير البيانات المالية لواقع المنشأة. من هنا يمكن القول أن دور المدقق إنما هو لإضفاء الثقة على تلك البيانات الناتجة عن النظام المحاسبي للمنشأة .

ويمكن إجمال أهمية التدقيق في البندين التاليين :

- 1- منح مستخدمي البيانات المالية على اختلافهم الثقة لدى اتخاذهم القرار من خلال إطلاعهم على الصورة الحقيقية لها بواسطة الرأي المحايد (Missier : 2000) .
- 2- حمل المدققين على اكتساب المهارات اللازمة لأداء العمل السليم وزيادة فاعليتهم (جمعة:2000) .

يُقال في اللغة ، عايرَ معايرةً وعايرَ فلاناً : أي فاخره ، وعاير الكيل أو الميزان : قايسه وامتحنه بغيره لمعرفة صحته ، وعايرَ الشيء : ما جعل نظاماً وقياساً له ، والمعايرُ: الذي يُقاسُ به غيرُهُ (المنجد : 1998، ص 540) .

وفي عُرْف أهل الحل والعقد في المهنة هو مثال / نموذج على كل من لهم علاقة العمل على التقيد به .

والمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين مفوض بإصدار المعايير والآراء Pronouncements التي يتعين على كافة الأعضاء ، وبقية المحاسبين القانونيين اتباعها

"That all members and other practicing CPAs must follow".

(Arens & Loebbeck : 2001، ص 28) .

وتوضع هذه المعايير والآراء من قبل لجان يحددها المعهد وتعتبر لجنة معايير التدقيق ASB هي

المختصة بدراسة وإصدار معايير التدقيق، وهذه المعايير هي بمثابة إرشادات Guidelines to aid auditors in fulfilling their professional responsibilities in the audit.

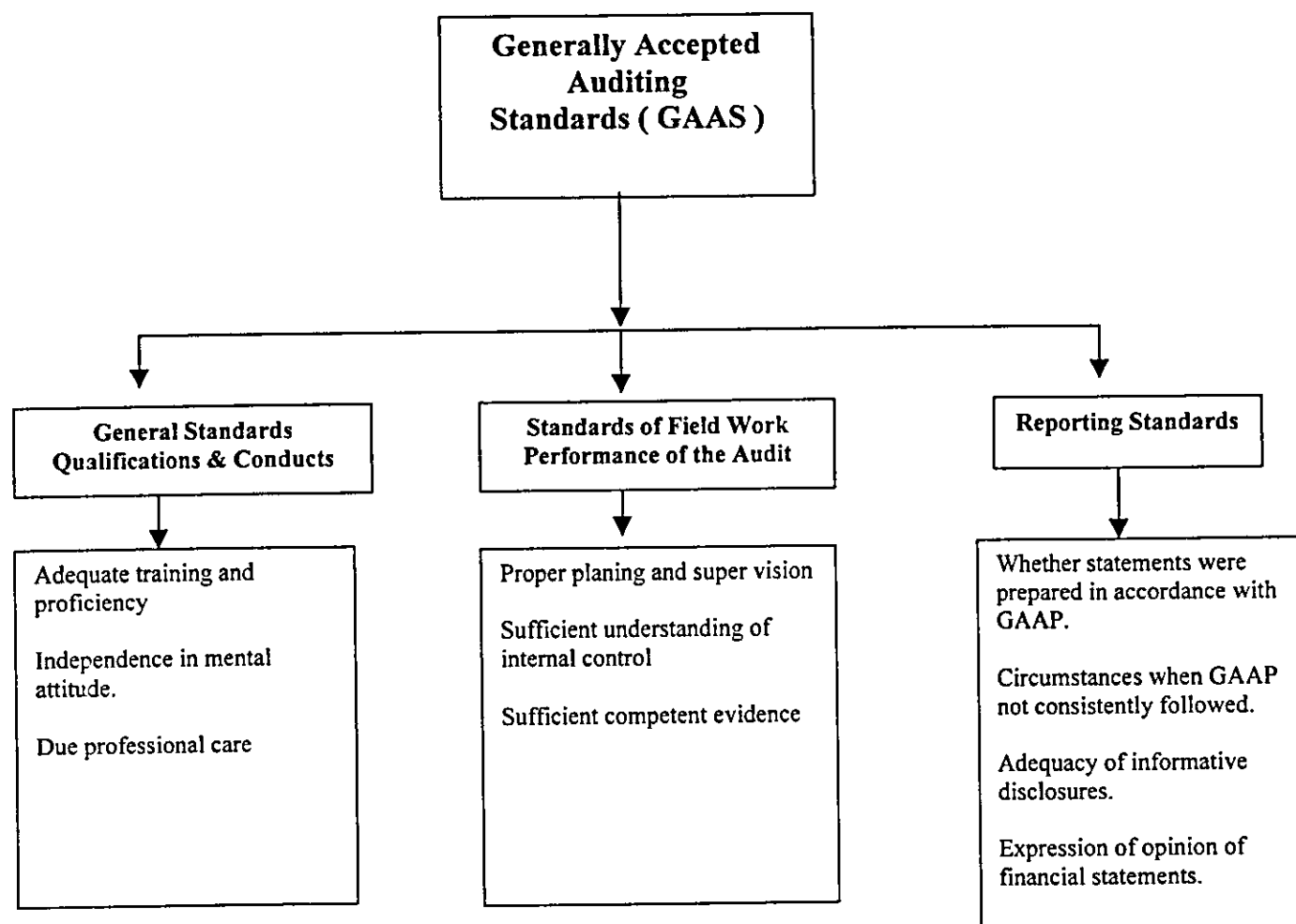
وقامت اللجنة المذكورة بوضع مجموعة من المعايير التي يتعين استخدامها ومراعاتها من قبل المعنيين ، وصُنفت في ثلاثة مجموعات رئيسية هي :

1- المعايير العامة General Standards

2- معايير العمل الميداني Standards of Field Work

3- معايير التقرير Standards of Reporting

وفيما يلي ملخصاً لهذه المعايير (Arens & Loebbeck: 2001، ص 30) ، (جمعة: 2000، ص 25).



(Arense Loebbeck: 2001، ص 30)، (جمعة : 2000، ص 25).

الرقابة الداخلية

الحاجة للرقابة الداخلية

المنشآت والمشاريع الفردية و الصغيرة ، بوسع أصحابها أو القائمين عليها القيام بالأعمال أو الإشراف على وظائفها ، وإذا ما نمت تلك المنشآت واتسعت يصبح من العسير مباشرة ما كانوا يقومون به، وتصبح عملية تفويض الصلاحيات والمسؤوليات أمراً لازماً، وفي ظل عملية التفويض لا بد من آلية معينة تمكن من متابعة ومراقبة أداء الموظفين لضمان تحقيق غايات وأهداف المنشأة (عبد المنعم وأبو طبل :1982،240) ، ويطلق على تلك الآلية الضوابط أو الوسائل الرقابية .

كما يرى كل من (Kell, Boynton & Ziegler : 2000) أن أهمية الرقابة الداخلية لكل من الإدارة والمدقق الخارجي تم الاعتراف بها من قبل المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) منذ عام 1947 ، حيث تنص النشرة على :

٥٨٢٢١٤

The following factors as contributing to the constantly of expanding recognition of the significance of internal control:

- 1- the scope & size of the business intity has become so complex & widespread that the management must rely on numerous reports & analyses to effectively control operations.
- 2- the check & revue inherent in a good sys. Of internal control afford protection against human weakness & reduce the possibility that errors or irregularities will occur .
- 3-it is impracticable for auditors to make audits of most co,s within economic fee limitations without relying on the Clint system of internal control.

نشأة وتطور مفهوم الرقابة الداخلية

مع تطور حجم المشروعات وتطور الوظائف فيها تدريجياً عبر السنين ، يمكن القول بأن

تطور عملية الرقابة الداخلية قد مر في ثلاث مراحل هي :-

1- مرحلة ما قبل القرن الخامس عشر

اتسمت الرقابة في هذه المرحلة بالبدائية حيث كانت المحاسبة مقصورة على الوحدات

الحكومية وكانت المنشآت ذات طابع عائلي / فردي ، فكان يتم التسجيل في سجلين منفصلين

للعمليات ذاتها من قبل طرفين مختلفين وبذلك يوجد سجلين يمكن مطابقتهما وكشف التلاعب

والاختلاس، وكانت تهدف لمنع التلاعب والاختلاس، أي التثبت من أمانة الأشخاص.

2- مرحلة ما بين القرن الخامس عشر حتى سنة 1850

أدى قيام الثورة الصناعية وبروز المشاريع الكبيرة ذات الإمكانيات المالية الكبيرة ، وانفصال الملكية

عن الإدارة ورغبة الملاك في الاطمئنان على أموالهم ، أدى ذلك لازدياد الحاجة للرقابة مع ظهور

تغيرات أساسية في أدواتها :-

- ضرورة وجود نظام محاسبي
- منع التلاعب والاختلاس.
- ضرورة وجود اطلاع مستقل على الوضع المالي للمنشآت.

3- مرحلة ما بعد سنة 1850

أنتجت الثورة الصناعية شركات كبيرة وظهرت بذلك الشركات المساهمة العامة ، وتعمق

بذلك فصل ملكية رأس المال عن الإدارة، وازداد التباعد الجغرافي بين الملاك والإدارة من جهة ،

وبين الإدارة والأجهزة التنفيذية من جهة أخرى الأمر الذي يستدعي دون شك وجود نظام فعال

للمراقبة يضمن تنفيذ الأعمال وتحقيق الغايات والأهداف بكفاءة معقولة، من هنا برزت الحاجة لدى الملاك في المحافظة على رأس المال وتنفيذ سياساتها ولدى المدققين الخارجيين في وجود رقابة داخلية كفوة لتخفيف العبء وخفض الجهد والتكاليف ، فكان ذلك إيذانا بالضرورة الدائمة للمراقبة بمعناها الخارجي والداخلي.(الصحـن+كامل:2001 ، ص10،11)،(Messier :2000: p187) (شركس: 1978 ص 17) (اشتيوي: 1996، ص14-16).

ويمكن فيما يلي بيان بعض الأسباب التي دعت لزيادة الاهتمام بأنظمة الرقابة الداخلية :-

* كبر وتشعب المشروعات الاقتصادية المختلفة خصوصا عقب الثورة الصناعية في أواسط القرن الثامن عشر بحيث أصبح أمر تسير أمورها بواسطة الاتصال الشخصي أو الملاك أمرا صعبا - فالشركة المساهمة مثلا لها مجلس إدارة يدير الشركة ويسائل المساهمون هذا المجلس عن سير أعمال الشركة (الصحـن : 2001 ، 28)(الخطيب والرفاعي:1998،193). وبزت مع ذلك الحاجة لوسائل تعكس سير العمل والأداء.

*كبر حجم المشروعات وزيادة عدد العاملين أوجب على إدارة المنشأة ضرورة التنظيم وتنظيم الأعمال والأخذ بمبدأ التفويض ، ولتضمن الإدارة حسن سير العمل وحسن استخدام الأصول كانت الحاجة لضوابط يُتَقَيَّدُ بها ويقاس بها الأداء.(عبد المنعم وأبو طبل:1982،239)

* تحول المراجعة الخارجية من مراجعة شاملة إلى مراجعة انتقائية تعتمد على عينات منقاة وفق أسس معينة ،أوجب على مراجعي الحسابات الاهتمام بوجود أنظمة رقابة داخلية يعتمد عليها.(عبد المنعم وأبو طبل:1982،240)

*حاجة إدارة المشروع لتزويد الملاك وأصحاب العلاقة بتقارير عن العمل في مواعيد معينة ، ولضمان أن تكون التقارير دقيقة وصحيحة كانت الحاجة للمراقبة الداخلية كضمان لذلك.

ويرى الباحث أن وجود أنظمة الرقابة الداخلية أمر حتمي ، ومتطلب من متطلبات التنظيم العلمي ، فيها الوقاية من التخبط والارتجال في كل مرحلة من مراحل العمل ، إذ يُفترض أن المنشأة أيا كان شكلها، والأعمال مهما اختلفت يُقام بها للوصول إلى أهداف معينة ، وكذلك الحال بالنسبة للأفراد ، فكل منهم يمارس أفعالا لبلوغ غايات وأهداف متصورة ، ولتيسير الوصول إلى ذلك، لا بد من رسم الخطط والأساليب والأنظمة حسب مقتضى الحال ، لتحقيق تلك الأهداف ضمن الإمكانيات والموارد المتاحة واستغلالها أفضل استغلال ، هذا ما عزز الاهتمام بها عبر السنوات الماضية في أوساط المدققين الخارجيين والملاك وإدارات المنشآت على السواء، على أن حاجة المشاريع للرقابة الداخلية ليست واحدة ، ويؤثر في ذلك حجم المشروع ، عدد العاملين فيه ، طبيعة النشاط .

مفهوم الرقابة الداخلية في الفكر المحاسبي

الأصل في التعريف أن يكون جامعاً مانعاً ، إلا أنه ليس من اليسير وضع تعريف محدد للرقابة الداخلية ، فقد تفاوتت تعريفاتها من فترة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر ويمكن بيان تطور مفهومها والنظرة إليها على النحو التالي :

- عرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA الرقابة الداخلية بأنها :

"الإجراءات والطرق المستخدمة في المنشأة للمحافظة على النقدية والأصول الأخرى للمنشأة واكتشاف الأخطاء والمحافظة على دقة السجلات"(الصبان،جمعة،السوافيري:1996، 21) عن مقال المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين سنة 1936. (أساسيات المراجعة ، نجاتي وخطر :1986،93) (الخطيب والرفاعي :1998،194).

من التعريف السابق نلاحظ أن الرقابة الداخلية كانت تهدف إلى :

1-المحافظة على أصول المنشأة .

2-التحقق من دقة السجلات واكتشاف الأخطاء.

وتبعاً لزيادة أهمية الرقابة الداخلية فقد صاحب ذلك تطور في مفهومها أو مدلولها ، فظهرت تعريفات أوسع من التعريف السالف الذكر، ومنها تعريف AICPA الصادر سنة 1949 بعنوان "الرقابة الداخلية" حيث عُرِفَتْ فيه بأنها:

" الخطة التنظيمية وكل ما يرتبط بها من وسائل أو مقاييس مستخدمة داخل المنشأة بقصد :

1- حماية أصول المنشأة

2- اختيار الدقة المحاسبية للبيانات المسجلة وتحديد درجة الاعتماد عليها.

3- تحقيق الكفاءة الإنتاجية وتشجيع السير بحسب السياسات الإدارية المرسومة.

كما أن المعهد ذاته عرفها في نشرة له .P.15.(New York:AICPA;1973)SAS No 1-

"Internal control comprises the plan of organization and all of the coordinate methods and measures adopted within a business to:

- 1- safeguard its assets,
- 2-check the accuracy and reliability of its accounting data.
- 3- promote of its operational efficiency.
- 4- and encourage adherence to prescribed managerial policies"

"الرقابة الداخلية تتكون من الخريطة التنظيمية وكل الطرق المعاونة والمقاييس المستخدمة داخل الوحدة لحماية الأصول واختبار مدى دقة البيانات المحاسبية ودرجة الوثوق بها وتحقيق الكفاءة التشغيلية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة".بذلك يكون المعهد قد سائر الاتجاه العام في توسيع مفهوم الرقابة ليشمل كافة أنشطة المنشأة وليس

بعضها (الصبان، جمعة، السوافيري: 1996، ص 24) (اشتيوي: 1996، ص 52) (نور: 1982، ص 13) (عطا الله: 1985، ص 40).

واتجهت معظم الكتابات نحو تعزيز المفهوم الواسع للرقابة الداخلية :-

حيث يرى (Pranda & others) أن الرقابة الداخلية هي:

A process effected by an entity's board of directors, management & other personnel, designed to provide reasonable assurance regarding the achievement of the following objectives:

- *Effectiveness & efficiency of operations.
- *Reliability of financial information.
- *Compliance with applicable laws & regulations.

(Pranda Porter, Jon Simon, David Hatherly: p177: Principles of External

Auditing: John Wily&Sons N Y)

في حين يرى Messier :

"A process effected by an entity's board of directors, management, and other personnel that is designed to provide reasonable assurance regarding the achievement of objectives in the following categories:

- (1) Effectiveness and efficiency of operations.
- (2) Reliability of financial reporting.
- (3) Compliance with applicable laws and regulations.

"عملية تنفذ من قبل المنشأة أو مجلس إدارتها ، أو الإدارة وموظفيها وتصمم للحصول على ضمان معقول لتحقيق أهداف وغايات المنشأة المذكورة أعلاه".

وجاء تعريف معايير المحاسبة الدولية IAS Pra. 8 Chapter 8 الرقابة الداخلية وتحديد

المخاطر - تعريفا شاملا مفصلا :

8- الرقابة الداخلية تمثل السياسات والإجراءات المتبعة من قبل الإدارة لتوفير أسس معقولة بأن أهداف الإدارة والمعاملات تم إنجازها وحسب التحويل الخاص والعام للإدارة. (التميمي : 1997، ص 72-74).

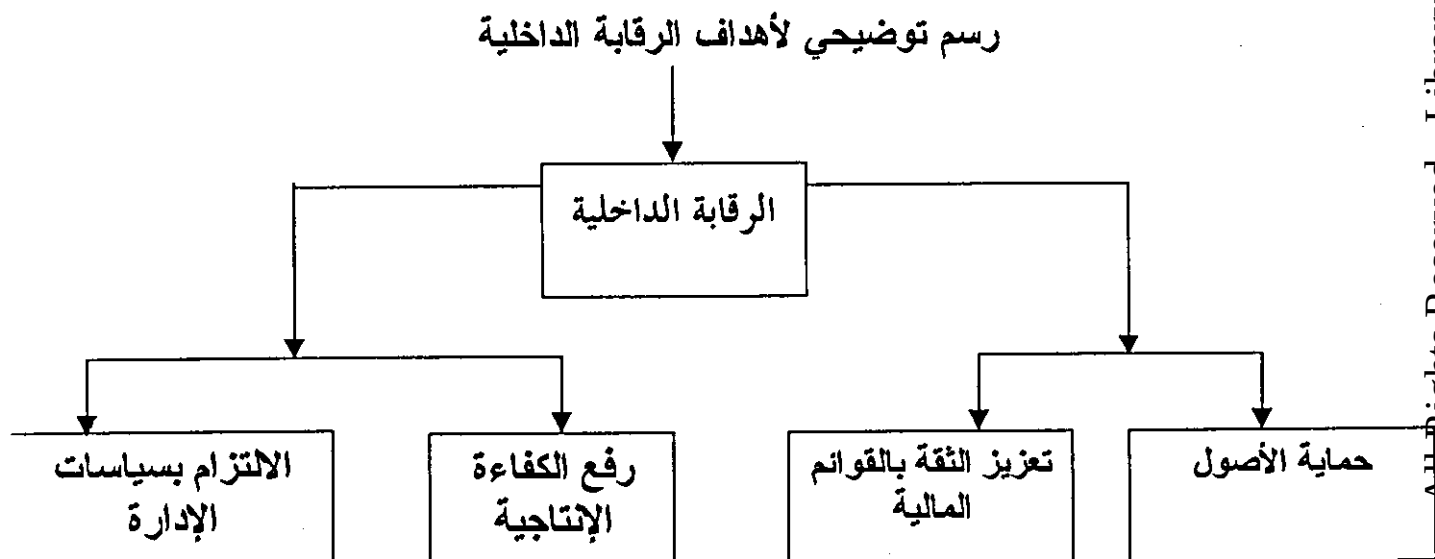
يخلص الباحث من التعاريف السابقة للقول بأن الرقابة الداخلية هي :
مجموعة من الإجراءات والوسائل والأساليب تتخذها المنشأة - ممثلة بمجلس إدارتها وموظفيها - بهدف الحصول على ضمان معقول لتحقيق غايات وأهداف الشركة وتعزيز الثقة في بياناتها المالية في النواحي التالية:

1. حماية أصول المنشأة.

2. التأكد من صحة ودقة القوائم المالية وتعزيز الثقة بها.

3. رفع الكفاءة الإنتاجية.

4. الالتزام بسياسات الإدارة.



1-حماية أصول المنشأة.Safeguarding of Assets

الأصول هي الممتلكات التي يفتتها المشروع بغرض الإنتاج ، وبما أن المنشأة تهدف من وراء المشروع تحقيق عوائد معقولة ، فينبغي المحافظة على تلك الأصول لضمان العائد ، وهذا يتفق مع تعريف مجمع المحاسبين الأمريكيين AICPA الصادر سنة 1936 (حماية أصول المنشأة من) ومع تعريف المجمع ذاته لسنة 1973 (SAS No 1) (New 1973).P.15.-York:AICPA;1973) (... لحماية الأصول ...)، ومع باقي التعاريف التي أجمعت على هذا الهدف ، أو هذه الوظيفة التي تعتبر هدفا رئيسيا من أهداف الرقابة الداخلية. وتأخذ حماية الأصول أشكالا مختلفة لمنع تبديد تلك الأصول أو سوء استخدامها أو ضياعها أو سرقتها، ويرى (Kell,Poynton& Ziegler ص139) .

The safeguarding of assets includes any precautionary measures taken by the management to prevent any thing undesirable from happening to the company's resources.

وتتحقق هذه الحماية ب:

1-الوقاية من الأخطاء المتعمدة Intentional Errors

كتعمد عدم إجراء قيود معينة - كعدم قيد مقبوضات - ،وكالتلاعب بالسجلات ، وإدراج أسماء - ذمم أو موظفين - وهميين لاختلاس النقدية (إخفاء عدم كفاءة ، العجز ، الغش، التضليل).

2-الوقاية من الأخطاء غير المتعمدة Unintentional Errors

وعادة ما تنتج تلك الأخطاء عن التطبيق الخاطئ للمبادئ والقواعد المحاسبية كتسجيل مصروف رأسمالي على أنه إيرادي مما يؤدي لخفض قيمة الربح وعدم إظهار الأصول بقيمتها الحقيقية أو العكس، وكذلك الأخطاء الحسابية وأخطاء القيد والترحيل والسهو.

3-حماية الأصول من السرقة والاختلاس والغش

ويشمل ذلك حمايتها من: الاستيلاء على الأموال دون وجه حق، حيازة أصل من الأصول دون علم إدارة المنشأة، إخفاء الحقيقة وعدم قيدها في السجلات كليا أو جزئيا كخفض الربح للتخلص من الضريبة كلها أو بعضها، تلاعب الإدارة في تسجيل العمليات بقصد إخفاء فشلها وإظهار أرباح غير حقيقية كالمغالاة في تقييم بضاعة آخر المدة، التلاعب في بطاقات الصنف، منح تسهيلات لأشخاص غير موثوقين، شراء سلع أو خدمات أو أصول ثبت عدم جدواها أو صلاحها، وغيرها.

(الصحن، 2001، ص 165-167).

2- التأكد من صحة ودقة القوائم المالية وتعزيز الثقة بها.

تعتبر البيانات المحاسبية والقوائم المالية وسيلة هامة يُستند إليها في اتخاذ القرارات في مختلف المستويات (شركس: 1978، 106)، من هنا نرى إجماع كافة التعاريف على أن من أهداف الرقابة الداخلية التأكد من دقة وصحة القوائم المالية وتعزيز الثقة بها ، ففي تعريف AICPA لسنة 1936 وسنة 1949، اختبار الدقة المحاسبية للبيانات المسجلة وتحديد درجة الاعتماد عليها. وفي تعريف SAS No 1 (New York: AICPA; 1973). P.15 - (...) واختبار مدى دقة البيانات المحاسبية ودرجة الوثوق بها) .

ويرى ذات الهدف بتعريف كل من Pranda و Messier

*Reliability of financial information.

Pranda Porter, Jon Simon, David Hatherly: p177: Principles of External

(Auditing: John Wily&Sons N Y)

(2) Reliability of financial reporting.

3- رفع الكفاءة الإنتاجية.

الاستغلال الأمثل لكافة الموارد والإمكانات المتاحة هدف جوهري من أهداف أنظمة الضبط

والرقابة الداخلية ، وهنا يبرز دور الرقابة الداخلية في مراقبتها ومتابعتها لمدخلات العملية الإنتاجية

من مواد وأجهزة وأدوات وعمل والتحقق من السير فيها وفق النظام والخطط المرسومة دون إشراف ، ويستخدم لذلك أسلوب الميزانيات التقديرية ، والتكاليف المعيارية ، ودراسة الوقت والحركة ، وغيرها، وهو جزء هام من رقابة الكفاية والأداء ونص على ذلك في تعريف AICPA لسنة 1949 (... تحقيق الكفاءة الإنتاجية ..)

وفي تعريف (Pranda و Messier) Effectiveness & efficiency of operations. *

وفي تعريف خضير:ص،194: (.. وتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية في عمليات المشروع) .

4- الالتزام بسياسات الإدارة.

ويقصد بذلك ، تحديد مدى تحقيق الأهداف ، لأن هذه السياسات إنما توضع لتحقيق أهداف ترتبها الإدارة ، وتقويم هذه الأهداف من ملاءمتها لاحتياجات المنشأة ، وكما بينا سابقا فالأهداف هي الغاية من العمل ، فبدون تحديدها لا يكون السير صحيحا، ويتعمق الالتزام بهذه السياسات بالقدر الذي تكون فيه الإجراءات والواجبات والمسؤوليات واضحة وغير متعارضة ، مع حرص الإدارة على وضعها موضع التنفيذ، وتبنيها مبدأ الثواب والعقاب ، لا أن يكون وجودها شكليا ، وقد نص على ذلك في نشرة المجمع لسنة 1949 ، وكذلك نشوته SAS No 1(New York:AICPA;1973).P.15- (...وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة...) . وتضمن تعريف خضير(.. والالتزام بتنفيذ السياسات الإدارية..).

أهمية الرقابة الداخلية

الرقابة من وجهة نظر الإدارة هي التزود بما يمكنها من القيام بالتزاماتها والحفاظ على

مصالح المنشأة وتحقيق أهدافها (Messier2000) ولا تخلو الرقابة الداخلية من أهمية لبقية

مستخدمي البيانات المالية من :

- إدارة المنشأة : تعتبر إدارة المنشأة مسؤولة عن الحفاظ على أصول المنشأة التي تديرها وهنا يقوم نظام الرقابة بإخلاء مسؤولية الإدارة تجاه الحفاظ على أصول الشركة وكذلك يعمل على رفع الكفاءة التشغيلية فيها من خلال تبني الإجراءات الرقابية التي تضمن تحقيق ذلك .
- الملاك : حيث يحرص الملاك دون ريب على الاطمئنان على أموالهم التي ما استثمرت إلا لتعود عليهم بنفع أو مردود ، فالرقابة الداخلية بما تتبناه من ضوابط وإجراءات ووسائل تمثل بالنسبة لهم ضمانا مناسباً لذلك .
- الدائنون والموردون : حيث ينصب اهتمامهم على السيولة المتاحة للمنشأة ، فكلما كانت نسبة السيولة لدى المنشأة جيدة كلما بعث الطمأنينة في نفسه بقدرته على تحصيل ديونه ، والرقابة الداخلية هي الوسيلة لذلك.
- الجهات الحكومية ذات العلاقة : وبشكل خاص الضرائب حيث تهتم إدارة الضرائب بصافي نتائج أعمال المشروع ، إذ أول ما تبحث عنه هو الربحية التي حققتها المنشأة لاستيفاء حقها منها ، لكون الضرائب تعتبر المصدر الرئيسي لرغد خزانة الدولة بالأموال ، أما بالنسبة لضريبة القيمة المضافة فإن وجود أسس وقواعد يتم بموجبها تسجيل وتبويب وتلخيص العمليات التي تحدث في المنشأة أولاً بأول ، ووجود المراجعة الداخلية وبقية الوسائل والإجراءات التي من شأنها أن تضفي مصداقية على البيانات الصادرة عن المنشأة يجعل من شأنه أن يطمئن إلى صحة الصفقات المصرح عنها في حالتي الشراء والبيع.

- المستثمرون : التوجه الطبيعي للاستثمار يكون في الشركات التي تحقق أرباحاً معقولة ، وتحرص على حفظ حقوقهم واستثماراتهم من التلف أو الضياع، ولا يتأتى ذلك دون وجود نظام رقابة داخلية سليم ، إذ أن هذا النظام يزيد من درجة الدقة في التقارير المالية عن طريق كشف الأخطاء المقصودة أو غير المقصودة التي قد تحدث في العمليات المالية أو الإدارية أو التشغيلية ، ومن ثم متابعة الانحرافات إن وجدت وتصويبها ، وهذا الأمر يعتبر حيويًا للمستثمرين لا سيما بعد فصل الإدارة عن الملاك.

فالتقارير المالية المنشورة هي مصدر المعلومات الرئيس التي تُقدم لهم ، وعليه كلما كانت الثقة مرتفعة في تلك البيانات كلما كانت التقارير مجدية ومقبولة لاتخاذ القرارات الاقتصادية .

- المدقق الخارجي : لا شك أن المدقق الخارجي يفيد فائدة كبيرة من وجود الرقابة الداخلية إذ تُنقح الحسابات عادة باستخدام أسلوب العينات الإحصائية ، وتلك العينة يتوقف حجمها على متانة نظام الرقابة الداخلية ، أي أن الرقابة الداخلية تعتبر عاملاً هاماً لتحديد نطاق العمل الذي يتوجب على المدقق القانوني القيام به .

وأشارت إحدى الدراسات إلى أن الرقابة الداخلية هي العامل الأهم عند تحديد طبيعة مهمة التدقيق التي ينفذها المدقق الداخلي أو المدقق المستقل (أبو علي، 1988) .

وعليه يرى الباحث أن الرقابة الداخلية تُعد عنصراً هاماً للمدقق الخارجي وهدف رئيسي يرتبط بشكل وثيق بتخطيط إجراءات المراجعة ، وتُمكنه أيضاً من الوقوف على نقاط الضعف في الرقابة الداخلية لدى المنشأة والتي قد تشكل مصدراً من مصادر الخسارة لها، إذ أن من واجب المراجع تقديم اقتراحات بناءة لإدارة المنشأة لتتمكن من تلافي نقاط الضعف في أنظمتها . ويعتبر الهدف الأساسي من عملية تقويم الرقابة الداخلية هو تحديد مدى اعتماد المدقق الخارجي عليها ثم تحديد نطاق اختبارات المراجعة تبعاً لدرجة ثقته بالرقابة الداخلية موضوع الفحص والتقييم ..

يضاف لذلك كونها متطلب من متطلبات معايير العمل الميداني الذي يتوجب على المدقق الأخذ به بعناية تامة . ولتكون القرارات التي تتخذها هذه الجهات سليمة ، لا بد وأن تكون مستندة إلى بيانات مالية سليمة، فمن وظيفة أنظمة الرقابة الداخلية ، التحقق من صحة ودقة القوائم المالية، فمن يمتلك المعلومات يمتلك القرار، ومن يسبق غيره في الحصول على المعلومة الصحيحة يسبق غيره إلى القرار الصحيح .

مقومات نظام الرقابة الداخلية

سبق القول بأن نظام الرقابة الداخلية يختلف من منشأة لأخرى تبعاً لحجم العمل وطبيعة النشاط وعدد العاملين ، إلا أنه يجب توافر عناصر معينة في أي نظام رقابة لتحقيق أهدافه ، وهذه العناصر مترابطة تمثل دعائم أي نظام رقابة ، وأي قصور أو خلل فيها يؤثر بلا شك على فاعلية النظام ، إلا أن لجنة إجراءات المراجعة التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين AICPA في توصية معايير المراجعة رقم (33) حددت عناصر - مقومات - من أجل تحقيق رقابة داخلية جيدة وهي (Hward F. Stettler P, 56) :

A plan of organization, which provides appropriate segregation of functional - responsibilities.

1- خطة تنظيمه ملائمة Plan Of Organization توفر تقسيماً دقيقاً للوظائف والمسؤوليات.

A system of authorization & record procedures adequate to provide reasonable accounting - control over assets, liabilities, revenues & expenses

2- نظام صلاحيات وإجراءات تسجيل العمليات يضمن رقابة محاسبية معقولة بالنسبة

للموجودات ، المطلوبات ، الإيرادات والمصروفات.

3-Sound practice to be followed in performance of duties and functions of each of the organization department.

3- إجراءات مناسبة يجري اتباعها في تنفيذ الواجبات والوظائف لمختلف إدارات المنشأة.

Personnel of quality commensurate with responsibilities. -

4- التأهيل الكافي والمناسب للعاملين، يُمكن عددهم وتأهيلهم من القيام بالمسؤوليات والأعباء المحددة.

واختلفت الآراء حول عناصر - مقومات - الرقابة الداخلية، وهناك من زاد عليها، فيرى (الصح: 2001، ص 188- ص 202) بأنها :

- خريطة تنظيمية مع برمجة الأهداف (189)

- عناصر بشرية ملائمة (196)

- نظام محاسبي متكامل (197)

- أدوات رقابية مناسبة - الضبط الداخلي (202)

أما (عبدالله: 2000، ص 169-171) فيرى أن المقومات الأساسية لأنظمة الرقابة الداخلية هي:

- هيكل تنظيمي

- نظام محاسبي سليم

- إجراءات تفصيلية لتنفيذ الواجبات

- اختيار الموظفين الأكفاء

- رقابة الأداء

- استخدام كافة الوسائل الآلية بما يكفل التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية.

في حين يراها (اشتوي: 1996، ص 54-56) في :

- تحديد مسؤولية كل فرد

- الفصل التام بين من يقوم بتجهيز العمليات ومن يحتفظ بالسجلات

- عدم انفراد شخص معين بإنجاز عملية بأكملها

- الاهتمام بالجانب الإنساني للعاملين من حيث التدريب المناسب وتبني الحوافز
 - الفصل التام بين من يحتفظ بالأصول ومن يقوم بالإقرار باستلامه أو التخلص منه
 - اعتمادات الأشخاص ذوي العلاقة
 - الاحتفاظ بمجموعة متكاملة من الدفاتر والسجلات ودليل الحسابات والمجموعة المستندية.
 - استخدام حسابات المراقبة
 - تبني معايير محددة للتفريق بين المصاريف الإيرادية والرأسمالية
 - حماية الأصول بكافة الوسائل
 - الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات في أماكن آمنة
 - استخدام وسائل وأدوات تقييم نظام الرقابة الداخلية وتحديد مدى فاعليتها كالميزانيات التقديرية، تقارير الأداء، المراجعة الداخلية.
 - إعداد التسويات اللازمة وقيودها
- في حين يراها (توماس وهنكلي: 1989 ص 374-382) :-

- 1- الفصل بين المسؤوليات
Appropriate segregation of duties
- 2- وضوح خطوط السلطة والمسؤولية
Clearly defined lines of authority & Responsibility
- 3- كفاءة الموظفين
Appropriately qualified personnel
- 4- سلامة السجلات وإجراءات التصديق على العمليات
Appropriate Records, authorization & approval procedures
- 5- حماية الأصول والسجلات
Protection of assets & records

بعد هذا السرد لرؤية العديد من الكتاب للرقابة الداخلية وعلى الرغم من الاختلافات الظاهرة التي في حقيقتها لا تعدو كونها أكثر من وجهات نظر أكثر منها اختلاف جوهري ، يتفق الباحث مع ما أورده المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين بشأن مقومات نظام الرقابة الداخلية:

أولاً: الهيكل التنظيمي

The organization Chart Considered the Start Point of the accounting controls.

يرى (Taylor & Glezen ط 7 ، 325) أن الهيكل التنظيمي يمكن أن يكون أداة لفهم شامل للعمليات وتدقيقها - سيرها وانسيابها .

يقوم الهيكل التنظيمي بشكل أساس على تقسيم العمل ، وتفويض السلطة ، وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات، وهي ضرورية في المشروعات الكبيرة التي يصعب إدارتها بالاتصال الشخصي ، الأمر الذي يستدعي توزيع العمل على إدارات وأقسام مختلفة ومنحهم صلاحيات معينة :

- لتمكينهم من القيام بالعمل المنوط بهم لتحقيق أهداف وغايات المنشأة.

- محاسبتهم على ما قد يقع منهم من تقصير أو خطأ.

ولا بد أن يتصف الهيكل التنظيمي بالمرونة والبساطة والاستقلالية ، أي قابليته للتعديل والتطوير عند الحاجة- في فترات متباعدة - ، وأن يراعى فيه ألا يقوم بالعمل كله شخص واحد بل لا بد أن يراقب ذلك العمل من شخص آخر منعا للتلاعب واكتشاف الأخطاء ، وهو ما يسمى أحيانا بالاستقلال الوظيفي . ويتوقف تصميم الهيكل التنظيمي على حجم المنشأة وطبيعتها والانتشار

الجغرافي ، بعد ذلك يتم تحديد الواجبات والمسؤوليات والتفويض في نشرة مكتوبة يجري تعميمها للعمل بموجبها(عبدالله : 2000، ص 169) (نور: 1982 ، ص 170).

يؤكد الباحث أن النظام أو التنظيم أساس من أسس النجاح ، وركيزة أساسية من ركائز الرقابة ، ويقصد به : مجموعة القواعد التي تحكم العمل وسيره ، وتحكم علاقة العاملين مع بعضهم ومع الإدارة العليا بما يضمن تحقيق الأهداف والغايات دون تدخل أو تعارض في المراحل المختلفة . والخطة التنظيمية أو الهيكل التنظيمي هي تفصيلات تبين إدارات وأقسام وشعب المنشأة - تبعاً لحجمها وطبيعة عملها - في مختلف المستويات الإدارية ، و يجب أن تراعى فيه المقومات التالية :-

مقومات هيكل التنظيم الإداري

- * الهيكل التنظيمي العام : الذي يبين الإدارات والأقسام والشعب التي تتشكل منها المنشأة .
- * تحديد الاختصاصات العامة - لكل إدارة اختصاصها العام-.
- * الهياكل الوظيفية التفصيلية أي بيان كافة الوظائف التي تدرج ضمن الإدارة أو القسم .
- * التوصيف الوظيفي ، أي وضع مواصفات الوظيفة وشروط شغلها وواجبات شاغلها ويبين ارتباطه الإداري المباشر - وسيلة الاتصال الرسمي - ومستويات الإشراف.
- * لوائح التعليمات والإجراءات .

يراعى فيما ذكر ، ضرورة عدم انفراد موظف بإنجاز العملية بأكملها ، بعبارة أخرى ، الفصل بين الوظيفة التنفيذية ووظيفة القيد في الدفاتر والسجلات ، سواء كانت عمليات حفظ أصول أو عمليات محاسبية .

على أن نظام الرقابة الداخلية مهما كانت عناصره ومقوماته ، لا يمكنه منع حدوث الأخطاء أو المخالفات أو عمليات الغش نهائيا ، بل يعمل على الحد منها بمقدار ما يكون مدروسا ومتقفا مع واقع المنشأة واحتياجاتها.

ونظام الرقابة الداخلي لمنشأة ما مهما كان سليما لا تنقل تفصيلاته لمنشأة أخرى لاختلاف اللاحقة عن السابقة في نشاطها وحجمها ، فلا بد من تكيفه بما يلائم ظروف المنشأة.

ثانيا : نظام صلاحيات وإجراءات تسجيل العمليات يضمن رقابة محاسبية معقولة بالنسبة للموجودات ، المطلوبات ، الإيرادات والمصروفات.

وجود المنشأة وسعيها لتحقيق غاياتها وأهدافها يترتب عليه إنشاء أحداث اقتصادية ، أي نقل قيم ما ، سواء لداخل المنشأة أو خارجها ، ولكثرة العمليات ، كان قيام الإدارة العليا بالمتابعة المباشرة للعمليات أمرا صعبا ، يؤدي للإعاقة والتعطيل ، فكان لزاما عليها تفويض بعض صلاحياتها لأشخاص معينين - أيا كان موقع الشخص في الهيكل التنظيمي - في تلك الإدارات والأقسام ، يكونوا مخولين بالقيام بالعمليات المختلفة من شراء ، بيع ، عقد النفقات ، تعيين ... وهكذا.

فنظام الصلاحيات أو نظام التفويض هو إعطاء سلطة القيام بعملية معينة لمستوى وظيفي أو شخص معين ، وينص على هذا التفويض في تعليمات الإدارة ويصبح جزءاً من سياستها (شركس : 1978 ، ص 110).

فكلما كان القائمين على تسجيل العمليات محيطين بإجراءات الأعمال المختلفة ، كلما عكست البيانات المالية صورة أوضح عن واقع المنشأة ، ولتيسير ذلك ولتجنب الوقوع في الخطأ ، تلجأ المنشآت لوضع الدورة المستندية الملائمة ، المجموعة الدفترية الملائمة و دليل الإجراءات.

ثالثاً: إجراءات مناسبة يجري اتباعها في تنفيذ الواجبات والوظائف لمختلف إدارات المنشأة.

نظام الرقابة الداخلية هو صمام الأمان بالنسبة للمنشأة ، وعليه يجب أن يجري تدوين كل عملية تخص المنشأة ، وهذه العمليات كما أدرنا لا بد وأن تحدث بموجب تصريح عام كان أو خاص (شركس: 1978، 110). كما يجب أن يراعى تقسيم العمل بحث لا تتجز عملية كاملة بواسطة موظف معين ، مما يقلل فرص الخطأ والتلاعب ، وإنما تقسم العملية لخطوات أو مراحل توكل كل مجموعة أو مرحلة منها لشخص معين ، فذلك أدعى للرقابة واكتشاف الخطأ ، ويحاسب كل منهم عن عمله .

ويتم ترجمة تلك العمليات المختلفة لقيود محاسبية تقيد بالدفاتر والسجلات المختلفة ، ويراعى بكل ذلك عدم قيام شخص واحد بالعملية بكاملها تحقيقاً للرقابة مثال ذلك :

عملية الشراء

فإن فرضنا أن مدير المشتريات مفوض بالشراء كلما لزم ، فلا يقوم مدير المشتريات بالشراء كلما خطر بباله ، بل يجب أن يكون واضحاً ومعلوم الخطوات الواجب اتباعها لتنفيذ العملية ، من خلال ما تضعه المنشأة من إجراءات الشراء ، وهذه الخطوات على سبيل المثال :

- استلام إشعار - طلب مواد (MRS) Material Requisition Slip - من أمين المخازن

بنفاد / قرب نفاد السلعة أو المادة موضوع الشراء.

- يقوم مدير المشتريات أو من هو موكل له ذلك باستدراج عروض الأسعار اللازمة مبيناً

المادة المطلوبة ومواصفاتها وباقي الشروط الأخرى

- تقوم لجنة تفريغ ودراسة العطاءات بدراسة العطاءات ومدى اتفاقها مع ما ذكر أعلاه ،

وترفع توصية بذلك لمدير المشتريات.

- تقوم الدائرة المالية بمراجعة شاملة للعملية ووضع التوصية اللازمة.

- يرفع مدير المشتريات توصيته للمدير العام للإطلاع والموافقة.
 - يوعز مدير المشتريات للشخص المعني أو الدائرة المعنية بإصدار طلب الشراء / فتح الاعتماد. وهكذا تتابع الإجراءات مراعيًا فيها الفصل لحين ورود البضاعة
 - تشعر الدائرة المالية بوصول البضاعة بواسطة سند إدخال (S R V) .
 - يقوم موظف الحسابات المختص بإجراء القيود بمراجعة عروض الأسعار والتحقق من الاعتمادات ومطابقتها مع طلب الشراء و سند الإدخال ، ثم يجري القيود اللازمة.
 - يقوم موظف آخر بإثبات هذه القيود في الدفاتر والسجلات المختلفة .
- رابعاً : التأهيل الكافي والمناسب للعاملين، يُمكن عددهم وتأهيلهم من القيام بالمسؤوليات والأعباء.
- غني عن البيان أن أي نظام مهما كان على درجة الدقة في تصميمه وحبكته الفنية ، لا يمكن أن يحقق أهدافه إلا إذا قام عليه العدد الكافي من الموظفين المؤهلين المتخصصين في شتى المجالات. فالنظام يستمد قوته من العاملين فيه ، وبهنا هنا بوجه خاص العاملين في مجالات المحاسبة والتكاليف ، فوظائف هذه الإدارات يجب أن يكون مسؤولوها محيطين بالنظام المطبق ومتفهمين لكل كبيرة وصغيرة فيه ، وملمين بأهدافه كاملة وأن تكون خبراتهم ومؤهلاتهم العلمية وأمانتهم – Personnel who are both competent and of high integrity كفيلة بتمكينهم من قيادة العمل بنجاح تام (الحاروني : 1970م ، 1 ، 430-431).
- ويتضمن ذلك توصيف دقيق للوظائف وبرنامج مرسوم لتدريب العاملين ، ووضع كل موظف أو عامل في المكان المناسب له (عبد الله: 2000، 170).

أقسام الرقابة الداخلية

من خلال ما سبق بيانه نلاحظ أن الرقابة الداخلية يمكن تقسيمها إلى الأقسام التالية :

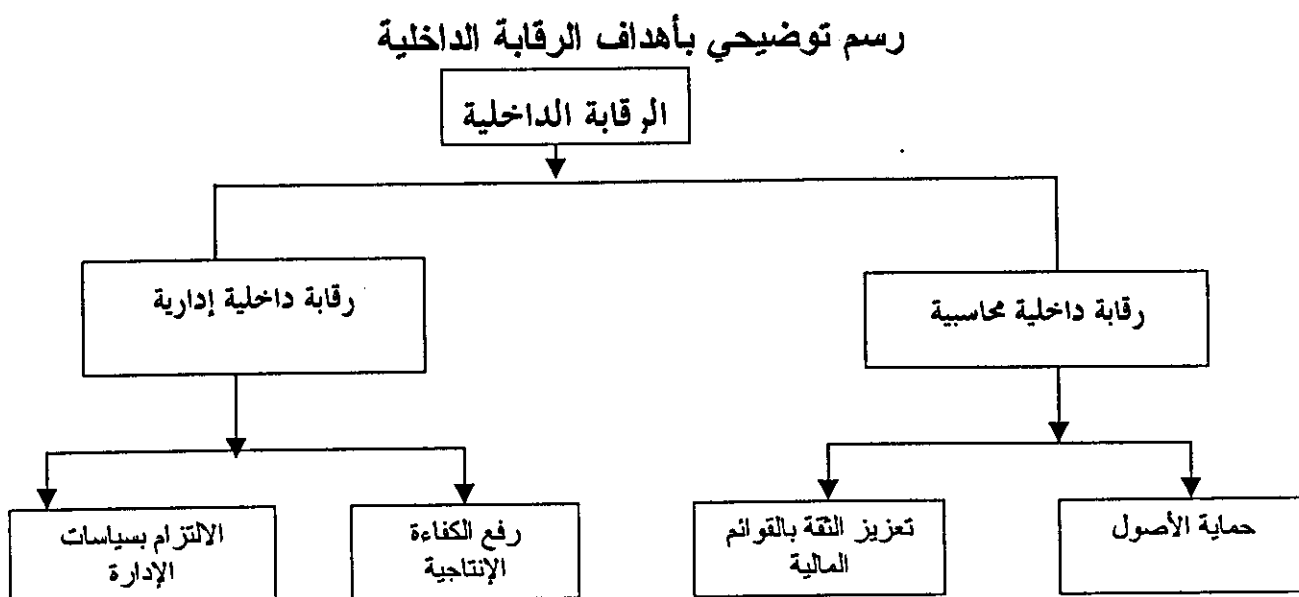
أولاً : الرقابة الداخلية الإدارية Internal Administrative Control

ويقصد بها مجموعة الإجراءات والترتيبات والخطوات التي تضعها إدارة المشروع لغرض تقسيم الأعمال وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات وأهمها ، تحديد الاختصاصات ، وضع الإجراءات (الصحف: 2001، 205). (عبدالله : 2000، ص 168).

وترتبط أساليب الرقابة الإدارية بأقسام التشغيل الأصلية وليس بقسم الحسابات أو الإدارة المالية ، لذلك تخضع لاهتمام المراجع الخارجي أحيانا تبعا لتأثيرها الهام على سلامة السجلات التشغيلية والالتزام القوانين والسياسات الإدارية وترتبط أساليب الرقابة الإدارية بالأقسام التشغيلية مباشرة وليس في الإدارة المالية(نور: 1986، ص 187).

ويشار إليها أيضا بأنها السياسات الإدارية والخطط التنظيمية والسجلات التي تتعلق جميعها باتخاذ القرارات المتعلقة بالتصريح بتنفيذ العمليات المالية، وتهدف لتنمية الكفاءة التشغيلية وتشجيع الالتزام بتطبيق السياسات والتعليمات والإجراءات الإدارية بالمؤسسة، وتقليل احتمال حدوث مخالفات لهذه السياسات والتعليمات (Tomas & Hinki :1989 :p371)

ويعرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA للرقابة الداخلية بأنها: " تشمل ولكنها ليست قاصرة على الخطة التنظيمية والإجراءات والسجلات المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات التي تؤدي إلى التصريح بالعمليات ، ويعتبر هذا التصريح أحد الوظائف الإدارية التي ترتبط مباشرة بالمسؤولية عن تحقيق أهداف التنظيم كما أنها تمثل نقطة البداية للرقابة المحاسبية على العمليات " .(AICPA. Op.cit, p54).



وسائل تحقيق الرقابة الداخلية الإدارية :

وهي عبارة عن السياسات الإدارية والخطط التنظيمية والسجلات ، والتي تتعلق جميعها باتخاذ القرارات المتعلقة بالتصريح بتنفيذ العمليات المالية، وتوضع لأجل تنمية الكفاءة التشغيلية، وتشجيع الالتزام بتطبيق السياسات والتعليمات والإجراءات الإدارية، (Tomas & Hinkli 1989: p371). وتعتبر الرقابة الداخلية الإدارية الركيزة الأولى لبدء رقابة محاسبية على الأنشطة المختلفة وتتحقق هذه الرقابة بواسطة عدة وسائل منها :

- الموازنات التخطيطية Budgetary Control
- التكاليف المعيارية Standard Cost
- الرسوم البيانية Charts
- الكشوف الإحصائية والتقارير الدورية Statistical schedules & Periodic Reports
- دراسة الوقت والحركة Time & Motion Study
- البرامج التدريبية للموظفين والعمال (نجاتي وخاطر ، 1986 ، 94)

ويرى الساعي وعمرو أن الرقابة الإدارية هي " خطة التنظيم وكل الطرق والإجراءات

المتعلقة بالكفاءة التشغيلية والالتزام بالسياسات الإدارية" وتتحقق أهدافها عبر الوسائل التالية :

- الميزانيات التقديرية Budgetary Control

- التكاليف المعيارية Standard Cost

- الرسوم البيانية Charts

- برامج تدريب المستخدمين Training Programs

- دراسة الوقت والحركة Time & Motion Study

- رقابة الجودة Goodness Control

- تقارير الأداء Performance reports

فالرقابة الإدارية تتضمن البناء التنظيمي والإجراءات والوثائق المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات التي تؤدي إلى الترخيص بالعمليات، مثل هذا الترخيص يعتبر وظيفة إدارية ترتبط بصورة مباشرة بمسؤولية تحقيق الأهداف، وتمثل نقطة البداية لوضع ضوابط الرقابة المحاسبية ، (الساعي وعمرو : 1991).

Internal Accounting Control

ثانيا : الرقابة الداخلية المحاسبية

"هي مجموعة القواعد والإجراءات التي يتم وضعها لزيادة فاعلية النظام المحاسبي في

مجال الرقابة على أنشطة المشروع وحماية الأصول". (الصحن:2001،206).

في حين يراها (نور) خطة التنظيم وكل الطرق والإجراءات التي تختص أساسا وتعلق

بحماية الأصول وضمان دقة وسلامة السجلات المحاسبية ليستسنى الاعتماد عليها (نور: 1986 ،

.(188

تشتمل الرقابة الداخلية المحاسبية على الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى اختبار البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والحسابات ودرجة الاعتماد عليها (عبد الله: 2000، 168).

وورد في بحث (الغوري: 1995) هي إجراءات وقواعد الرقابة على العمليات والتي تؤثر مباشرة على إثبات وإعداد البيانات المحاسبية ، وعلى القوائم المالية . لذلك يحظى هذا النوع من الرقابة باهتمام المدقق الخارجي ، عملاً بمعايير المراجعة المتعارف عليها، ويرى كذلك أن عملية دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية التي تتطلبها معايير المراجعة المتعارف عليها ، تنصب على الرقابة المحاسبية الداخلية دون الرقابة الإدارية الداخلية .

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى حماية الأصول وضمان دقة البيانات والمعلومات المحاسبية المسجلة بالدفاتر وتستخدم جميع الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق الهدف المذكور (اشتيوي : 1996، 52).

وسائل تحقيق الرقابة المحاسبية :

- 1- توصيف وظيفي ملائم يحقق الفصل بين الوظائف.
- 2- اتباع طريقة القيد المزدوج
- 3- استخدام حسابات المراقبة.
- 4- إعداد موازين مراجعة بصفة دورية .
- 5- إعداد مذكرات التسوية المختلفة دورياً
- 6- وجود دورة مستنديه شاملة . (نور: 1986، ص188)(اشتيوي : 1996، ص52).
- 7- اتباع نظام الجرد المستمر والمفاجئ

8- إعداد التقارير الدورية .

9- إجراء التأييدات اللازمة لحسابات الذمم المدينة والذمم الدائنة. (الساعي، عمرو: 1991، 184)

ونظام الرقابة الداخلية ليس واحدا في جميع المنشآت لأن كل منشأة تصمم النظام الذي يلائمها ، ومثل هذا النظام يكون أكثر دقة وتفصيلا في المنشآت الكبيرة ، لأنها قادرة على تحمل أعباء تكاليفه من أجهزة وأدوات وموظفين . إلا أنه يمكن القول بأن توفير نظام معقول للرقابة الداخلية المحاسبية بصفة عامة يستدعي مراعاة ما يلي (الحاروني: 1970 ، المجلد الأول ،، 444، 445) :

أ- المراقبة الفنية المستمرة والدقيقة للأعمال المحاسبية التي ينجزها الموظفون في المستويات المختلفة.

ب- الاستفادة من الوسائل الآلية والإلكترونية لإتمام العمليات الحسابية والمحاسبية في حدود طاقة المنشأة وحاجتها .

ج- استخدام الحسابات الإجمالية مثل: إجمالي المدينين، إجمالي الدائنين، أو دفاتر الأستاذ المتوازنة وهي تلك التي يمكن أن يكون لكل منها ميزان مراجعة مستقل لمراقبة الحسابات الشخصية .

د- أن فاعلية النظام مرتبطة بتطبيق الشركة لكل جزئياته.

يخلص الباحث إلى القول بأن الرقابة المحاسبية هي مجموعة من القواعد والإجراءات، يتم اعتمادها لتعزيز الثقة بالبيانات ، فهي تتعلق مباشرة بإمكانية الاعتماد على الدفاتر والسجلات المحاسبية ، لذلك فهي موضع نظر واهتمام المراجع الخارجي . وعليه فإن الرقابة الداخلية المحاسبية تصمم لتوفير ضمان معقول بأن العمل يسير نحو تحقيق الأهداف التالية :-

1- حماية أصول المنشأة من العبث والضياع وسوء الاستخدام، واستغلال موارد المنشأة بشكل مثالي .

2- أن تكون العمليات منفذة طبقاً للتفويضات الإدارية العامة أو الخاصة .

3- أن تكون العمليات مسجلة في القيود المالية طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً ، أو طبقاً لأية معايير قابلة للتطبيق في مثل هذه القيود ، وأن البيانات المالية المعدة استناداً إليها يمكن الاعتماد عليها .

4- أن يُرتب الوصول إلى الموجودات بتفويض من الإدارة فقط .

5- أن يتقابل التسجيل المحاسبي للموجودات مع جرد فعلي لها ضمن فترات زمنية معقولة، وتؤخذ الاختلافات بعين الاعتبار لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

ثالثاً: الضبط الداخلي

يرى البعض جعل الضبط الداخلي - Internal Check - قسماً مستقلاً عن الرقابة المحاسبية والإدارية ، وكثيراً ما يجري استخدام اصطلاح الضبط الداخلي والرقابة الداخلية للدلالة على نفس المفهوم ، إلا أنهما في واقع الأمر مختلفان في المفهوم والدلالة ،(خليل :1973، 115).

غير أنه طرأ في السنوات الأخيرة توسع في مفهوم وأهداف الرقابة الداخلية بحيث أصبح الضبط الداخلي إحدى حلقاتها.(الصبان و جمعة والسوا فيري:1996، 21).

يهدف الضبط الداخلي إلى حماية أصول المنشأة ومواردها من أي اختلاس أو ضياع أو سوء استعمال ، ويقوم على فكرة ضبط ورقابة تنفيذ المهام بطريقة ذاتية عن طريق مبدأ توزيع العمل بين الإدارات وداخل الإدارات بحيث يقوم كل موظف بجزء من العملية ويقوم الموظف الآخر بمراجعة عمل الموظف السابق وتنفيذ الجزء الذي يخصه ، وهكذا .(خليل :1973، 122).

والأساس الذي يقوم عليه الضبط الداخلي ، هو تقسيم العمل وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات والفصل بين المستويات الوظيفية المختلفة ، ووضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ ذلك ، بحيث لا يعهد لموظف واحد القيام بعملية كاملة (عبد المنعم وأبو طبل: 1982، 244).

أما (نور: 1986 ، 188)، يراه بالإجراءات والوسائل المحاسبية والإحصائية والمادية وغيرها التي تهدف إلى حماية الأصول من الأخطاء الكتابية ومن الاختلاس والتبديد وما شابه ذلك .

على ما سبق يرى الباحث بأن الضبط الداخلي هو :- مجموعة الإجراءات الرقابية التي توضع لغرض تقسيم العمل وتحديد الواجبات والمسؤوليات والصلاحيات ، ويراعى تنفيذ العمليات بحسبها ، لمنع واكتشاف الخطأ والغش ، وهذه يمكن تقسيمها من حيث مرحلة اكتشاف الأخطاء إلى:-

1- إجراءات ضبط إدارية

2- إجراءات ضبط محاسبية

3- إجراءات ضبط عامة.

إجراءات الضبط الإدارية

- 1- تحديد الواجبات والمسؤوليات بما ليس فيه تعارض أو تداخل أو إعاقة أو تكرار وبشكل يتيح رقابة متعاقبة ، وذلك بتقسيم العملية الكاملة إلى مجموعة من المراحل.
- 2- بيان الخطوات اللازمة لتنفيذ كل عملية/ مرحلة، ومحاسبة المسؤولين عن الالتزام بذلك.
- 3- ضرورة قيام الموظفين بإجازاتهم وتناوب العاملين ما أمكن على العمل، لاكتشاف الغش أو الخطأ.

إجراءات الضبط المحاسبية

وهي كافة الإجراءات التي توضع لتعزيز الثقة بالسجلات والبيانات المالية ومنها :-

- 1- أن يوكل العمل لمحاسبين أكفاء.
- 2- توحيد الحسابات واستخدام نظام حسابات موحد، يلحق به دليل حسابات يتيح تنفيذ العمليات وتصنيفها وقيدتها بوضوح ، إضافة للمجموعة الدفترية والدورة المستندية اللازمة.
- 3- ضرورة اشتغال القيود على التعزيزات الملائمة والكافية .
- 4- ضرورة أن تحمل القيود والمستندات الاعتمادات الكافية.
- 5- استخدام حسابات المراقبة ومطابقتها مع سجلاتها التحليلية بغية التحقق من الدقة الحسابية.
- 6- اعتماد أسلوب المطابقات الفعلي بين الموجودات والسجلات.
- 7- إجراء التأييدات لحسابات المدينين والدائنين كلما لزم .
- 8- إعداد مذكرات التسوية اللازمة .
- 9- إعداد التقارير الدورية اللازمة.

إجراءات الضبط عامة

- 1- التأمين على الأصول كالأثاث والتجهيزات والآلات والمعدات والنقدية ، ويتسع التأمين ليشمل التأمين على الموظفين والعاملين من إصابات العمل .
- 2- وضع سقوف للاعتمادات ، أو إشراك أكثر من شخص في الاعتماد.
- 3- التفتيش على الأقسام والفروع للتحقق من كيفية سير العمل.
- 4- نظام مراقبة البريد الصادر والوارد

مقومات الضبط الداخلي (الأسس التي يقوم عليها)

يتطلب وضع خطة سليمة لنظام الضبط الداخلي اتخاذ الخطوات التالية :

- 1- تحديد مراكز السلطة والمسؤولية وتنسيق العلاقات بين الإدارات
- 2- وضع مجموعة من اللوائح والتعليمات المنظمة لسير العمل وكيفية أدائه داخل كل إدارة.
- 3- صياغة نظام محاسبي متكامل من مجموعة السجلات والدورة المستندية لكل عملية .
- 4- اعتماد إجراءات ضبط داخلي ملائمة. (خليل، 122-123).

أهداف الضبط الداخلي :

بالإجمال يرى الباحث أن نظام الضبط الداخلي السليم يرمي لتحقيق غايات وأهداف المنشأة وأهمها:

- أ- منع الخطأ والغش واكتشافهما بسرعة إن حدثا.
 - ب- حمل العاملين على أداء العمل بدقة وإتقان بسبب تقسيمه ووضوح خطوط المسؤولية وشعور العامل بمراقبة عملة من قبل الآخرين .
 - ت- حصر المسؤولية ومحاسبة المسبب عند حدوث خطأ أو تقصير أو غش.
 - ث- تعزيز الثقة بالبيانات المالية المستندة إلى السجلات والدفاتر.
 - ج- المساعدة على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.
- كما أنه لا بد عند وضع النظام مراعاة أن يكون العائد - الفائدة المتوقعة - منه أكبر من تكاليفه ولتحقيق ذلك يؤخذ بعين الاعتبار :

- ملائمة النظام لطبيعة المنشأة وحجمها وعدد العاملين فيها .
- أن لا يكون بناء النظام معيقا أو مقيدا للعمل ، فيجب أن يكون بسيطا ومرنا وواضحا.

- فصل المسؤوليات بحيث يفحص عمل الشخص أو مجموعة الأشخاص تلقائياً من قبل شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص ، ومقتضى ذلك ألا يترك لموظف واحد أمر إنهاء عملية معينة من بدايتها إلى نهايتها ، بل ينبغي إشراك موظف آخر في مرحلة من مراحل تلك العملية تحقيقاً للرقابة ومنع وقوع الخطاء أو الغش كما في حالة المبيعات : فالبائع ينبغي أن ينتهي دوره عند تحرير فاتورة المبيعات ، بينما يقوم أمين الصندوق المختص بقبض المبلغ ، ويقوم مراقب المخازن بتسليم البضاعة بعد مطابقة أمر التسليم مع فاتورة المبيعات مثلاً .

- تحديد الواجبات والمسؤوليات تحديداً دقيقاً يمنع التداخل في العمل .

- تناوب العاملين على الوظيفة العاملة حيث يؤدي ذلك إلى اكتشاف الأخطاء أو عدم الدقة أو التقصير .

- تحديد الأشخاص المخولين بعقد النفقات ، اعتماد العمليات ، وسقوفهم ، وتحديد البديل عند غيابهم .

- منح السلطات اللازمة للأشخاص اللازمين ليتسنى لهم تنفيذ العمل بموجب هذه الصلاحيات

- عدم جواز أن يجمع الموظف بين مسؤولية المحافظة على الأصول والإمساك بسجلات ضبطها ومراقبتها .

- ضبط حركة الدخول والخروج من وإلى المنشأة ومواقعها للأشخاص والبضائع باستخدام النماذج اللازمة .

- مراعاة قيام الموظفين بإجازاتهم وتناوبهم على الوظائف حيث يؤدي ذلك لاكتشاف الغش أو التقصير .

على أنه تطول إجراءات الضبط من منشأة لأخرى ومن دورة لأخرى ، وأن ما سلف ذكره من إجراءات ضبط هي على سبيل المثال .

ويرى الباحث أيضا، أن تقسيم الرقابة الداخلية إلى رقابة داخلية إدارية ، ورقابة داخلية محاسبية ، وضبط داخلي ، هو أمر غير عملي في الحياة اليومية ، حيث أن أي نظام للرقابة الداخلية في المنشأة أو مشروع معين ، إنما هو كل واحد مؤلف لا يمكن تجزئته ، ولأن اقتضت طبيعة الدراسة لبيان ما هية الرقابة الداخلية الخوض في فروعها وأقسامها ، فإنما كان ذلك لدواعي توفير أسلوب التبسيط لتفهمها وليس لتحديد أجزاء منفصلة بعضها عن بعض ، لأن هذه الرقابة تمتد بكل أجزائها وأقسامها في جسم المنشأة كامتداد شرايين الدم في جسم الإنسان . وأي خلل يمكن أن يظهر في جزء من المنشأة سوف ينعكس بالضرورة على النظام كله .

فحدوث أخطاء أو عمليات غش أو تلاعب أو ضياع لبعض الأصول أو الموجودات ، أو اختلال السير وفق السياسات المرسومة ، سيكون نتيجته خطورة على أموال المنشأة وتأثير في مركزها المالي ككل .

المراجعة الداخلية

هناك أنواع متعددة من التدقيق تبعا للزاوية التي ينظر إليه منها ، وما يهمنا هنا هو

التدقيق من حيث القائم بعملية التدقيق ، فمن هذه الزاوية يقسم التدقيق إلى :

أ - تدقيق خارجي (مستقل، المراجعة الخارجية) وهو التدقيق الذي يتم بواسطة طرف من خارج المنشأة حيث يكون مستقلا عن إدارة المنشأة ، ويهدف إلى إبداء الرأي بعدالة البيانات المالية .

ب- التدقيق الداخلي ، وهو التدقيق الذي يتم بواسطة طرف مــــن داخل المنشأة، ويهدف بالدرجة الأولى إلى خدمة الإدارة عن طريق التأكد من أن نظم الرقابة الداخلية فعالة وتقدم بيانات سليمة ودقيقة للإدارة ، وتعتبر الرقابة الداخلية أداة بيد الإدارة تعمل على مدها بالمعلومات المستمرة بهدف اكتشاف ومنع الأخطاء والتلاعب والانحراف عن السياسات المرسومة .(أبو غزالة : 2001 ، ص 10، 11 المبادئ الأساسية للتدقيق).

ارتبطت نشأة المراجعة الداخلية بتطور حجم المنشآت وانتشارها جغرافيا على نطاق واسع ، وظهرت المراجعة الداخلية لمساعدة الإدارة في التحقق من الالتزام بتنفيذ السياسات الإدارية، وحماية لأصول المشروع ، وضمان الدقة للبيانات.(الصحن :2001،213).

قد يخلط البعض بين مفهوم المراجعة الداخلية ومفهوم الرقابة الداخلية ، حيث ينظر إلى الاصطلاحين على أنهما شيء واحد، والواقع من الأمر أنهما شيئان مختلفان ، متلازمان .

فالمراجعة الداخلية هي أداة من أدوات نظام الرقابة الداخلية ووسيلة من وسائل تقييم

إجراءات الرقابة الداخلية وهي جزء من نظام الرقابة الداخلية.(اشتوي :1996،56).

ويمكن القول بأن الرقابة الداخلية بدون أنظمة المراجعة الداخلية لا تعني شيئاً ، فمجرد وضع الإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية لا يستدل منه على حسن التنفيذ وكفاية الأداء، إلا إذا كان هناك أداة فعالة لتقييم تلك الأنظمة والتحقق من تحقيق أهدافها .(خليل،125).

ومما يضيفي الحيوية على هذا الموضوع ، كون المراجعة الداخلية لدى معظم الباحثين تعتبر من أهم وسائل الرقابة الداخلية ، وقد أدى الاعتراف بالمراجعة الداخلية كمهنة بدأت في الانتشار خلال الخمسين سنة الماضية، إلى إنشاء معهد المراجعين الداخليين بأمريكا "Institute Of Internal Auditors" (IIA) كمنظمة مهنية للمدققين الداخليين ، يهتم بوضع معايير لمهنة المراجعة الداخلية وعقد امتحانات تأهيلية لذلك. (الصبان وجمعة والسوا فيري : 1996 ، 103)، (Moeller & Witt 1999' P01).

تعريف المراجعة الداخلية :

المراجعة بشكل عام كما سبق بيانها في الفصل الأول من هذا البحث : هي فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع تحت التدقيق فحصاً انتقادياً منظماً، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة ، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة.

أما المراجعة الداخلية ، فقد عرفها معهد المحاسبين القانونيين الأمريكيين AICPA بأنها: "مراجعة العمليات والقيود التي تتم بشكل مستمر، وتنفذ من قبل أشخاص يعينون وفق شروط خاصة".

وعرفها معهد المراجعين الداخليين الأمريكيين IIA بأنها :

"An Independent appraisal function established within an organization to examine and evaluate its activities as service to the organization".

" وظيفة تقييمه مستقلة تنشأ داخل المنشأة بغرض فحص وتقييم الأنشطة التي تقوم بها هذه المنشأة".
 كما ورد في كتاب مفاهيم التدقيق المتقدمة الصادر عن المجمع العربي للمحاسبين القانونيين - طلال أبو غزالة 2001 ، 226 "ولقد عرفه معهد المدققين الداخليين في إنجلترا بأنه عملية تقييم مستمرة تنشأ داخل التنظيم بهدف خدمة هذا التنظيم وذلك عن طريق فحص وتقييم الأنشطة المختلفة وتوصيل نتائج هذا التدقيق".

وكان معهد المراجعين الداخليين الأمريكي في نشرة مسؤوليات التدقيق الداخلي (IIA)
 قد بين مايتوجب على المراجعين الداخليين عمله انسجاماً مع ذلك التعريف.

(Arens Loebecke, 2000,p.792, printce - hall)

The institute of internal auditor's statement of responsibilities of internal auditing indicates that internal Auditors should do the following: -

- 1- review the reliability and integrate of financial and operating information and the means used to Identify, measure, classify and report such information.
- 2- review the systems established to insure compliance wither those polices, plans, procedures lows, regulations and contracts which could have significant impact on operation and reports and should determine whether the organization is in compliance.
- 3- review the means of safeguarding assets and as appropriate verify the existence of such assets.
- 4- apprise the economy and efficiency with which resources are employed.
- 5- review operations or programs to ascertain whether results are consistent with established objectives and goals and whether the operation and programs are being carried out as planned.

يرى (أبو غزالة :2001 ، ص228، مفاهيم التدقيق المتقدمة) أنه لما كان التدقيق الداخلي يتم بعد تنفيذ العمليات المحاسبية ، فقد كان اكتشاف الغش والخطأ ، وضبط البيانات المحاسبية ، يمثل العمل الأساسي للتدقيق الداخلي ، أي التحقق Verification للتأكد من سلامة السجلات ، والبيانات المحاسبية ، والمحافظة على أصول المنشأة .

وفي نهاية القرن التاسع عشر حدث تطور منطقي لوظيفة التدقيق الداخلي وهو نشاط التقييم Evaluation لمساعدة الإدارة في حكمها عن كيفية التنفيذ للأنشطة المختلفة داخل المنشأة ، وأسس

لذلك معهد المراجعين الداخليين لرفع مستوى الوظيفة في أمريكا ، إذ كان ينظر للمدقق الداخلي كمساعد للمدقق الخارجي ، وكان ينظر إلى أن هدف المدقق الداخلي هو خفض كلفة التدقيق الخارجي . وعليه يرى أبو غزالة أن أهداف التدقيق الداخلي يمكن إيجازها في :

- الحماية Protective أو التحقق - أو التدقيق المالي -

- ويرمي إلى دقة تطبيق الرقابة المحاسبية ومدى إمكانية الاعتماد على البيانات المالية.

- أن أصول المنشأة تمت المحاسبة عنها وأنها محاطة بالحماية من السرقة أو الضياع أو العبث وسوء الاستخدام .

- التحقق من أن الرقابة الداخلية خاصة فيما يتعلق بالفصل بين وظيفة الاحتفاظ Custodian

ووظيفة التنفيذ Lne ووظيفة المحاسبة Accounting مطبقة.

- إنشائي Constructive أو التقييم

ويقصد به التأكد من أن كل جزء من أجزاء المنشأة موضع مراقبة ، ولذلك فإن تحقيق هذا الهدف يكون من خلال تأسيس برنامج للتدقيق الداخلي ، وبناء على ذلك فإن المدقق الداخلي يعد ممثل للإدارة العامة وليس للإدارة المالية .

من التعاريف والمسؤوليات أعلاه يرى الباحث أن المراجعة الداخلية هي :وظيفة داخلية تابعة لإدارة المنشأة تقوم بنشاط داخلي مستقل لإقامة الرقابة الإدارية والمحاسبية لتقييم مدى تمشي النظام مع ما تتطلبه الإدارة أو للعمل على حسن استخدام الموارد بما يحقق الكفاية الإنتاجية القصوى . ويرى أيضا أن أغراض الرقابة الداخلية هي التالية : -

1- مراجعة داخلية للأنشطة التي تتم داخل المنشأة من عمليات إدارية تجارية إنتاجية لتقييم

الكفاءة والفاعلية ، ويطلق عليها المراجعة الداخلية للعمليات Operational Audit . وقد يشار إليها

بـ Management Audit .

Operational Audit is a review of any part of organization operating procedures and methods for the purpose of evaluating efficiency & effectiveness. (Arens Loebecke, 2000,p.12, printce hall).

2- مراجعة داخلية للعمليات المالية والمحاسبية وتقييم الأنظمة الرقابية المحاسبية ،

ويطلق عليها المراجعة الداخلية المالية والمحاسبية Internal financial audit . ويسمى البعض

بـ Functional Audit .

3- تقييم الأنظمة المختلفة

أهمية المراجعة الداخلية

المراجعة الداخلية عمل من أهم أعمال إدارات المنشآت إذ تُقرَدُ لها دائرة خاصة وتتاط بها

مهمة التحقق من سير كافة الأنشطة والعمليات وفق الأسس الموضوعية، ورفع التوصيات المناسبة ،

وتتوقف فاعليتها على :

* تحديد الدائرة التي تقوم بهذه المهمة وتفويضها بالصلاحيات اللازمة كما نص على ذلك

المعيار الدولي السادس فقرة (ب) (سابا-1983).

* رفد الدائرة بالعناصر الملائمة القادرة على الاضطلاع بالمهمة.

من هنا تبرز أهمية المراجعة الداخلية في :

1- تجنب ارتفاع الكلفة نتيجة المراجعة المستمرة من قبل المراجعين الخارجيين

2- توفير معلومات نوعية كثيرة نتيجة اطلاع المدققين الداخليين على كل مستويات العمل

والقائمين عليه.

3- التحقق من دقة التقارير المالية .

4- التحقق المستمر من الالتزام بتنفيذ أنظمة الضبط .

أنواع المراجعة الداخلية

كانت المراجعة الداخلية تقتصر أول الأمر على المراجعة الحسابية للمستندات بعد الصوف ، وذلك لاكتشاف أخطاء التسجيل بالدفاتر، وتوسعت بعض المنشآت لكي تشمل المراجعة الداخلية مراجعة حسابية قبل الصرف لغرض التأكد من سلامة الإجراءات ، ثم استخدمت لاحقاً لخدمة الإدارة العليا في كافة المجالات.(الصبان ، هلال :2000،43).

تكون المراجعة الداخلية مؤدية للغرض الذي تتوخاه المنشأة إذا كان نطاقها الزماني والمكاني شاملين ، وإذا كانت تغطي كافة العمليات ، وقد اختلفَ ظاهرياً في تقسيمات - أنواع - المراجعة ، ويرى (اشتوي: 1996، ص 56-57) أن المراجعة يمكن تقسيمها إلى :

- مراجعة مالية ، ويقصد بذلك :

- التحقق من الوجود الفعلي للأصول
- فحص ومراجعة الإيرادات والمصروفات المختلفة والتأكد من أن إجراءات التوجيه والترحيل تمت بصورة صحيحة ورحلت إلى الحسابات المعنية.
- التحقق من الدقة الحسابية لجميع المعاملات المالية ، التأكد من أن المبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها قد تم اتباعها .
- منع أو اكتشاف التلاعب والتزوير بالدفاتر والسجلات

- مراجعة إدارية ، ويقصد بها :

- التأكد من اتباع السياسات الموضوعية كسياسة التخزين وغيرها .
- التأكد من حسن سير برامج التدريب للموظفين والعاملين بالشركة وتحديد مدى كفاءة هذه البرامج واقتراح سبل تطويرها وتحسينها
- دراسة واختبار عمليات الأنشطة الإنتاجية من حيث مستوى الكفاءة الإنتاجية ومراقبة الجودة.

ويراها (عبدالله :2000، ص182) " التدقيق المالي Financial Audit والتدقيق الإداري (التنفيذي)
Operational Audit " .

بينما يرى (الصبان، جمعة، السوافيري: 1996، ص 107) تقسيمها بما يعكس شمولها إلى :

- مراجعة السجلات الحسابية
- مراجعة العمليات والمشروعات
- مراجعة الأداء
- مراجعة نظم تشغيل البيانات

وبالرجوع إلى نشرة مسؤوليات التدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين الأمريكي المشار إليها في صدر هذا الموضوع نلاحظ أنه يقسم المراجعة الداخلية ضمناً إلى:

- * مراجعة داخلية للأنشطة التي تتم داخل المنشأة من عمليات إدارية تجارية إنتاجية لتقييم الكفاءة والفاعلية ، ويطلق عليها المراجعة الداخلية للعمليات Operational Audit . وقد يشار إليها بـ Management Audit .

Operational Audit is a review of any part of organization operating procedures and methods for the purpose of evaluating efficiency & effectiveness. (Arens Loebecke, 2000.p.12, printce hall).

- * مراجعة داخلية للعمليات المالية والمحاسبية وتقييمها وتقييم الأنظمة الرقابية المحاسبية ، ويطلق عليها المراجعة الداخلية المالية والمحاسبية Internal financial audit . ويسمى البعض بـ Functional Audit .

ويراها آخرون تنقسم إلى :

- مراجعة المشروعات

وتهدف للتحقق من أن العملية قد تمت موافقة لنظم والإجراءات والتعليمات الموضوعية ، ولخدمة أهداف المنشأة .

- مراجعة الإنتاجية والكفاءة

وتتم عن طريق قياس المخرجات الناتجة من العملية التشغيلية أو البرنامج إلى تكلفة النشاط أو البرنامج.

- مراجعة الفاعلية

ويقصد بها درجة النجاح للوصول إلى تحقيق أهداف المنشأة - أي مقدار ماتم تحقيقه من النتائج المرغوب فيها - ضمن الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة . وهنا يقتضي بيان :

الكفاءة : هي نسبة المخرجات إلى المدخلات أي نسبة السلع المنتجة والخدمات المنفذة إلى الموارد المستخدمة في إنتاجها وتنفيذها .

الفاعلية : هي نسبة الهدف المتحقق إلى الأهداف المخطط لها سابقا ، فإذا تم تنفيذ 70 وحدة من برنامج خطط على أساس تنفيذ 100 وحدة مثلاً ، فإن فاعلية البرنامج هي $100/70 = 70\%$ (المحقق فعلاً / الهدف المخطط) .

- مراجعة العمليات

ويقصد بها مراجعة عمليات البيع ، عمليات الشراء ،

ويرى الباحث استناداً على ما سبق أن تقسم المراجعة الداخلية مع الأخذ بعين الاعتبار شمولها لكافة الأنشطة الإدارية والمالية إلى :

أولاً : مراجعة سابقة ويقصد بها مراجعة الأنشطة والأحداث والعمليات بما ينسجم مع القوانين والأنظمة والأهداف ، وقبل الصرف للتحقق من قانونية النفقة وتام سلامة الإجراءات التي موز بها وكذلك التأكد من أنها تستحق الصرف وأحقيتها قبل تمام الصرف الفعلي.

ثانياً : مراجعة لاحقة ، وتكون : بالتحقق من أن كافة المصروفات - لقاء خدمات أو أصول - قد صرفت في الوجوه المحددة لها وأن الخدمات قد تم تأديتها للشركة ، لخدمة أغراض المشروع.

وكذلك التأكد من مدى مسايرة العاملين للسياسات والخطط والإجراءات الإدارية الموضوعة ،التحقق من صحة المعلومات المحاسبية والإحصائية التي تقدمها الإدارات المختلفة للتحقق من قانونية النفقة وأحقيتها .

معايير مهنة المراجعة الداخلية

تبدو قيمة أي مهنة معقولة بمقدار انطباقها على الواقع وتصويرها له ، وتلافيا للتباين في الأداء ، وحرصا على وحدة المعالجات ، كان لابد من ضوابط يستند إليها ويسترشد بها في العمل وتحكم سيره في نسق واحد ، وهي ما يطلق عليه المعايير.

نظرا للدور الذي يضطلع به المراجع الداخلي و لتمييزه عن غيره من العاملين في المنشأة ، إذ يعتبر من الحلقة القيادية فيها ويرتبط إداريا بالمراجع الإدارية العليا ويرفع إليها تقاريره وتوصياته ، لذلك فإن اختياره يخضع لقواعد معينة ، وأدائه المهني كذلك لابد وأن يخضع لمعايير معينة أيضا ، - ولما كان من ابرز أعمال المراجعة الداخلية :

1- تزويد الإدارة بالمعلومات حول دقة وفعالية نظام الرقابة الداخلية .

2- تزويد الإدارة بمعلومات حول كفاءة ونوعية إنجاز الأعمال.

- الأمر الذي يستدعي وجود قواعد يسترشد بها ويحتكم إليها

يرى (الصبان وجمعة والسوافيري:1996 ،ص:133-134) أنه يمكن النظر لمهنة المراجعة الداخلية

على مستويات ثلاثة وهي :

1- مستوى المهنة ككل

2- مستوى أقسام المراجعة الداخلية

3- مستوى الأفراد الممارسين للمهنة

حيث يروا أن المعهد قام بمجهودات كبيرة لرفع مستوى المهنة على المستويات الثلاث المذكورة ،
وسلك لذلك إصدار مجموعة من الإصدارات وهي:

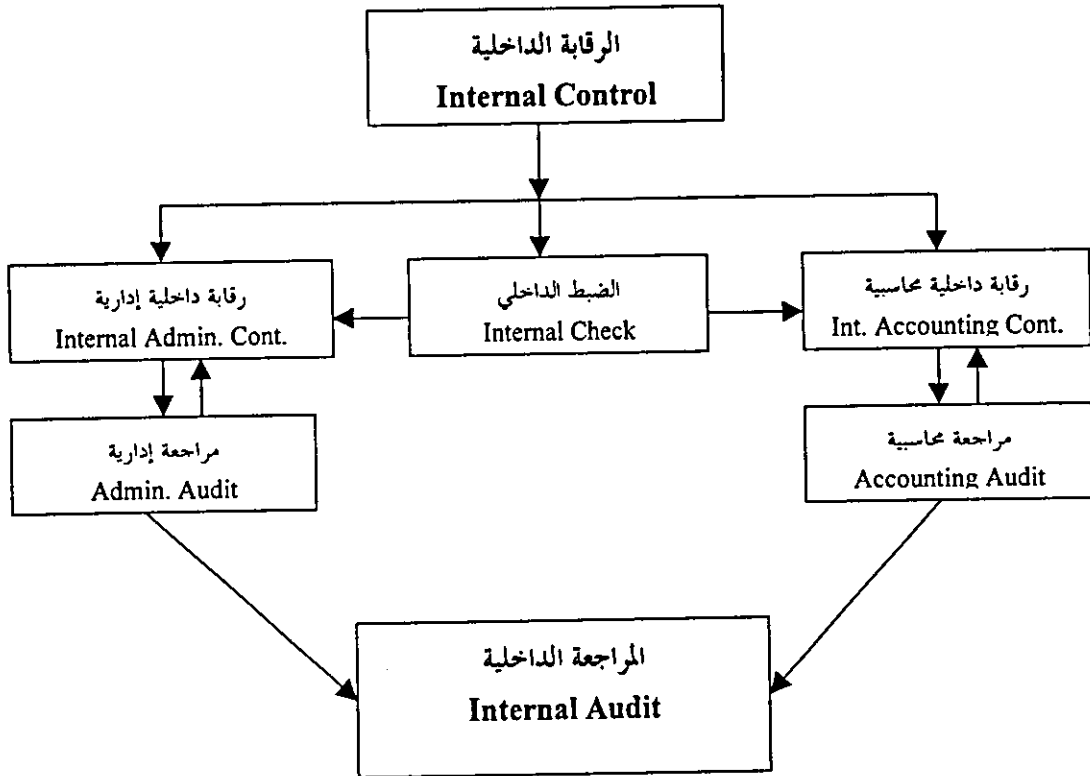
1- قائمة بمسؤوليات المراجعة الداخلية

2- قائمة معايير الممارسة المهنية

3- قائمة قواعد السلوك المهني

أنظر ملحق رقم (1) .

موقع المراجعة الداخلية من الرقابة الداخلية



المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية

سبق القول أن هناك أنواع متعددة من التدقيق تبعاً للزاوية التي ينظر إليه منها ، وما

يهما هنا هو التدقيق من حيث القائم بعملية التدقيق ، فمن هذه الزاوية يقسم التدقيق إلى :

أ - تدقيق خارجي (مستقل) وهو التدقيق الذي يتم بواسطة طرف من خارج المنشأة حيث يكون مستقلاً عن إدارة المنشأة ، ويهدف إلى إبداء الرأي بعدالة البيانات المالية.

ب- التدقيق الداخلي ، وهو التدقيق الذي يتم بواسطة طرف من داخل المنشأة ، ويهدف بالدرجة الأولى إلى خدمة الإدارة عن طريق التأكد من أن نظم الرقابة الداخلية فعالة وتقدم بيانات سليمة ودقيقة للإدارة ، وتعتبر الرقابة الداخلية أداة بيد الإدارة تعمل على مدها بالمعلومات المستمرة بهدف اكتشاف ومنع الأخطاء والتلاعب والانحراف عن السياسات المرسومة . (أبو غزالة: 2001 ص 10، 11 المبادئ الأساسية للتدقيق ،). وما يهنا هنا هو التدقيق الداخلي وهو عبارة عن جهاز وظيفي تابع لإدارة المنشأة. (الساعي، عمرو: 1991).

"كان ظهور المراجعة الداخلية لاحقاً للمراجعة الخارجية ، فهي تعتبر حديثة إذا ما قورنت بالمراجعة الخارجية ، ونشأت بناء على احتياجات الإدارة لإحكام عملية الرقابة على المستويات التنفيذية ، فهي أداة مستقلة تعمل داخل المشروع للحكم والتقييم لخدمة أهداف الإدارة". (الصبان، هلال: 2000، ص 42)

ويهدف كلا من التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي لرفع الكفاءة الإنتاجية للمنشأة كل بطريقته ، إلا أن الاختلاف بينهما يبدو واضحاً في نواحي عدة :

1- الهدف

2- نوعية القائم بالعمل

3- درجة الاستقلال

4- المسؤولية

5- نطاق العمل

الجدول التالي يبين أوجه الاختلاف بين المراجعة الداخلية والتدقيق الخارجي

وجه الاختلاف بين المراجعة الداخلية والخارجية

المراجع الداخلي	المراجع الخارجي	
1- الهدف	1- خدمة طرف ثالث عن طريق إبداء الرأي في عدالة القوائم المالية وعدالتها.	1- الهدف
2- اكتشاف الأخطاء والغش في حدود ما تتأثر به التقارير والقوائم المالية ، وفق حدود خطة التدقيق	2- اكتشاف الأخطاء والغش في حدود ما تتأثر به التقارير والقوائم المالية ، وفق حدود خطة التدقيق	2- اكتشاف الأخطاء والغش في حدود ما تتأثر به التقارير والقوائم المالية ، وفق حدود خطة التدقيق
2- نوعية من يقوم بالمراجعة	2- نوعية من يقوم بالمراجعة	2- نوعية من يقوم بالمراجعة
3- درجة الاستقلال	3- درجة الاستقلال	3- درجة الاستقلال
4- المسؤولية	4- المسؤولية	4- المسؤولية

يقدم تقريره عن نتائج الفحص ورأيه الفني عن القوائم المالية إليهم .	تقريره عن نتائج الفحص وتوصياته إلى المستويات الإدارية العليا.
يحدد ذلك كتاب التعيين والعرف السائد ومعايير المراجعة المتعارف عليها ، وما تنص عليه القوانين المنظمة للمهنة	تحدد لإدارة نطاق العمل للمراجع الداخلي ، فبقدر ما تعهد به الإدارة للمراجع الداخلي ، يكون نطاق عمله .
يتم الفحص غالبا مرة واحدة في نهاية السنة ، وقد يكون في بعض الأحيان على فترات متقطعة خلال السنة .	يتم الفحص بصورة مستمرة على مدار أيام السنة .

(جمعة : 2000) ، (شعباني : 1982).

وعلى الرغم من الاختلاف الظاهر بين المجالين إلا أن مساحة التعاون بينهما كبيرة ، فما من شك في أن وجود نظام سليم للتدقيق الداخلي يزيد من درجة اعتماد المدقق الخارجي على متانة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية واتباع أسلوب العينة ، وقد نصت نشرة الإرشادات رقم (550.01) الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين الأمريكي IIA على ضرورة وجود تنسيق بين عمل المراجعة الداخلية والخارجية لتغطي عملية التدقيق تغطية ملائمة. "على مدير دائرة التدقيق الداخلي التنسيق بين جهود المدقق الداخلي ومراجع الحسابات " .

ويقصد بالتنسيق هنا تكامل أعمال التدقيق الداخلي والخارجي بحيث يشمل تغطية أشمل لأعمال التدقيق ويقلل من ازدواجية العمل من خلال توزيعه توزيعا يحقق أهداف التدقيق، ويغطي كافة أوجه النشاط في المنشأة المالية والإدارية والفنية، وقد ينفذ المدقق الداخلي أعمالا لصالح المراجع

الخارجي ، وفي المقابل قد يطلب مجلس الإدارة عبر لجنة التدقيق Auditing Committee تقييم أداء المدقق الخارجي ، من هنا فإن العلاقة بين الاثنين وثيقة وينبغي أن تقوم على أساس واضح من:-

- مناقشة نقاط الضعف الهامة في نظام الرقابة الداخلية

- دراسة وتصويب الأخطاء والمخالفات

- بيان الأمور غير المتفق عليها مع الإدارة

- بيان ما يواجه المدقق الخارجي من صعوبات

وتتمثل مظاهر الاتصال بين المدقق الخارجي والداخلي في :

- اجتماعات دورية لمناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك

- اطلاع كل منهما على برامج التدقيق وأوراق العمل

- تبادل التقارير والخبرات

(شقير : 2000).

سبق وأن عرفنا المراجعة بأنها " هي فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع تحت التدقيق فحصا انتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة ، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة. (أنظر ص 50 من هذا البحث).

ويطلق على من يقوم بهذه المهمة مسميات مختلفة إلا أنهم يتفقون على أنه شخص مستقل عن الجهة التي يراجع حساباتها يؤدي عمله وفق قواعد وضوابط معينة ، فهو ليس موظفا إداريا أو تابعا للإدارة وإنما يرتبط بها بعقد اتفاقا عليه للقيام بالمراجعة الخارجية المستقلة، والمراجعة الخارجية مهنة خاصة يقوم بها مهنيون متخصصون وفق معايير وضوابط معينة ، وفي الغالب

ترعى هذه الفئة في البلدان المختلفة منظمات أو جمعيات مهنية تعنى بتنظيم المهنة وتطويرها وتحرص على الحفاظ على مستوى أداء معين .

تقييم المدقق الخارجي لأعمال المراجعة الداخلية

من أولى أعمال المراجع الخارجي عقب تعيينه ، فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية أي تقويمها ، ويتصل ذلك بعمل المراجعة الداخلية بوصفها أداة هامة وجزءاً جوهرياً في نظام الرقابة الداخلي للمنشأة ، وقد تضمن المعيار الثاني من معايير العمل الميداني في ال GAAS الصادرة عن ال(ASB) المنبثق عن AICPA بالنشرة رقم (SAS No, 55:April 1988 codified by AU No 319) . ضرورة حصول المدقق الخارجي على فهم كاف لأنظمة الضبط والرقابة الداخلية لتحديد درجة الاعتماد عليها ومن ثم تحديد حجم ومدى وقت الاختبارات اللازمة ، وعودة لتقرير المدقق الخارجي الذي يتصدر الميزانية ، نلاحظ أن المدققين يضمنون تقريرهم أن عملية المراجعة قد تمت وفقاً لمعايير التدقيق المتعارف عليها أو الدولية ، وهي بالتالي تلزم المدقق الخارجي بضرورة فهم أنظمة الرقابة الداخلية وتقويمها.

إن عملية التأكد من عدالة القوائم المالية هي جوهر وأساس عملية التدقيق الخارجي، فيرى خليل أن "مدقق الحسابات الخارجي يباشر مجموعة من الإجراءات الفنية يطلق عليها المراجعة المحاسبية للسجلات والقوائم المالية ليتمكن من إبداء رأيه الفني المحايد عن عدالة تلك البيانات ، ويستند المدقق في ذلك على ما يرد في حسابات وسجلات المنشأة من عمليات مالية تنعكس نتائجها على القوائم المالية".(خليل:1981).

كما يرى خليل ، أنه لما كان مصدر البيانات والمعلومات التي تظهرها القوائم المالية هو السجلات المحاسبية ، فإن الأسلوب الذي يتبعه المدقق الخارجي ليتمكن من تقييم أعمال الإدارة ينحصر في أمرين :

أولاً: التأكد من انتظام السجلات المالية

أي أن تكون معبرة عن حقيقة العمليات المالية التي يجريها المشروع وهذا يتطلب توافر الشروط التالية فيها :

- اكتمال مجموعة السجلات المحاسبية المستخدمة بما يمكن من حفظ وتبويب المعلومات المالية بصورة منتظمة تمكن من الرجوع إليها عند الحاجة ، وتحافظ على موجودات المشروع .

- أن تثبت بهذه السجلات العمليات التي تمت بالمشروع فعلا ، والتأكد من أنها تخص المشروع ، وأن تكون معززة حسب الأصول .

- أن تثبت العمليات المحاسبية في وقتها وفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها ، وأن توجه التوجه المحاسبي الصحيح.

- أن تخلو السجلات من القشط والأخطاء التي قد تعيب هذه السجلات .

ثانيا : صدق القوائم المالية

يقصد بصدق القوائم المالية هو أن تصور الواقع تصويرا صحيحا من حيث نتيجة النشاط أو من ناحية المركز المالي وهذا بدوره يتطلب توافر الشروط التالية :

- تطبيق الإجراءات والقواعد المحاسبية المتعارف عليها والأكثر قبولا لدى الإدارة أو المدقق الخارجي .

- الثبات على نفس الأسس والقواعد التي اتبعت في السنوات السابقة بغية التمكن من إجراء المقارنات بين الفترات المالية المختلفة .

- خلو هذه القوائم من الترمويه الذي يهدف إلى إظهار الواقع على غير حقيقته ، أو يخفي مخالفات ذات تأثير مباشر على النتائج .

- أن تفصح القوائم المالية عن كل المعلومات التي يكون لها أهميتها في مجال إظهار حقيقة المركز المالي .

وما أورده خليل من شروط في النقطتين المذكورتين هي من صلب الأعمال المنوطة بالرقابة الداخلية ، إذ قد يؤدي عدم توافر نظام سليم للرقابة الداخلية إلى ارتكاب الأخطاء أو وقوع الغش الأمر الذي قد يرتب أعباءً غير عادية على المنشأة .

كيفية الحصول على فهم كاف للرقابة الداخلية

(التميمي:1991 -95،96،97) يرى أن فهم الرقابة الداخلية يكون بـ:

أولاً : باستعراض النظام وفهمه ويكون ذلك بتقسيم الأنشطة المحاسبية إلى دورات Cycles والدورة - حسب طبيعة النشاط ، فالبنوك مثلاً ليس لديها دورة إنتاج ولكن لديها دورة الإقراض - هي عبارة عن مجموعة من الحسابات المتجانسة والمتراصة .

يرى Thomas & Heneki: 1989 ويرى الباحث (أبو الخير) ضرورة تجزئة النظام الكلي إلى

مكوناته الفرعية بغية تحليله ، حيث قدمت لجنة الخدمات الإدارية التابعة لـ AICPA دورة النشاط كأساس لتحليل النظام الكلي ويمكن تعريف الدورة بأنها مجموعة من الأحداث المتجانسة ، وتتكون الدورة من مجموعة نظم :

الإيرادات نظام المبيعات- نظام المتحصلات النقدية

المصروفات نظام الشراء- الرواتب والأجور-المصروفات النقدية

الإنتاج والتشغيل نظام المخازن-نظام الإنتاج-الاستهلاكات

التمويل إصدار الأسهم-الاقتراض-التوزيعات والفوائد

التقارير الخارجة التسويات- إعداد القوائم

وبعبارة أخرى يرى الباحث هذه الدورات كما يلي :

- 1- دورة المبيعات والذمم المدينة والمقبوضات
- 2- دورة المشتريات والذمم الدائنة والمدفوعات
- 3- دورة الإنتاج ومراقبة مخازن المواد
- 4- دورة الرواتب والأجور
- 5- التمويل : تخويل الحصول على التمويل ، تنفيذ وتسجيل العمليات

ثانيا : تحديد خطر الرقابة :- يجدر بالذكر أن التدقيق لا يضمن ولا يقدم ضمانا مطلقا لاكتشاف كافة البيانات الخاطئة ، لذلك نلاحظ أن تقرير المدقق يشير دائما أنه يقدم ضمانا معقولا Reasonable Assurance بأن البيانات المالية لا تتضمن أخطاء أو انحرافات مادية - جوهرية - ، ويرى (Messir 2000) أن

The term reasonable assurance Implies Some risk that a material misstatement could be present in the financial statements and the auditor will fail to detect it.

وعليه يرى الباحث أن خطر التدقيق هو : الخطر الذي سيقوم المدقق لأجله بإصدار تقرير متحفظ عن الانحرافات المادية والخطأ في القوائم المالية . على أن المدقق مطالب بموجب معايير التدقيق بضرورة التخطيط لجعل Audit Risk متدن بشكل كاف.

وقد أكد الكثير من الباحثين على أهمية الدور الذي تلعبه أنظمة الرقابة الداخلية كعامل مؤثر على طبيعة فحص المدقق الخارجي ، وكذلك على ضرورة فحص الأوجه المحاسبية والإدارية.(الأدغم:1994،18).

على ما سبق يرى الباحث أن الكيفية التي يصل من خلالها المدقق الخارجي إلى فهم كلف

لأنظمة الضبط والرقابة الداخلية هي كما يلي :

أولا : الفهم العام - إذ يحصل الفهم العام بإحدى أو بعض الوسائل التالية :

- الاستبانه و تقوم هذه الطريقة على إعداد قائمة أسئلة تغطي كافة جوانب

الرقابة الداخلية بحيث تمكن المدقق من تحديد نقاط الضعف الجسيمة أو

البسيطة. (شركس: 1978) (Thomas & Heneki:1989).

- مذكرة وصفية و تقوم هذه الطريقة على شرح تدفق العمليات والبيانات و تحديد

مراكز السلطة والمسؤولية ، هذا الوصف الكتابي يمكن المدقق من تقييم الإجراءات

المتبعة لأغراض الرقابة فيكون النظام ضعيفا مثلا اذا كان تقسيم العمل غير كاف

(القاضي ودحدوح : 1999).

مقابلات شخصية و تقوم هذه الطريقة على مقابلة الموظفين المعنيين و توجيه

بعض الاستفسارات و تدوين إجاباتهم عنها.

ثانيا : التقييم الابتدائي

ليتمكن المراجع من الإلمام وفهم المناخ الرقابي وتدفق العمليات ، فإنه يعتمد على خبرته

السابقة بالمؤسسة تحت المراجعة ، ويجري الاستفسارات اللازمة ، ويفحص أوراق المراجعة

للأعوام السابقة بالإضافة للإطلاع على الخريطة التنظيمية ودليل الإجراءات، من خلال ذلك

يستطيع المدقق الخارجي معرفة ما إذا كان المناخ الرقابي يراعي الفصل بين مسؤوليات الموظفين

أم لا ، كما أن فحص دليل الإجراءات يمكن من معرفة كيفية تدفق العمليات (شركس: 1978)

(Messier 2000).

ثالثاً : تأكيد الفهم ويكون باتباع الوسائل التالية :

اختبارات التتبع Walk Through Tests

وهي عبارة عن عملية تتبع كاملة لعينة معينة من العمليات من منشأها إلى نهايتها ويجري تدوين الملاحظات بشأنها، وكذلك تتبع تجميع المعلومات تتبعاً كلياً من دفتر اليومية إلى دفتر الأستاذ ، فحص لبعض/ جميع حسابات الأستاذ والحصول على شروحات مرضية لأي حساب ، اختبار الترحيل من جميع المصادر (من المصادر إلى سندات القيد ومنها إلى الأستاذ العام)، اختبار الترحيلات العكسية جزئياً من الدفاتر للمستندات ، اختبار الترحيل والترصيد لفترات مختارة ، ثم اختيار عينة عشوائية من المستندات تُراجع مراجعة شاملة للتحقق من :

* الناحية الشكلية (صحة الإجراءات المنشأة للعملية، صحة الاسم، صحة التاريخ).

* التحقق من الصحة الحسابية ، صحة التوجيه ، صحة التعزيز ، صحة الاعتمادات،

صحة القيد ، صحة الترحيل ، صحة الترصيد.

ويجري تدوين ملاحظات المراجعة وتحلل لمعرفة إمكانية الاعتماد على النظام والضوابط أم لا ،

وبالتالي تحديد خطة التدقيق اللازمة Reliance Strategy أو Focused Substantive Strategy

- اختبارات الضوابط

وهي تقسيمات تتبع لضبط العمليات اليومية في المنشأة بشكل عام ، وتقوم على أن تمام أي عمل أو إنجازه من بدايته إلى منتهاه لا يجوز أن يقتصر فيه على موظف واحد ، بل لا بد أن يشترك فيه أو يشهد على صحته موظف آخر دون أن يكون عمل أي منهم تكراراً لعمل الآخر مما يستدعي تحديد المسؤوليات بشكل دقيق تمثيلاً مع Segregation Of Duties ، فعلى سبيل المثال أن يقوم بإعداد مذكرة التسوية شخص آخر خلاف من يمسك سجل البنوك أو المدفوعات البنكية ، فهذا الفصل

ضوابط وقائي Preventive Control، ومذكرة التسوية ضابط كاشف Detective Control ، على أن الضوابط تقسم إلى :

1- ضوابط وقائية Preventive Controls : وهي أكثر فاعلية لأنها تصمم لمنع وقوع الأخطاء كتكليف شخصان بفتح البريد المالي لمنع الاختلاس (Embezzlement). Patric) . R.Delaney1995, p144) .

2- ضوابط كاشفة Detective Controls: عمل مذكرة تسوية البنك يكشف كل العمليات النقدية المتصلة بالبنك.

على ما سبق يرى الباحث ضرورة أن يراعى في الضوابط ما يلي :

- أ- عدم السماح لأي موظف من مهامه التعامل بأصول سهلة الاختلاس أو يساء حفظها الاشتراك في إعداد السجلات الخاصة بها .
- ب- عدم السماح لأي موظف الاحتفاظ بأكثر من عهدة .
- ت- الفصل بين الصندوق العام وصندوق النثرية .
- ث- عدم إمساك أمين المخازن سجلات مراقبة المخازن (سجل الجرد المستمر)

الاختبارات الجوهرية Substantive Strategy

* تعريفها

The auditor has decided not to rely on the entity's controls and to directly audit the related financial statement accounts. (Messir: 2000,196)

* الأسباب التي تدعو لاتباعها

- 1- عدم ملائمة الضوابط للتوكيدات controls do not pertain to an assertion

2- أن الضوابط قُيِّمت غير فعالة Controls are assessed as ineffective

3- فعالية الضوابط غير كافية Evaluating the effectiveness of controls is inefficient

Reliance Strategy

وتتطلب فهما أكثر عمقا للرقابة الداخلية مما تتطلبه الاختبارات الجوهرية لكون المدقق يود الاعتماد على الضوابط .

The reliance strategy requires a more detailed understanding of I C than the substantive *strategy dose because the auditor intends to rely on the controls. (Messir: 2000.p196).

الأسباب التي تدعو لاتباعها

- ملائمة الضوابط الداخلية للتوكيدات Identifying specific I C relevant to specific

Assertion.that are likely to prevent or detect material misstatement.

رابعا : تقييم خطر الرقابة الداخلية

هناك ثلاثة عناصر أساسية يجب مراعاتها خلال عملية التدقيق وهي

إن معادلة خطر التدقيق Audit Risk $AR = IR \times CR \times DR$ تشير إلى ضرورة أن يقوم المدقق بتقييم خطر

التدقيق ويتوقف حجم خطر التدقيق على مدى فاعلية نظام الضبط الداخلي للمنشأة في منع أو

اكتشاف خطأ التصريحات أو البيانات .

وهنا لا بد من استنكار ما يلي :

Inherent Risk : The likelihood of material misstatement of an assertion .

خطر إمكانية - احتمال - وجود خطأ مادي في توكيدات الإدارة .

Control Risk: the likelihood that material misstatement will not be prevented or detected by I C S.

خطر احتمال عدم منع وقوع أو اكتشاف خطأ مادي بواسطة I C S

Detection Risk: the likelihood that an auditor procedures lead to an improper conclusion

خطر احتمال أن تقود إجراءات المدقق المتبعة إلى نتائج خاطئة (لا تمكن من اكتشاف الخطأ).

وإذا كان المدقق يتبع Substantive Strategy فهذا يعني أن الخطر سيكون مرتفعاً ، وإذا اتبعت

Reliance Strategy فإن الخطر يكون أقل .

إن الخطوة الأولى التي ينبغي على المدقق القيام بها هي الحصول على فهم ابتدائي لنظام الضبط الداخلي ، وفي المنشأة التي يُعاد تدقيقها يُفضل أن يقوم المدقق بالحصول على معلومات أساسية حول نظام الضبط الداخلي والتحقق من أية تغييرات طارئة عليه ، وبذلك يمكن للمدقق أن يقوم باختيار استراتيجية التدقيق الملائمة .، أما إذا كان العميل جديداً يمكن للمدقق أن يؤخر إصدار حكم على استراتيجية التدقيق الملائمة .

وعلى أية حال يمكن للمدقق أن يجمع بين (Reliance Strategy Or No Reliance Strategy).

وعلى أية حال لا يتم وضع استراتيجية تدقيق شاملة قبل أن يُصمم المدقق استراتيجية لكل دورة أو حساب.

1- الأهمية النسبية (المادية) Materiality

إن أهمية مفهوم المادية بالنسبة لعملية المراجعة يرجع إلى تأثيرها على قرار المراجع حول الأخطاء في البيانات المالية وكذلك مدى إجراءات المراجعة التي يستخدمها ليكتشف وقيس حدوث الأخطاء المالية في السجلات المحاسبية . إن اصطلاح "خطأ مادي" لا يعني فقط خطأ مادياً واحداً ، ولكن أيضاً مجموعة من الأخطاء يمكن إذا تم تجميعها أن يصبح لها تأثير مادي.

تشتمل المادية على المقاييس الكمية والنوعية ، وأن إيجاد أساس لاتخاذ قرار المادية يعتبر عاملاً مساعداً ، وترى (Touch Ross) أن تأثير نسبة 5% أو أكثر يفترض أن يكون مادياً إذا لم تكن هناك عوامل نوعية تتطلب عكس ذلك .

يتم تعريف المادية بطرق مختلفة وقد قدمت Touch Ross التعريف التالي لها :-

" أن عنصرا ما أو مجموعة من العناصر تعتبر مادية بالنسبة للبيانات المالية إذا كان هناك احتمالا معقولا بأن قيمة أو طبيعة نوعية هذا العنصر سوف تكون ذات أهمية عند اتخاذ القرار من قبل مستخدم البيانات المالية " .

ويعرفها Missier 2000

The magnitude of an omission or misstatement of accounting information that in the light of surrounding circumstances makes it probable that the judgement of a reasonable person relying on the information would have been changed or influenced by the omission or misstatement "

"عظم الخطأ في المعلومات المحاسبية التي قد تؤثر أو تغير في حكم الشخص الطبيعي في ظل الظروف المحيطة بتلك البيانات "

- تحديد المادية

هناك طرق مختلفة لتحديد المادية منها ('Missier 2000) :

أولا : الرأي المهني، وبناء عليه يحدد المدقق المادية -الأهمية النسبية - معتمدا على مجموعة من العناصر كالخبرة ، معرفته بواقع الشركة ، نظامها الداخلي ، وغيرها . إلا أنه هناك عوامل تؤثر في تحديد المادية هي :

1- واقع الشركة ونظامها الداخلي ، فإذا كان النظام الداخلي ضعيفا فإن ذلك يتطلب توسيع مدى

التدقيق Scope of work وبمعنى آخر زيادة العينة للحصول على خطر تدقيق متدني.

2- أهمية الحسابات منسوبة لبعضها البعض.

3- التكلفة والفاعلية.

كلما كان التدقيق مكلفا كلما كان أكثر فاعلية فإن خطر التدقيق يكاد ينعدم .

ثانيا : نسبة معينة من الإيرادات أو صافي الأرباح أو من الموجودات الثابتة ، وغالباً ما تكون هذه النسبة 5% تقريباً .

ثالثاً : إجمالي الإيرادات أو إجمالي الأصول أيهما أكبر $\times$ معامل المادية + الانحراف (Messier2000) استناداً لهذه الطريقة تحسب المادية على النحو التالي :

1- تحديد Base amount مبلغ الأساس وذلك بالنظر إلى إجمالي الإيرادات وإجمالي الأصول لتحديد الأكبر منهما .

بالنظر تبين أن إجمالي الإيرادات هو الأكبر ويبلغ \$ 503,434,000.00 - مثلاً -

2- معرفة معامل المادية لمبلغ الأساس - من خلال جداول خاصة معطاة سلفاً - .

معامل المادية لتلك الشريحة من القيمة هو 0.00125

3- احتساب المادية

بالنقريب \$980,000.00 = (معامل الانحراف) $503,434,000.00 \times 0.00125 + 350,000.00$

بعد ذلك يجري توزيع مبلغ المادية على الحسابات بنسبة الحسابات لبعضها البعض وبذلك نكون قد حددنا ال Materiality لكل حساب. ثم ننظر إذا كان الانحراف الفعلي Tolerance قد تجاوز المادية المحددة أم لا وهي في هذا المثال 980 ، فإن تجاوزها يصدر المدقق رأياً Adverse Opinion. أما إذا لم يتجاوزها فيشير إلى Fair Presentation.

2- خطر التدقيق Audit risk

إن التدقيق لا يضمن ولا يقدم ضماناً مطلقاً لاكتشاف كافة البيانات الخاطئة ، إذ أن تقرير المدقق يشير دائماً أنه يقدم ضماناً معقولاً Reasonable Assurance بأن البيانات المالية لا تتضمن

أخطاء أو انحرافات مادية - جوهرية - وهذا هو مدلول عبارة ضماننا معقولاً ، إذ تدل على إمكانية وجود أخطاء مادية في البيانات المالية ولم يكتشفها المدقق .

ويمكن للمدقق التحكم بمستوى خطر التدقيق ، بفعالية التدقيق ونطاقه .

“The audit risk could be controlled by the effectiveness and extent of audit work conducted”

The more effective and extensive audit work the less the risk that misstatement will go undetected. (Misser 2000) .

العوامل التي تساعد في تحديد خطر التدقيق AR

تنص معايير التدقيق على وجوب قيام المدقق بالتخطيط لعملية التدقيق لجعل AR متدنياً إلى مستوى معقول قبل إعطاء الرأي ، ولا توضح المعايير ما هو المدى الملائم لخطر التدقيق.

أهميته يساعد أ ل AR المدقق مباشرة في تحديد نطاق التدقيق Scope Of Audit ، ويمكن

تفصيل خطر التدقيق إلى العناصر التالية :

- الخطر الموروث أو الضمني (IR) Inherent Risk

- خطر نظام الرقابة (CR) Control Risk

- خطر عدم اكتشاف الأخطاء (DR) Detective Risk

خطوات تحديد خطر التدقيق

بعد فحص وتقييم أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ، فإذا كانت درجة الثقة والاعتماد عليها 70% مثلاً فإن أ ل CR يكون 30% .

تنص الفقرة (7) من معيار التدقيق الدولي (Audit Evidence 500) على أنه " يجب على المدقق أن يحصل على دليل تدقيق كافٍ ومناسبٍ وموثوقٍ به لتمكينه من رسم استنتاجات معقولة " جمعة : 2000 ، ص 101) ، ويذكر (Arence &Loebbecke : 2000 ص 176) أن على المدقق أن " يكون عارفاً وبارعاً في تجميع أدلة كافية ومقنعة Sufficient Competent ، وذلك تمثيلاً مع معايير المهنة ، كما يمكن أن توصف الأدلة المقنعة بـ Reliability يعتمد عليها .

ويُحصلُ على أدلة الإثبات من : الأنظمة المحاسبية والمستندية ، الأصول الملموسة ، الإدارة والموظفين ، العملاء والموردين .. .

مما سبق يمكن القول أن حصول المدقق على الأدلة اللازمة هو عملية جمع للمعلومات والحقائق التي تؤيد ما وصل إليه والذي سيبنى عليه رأيه المهني .

الرقابة الداخلية ونظم المعلومات

استخدام أنظمة المعلومات في التطبيقات المحاسبية

الأهمية

كان للتطور المتسارع في الحياة الاقتصادية والصناعية ومنها الإلكترونية ما أدى إلى استخدام الحاسب الإلكتروني ، وأدى ازدياد استخدام الحاسوب في المجالات المتعددة إلى إحداث آثار ملموسة على مهنة المحاسبة والمراجعة، بحيث أصبحت الحسابات تدار عبر استخدام النظم الإلكترونية ، .

ولاشك في أن النظم المحاسبية الإلكترونية تساعد في تقديم المعلومات والبيانات الدقيقة والملائمة خلال وقت قصير مما يساعد على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب ، ولتكون المعلومات دقيقة وتحت الطلب فإن استخدام التقنيات الحديثة ومنها البرامج للإلكترونية أمر ضروري (الصحن ، كامل : 2001 ، ص 350-388).

الرقابة الداخلية ونظم المعلومات

يتطلب استخدام البرامج المحاسبية الإلكترونية من مهنة المراجعة تعديل إجراءات المراجعة و تعديل أساليب دراسة نظم الرقابة الداخلية بما يتفق مع ذلك التغير. وكذلك تعديل إجراءات الرقابة وطرق مراجعتها الداخلية ولم يؤثر استخدام النظم الإلكترونية على المفاهيم الأساسية التي تحكم عليه المراجعة وأهدافها مثل معايير المراجعة المتعارف عليها وقواعد شرف المهنة وآدابها وسلوكها .(شركس:1978 ص 163).

يتطلب المعيار العام الأول أن يكون لدى المراجع خبرة ومهارة فنية كافية ، ففي ظل النظم المحاسبية اليدوية يتطلب الأمر أن يكون لدى المراجع خبرة ومهارة كافية بطرق معالجة البيانات يدويا ، ويجب كذلك أن يكون ملما بعمليات الكمبيوتر إذا كانت المنشأة تستخدم نظاما محاسبيا

إلكترونيا . وهذا لا يعني أن يطلب من المدقق الخارجي أن يكون عالما بالبرمجة أو التحليل أو الهندسة ، بل أن يكون على دراية وقدرة على فهم واستيعاب بيئة العمل بواسطة البرامج المحاسبية الإلكترونية .

يضاف إلى ذلك ، أن المعيار الثالث من معايير العمل الميداني يتطلب ضرورة الحصول على أدلة كافية وذات صلاحية لتثبيت تأكيدات الإدارة (Missier: Management Assertion) (2000 (شركس: 1978، 24).

لا تتغير أهداف الرقابة الداخلية بتغيير أشكال النظم المستخدمة في المشروع وتصبح الرقابة الداخلية في المنشآت التي تعتمد برامج تشغيل إلكترونية تمكن المدقق من تقرير مدى ملائمة هذه البرامج وإمكانية الاعتماد عليها . وتساعد على تحديد طبيعة ووقت المراجعة.

الرقابة المحاسبية في النظم الإلكترونية :-

عرف مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي الرقابة المحاسبية في تفسير لاحق لتعريف نظم الرقابة الداخلية على أنها " الخطة التنظيمية وكافة الإجراءات والسجلات التي تهدف إلى المحافظة على أصول المشروع وضمان كفاية استخدامها والتأكد من سلامة ودقة السجلات المالية عن طريق التحقق من :-

- (1) أن جميع العمليات تم تنفيذها وفق إجراءات التفويض .
- (2) أن العمليات تم إثباتها في الدفاتر بشكل يسمح بإعداد القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية وأن السجلات يمكن الاعتماد عليها .
- (3) أن جرد الأصول يتم في فترات دورية مع دراسة أسباب الانحراف بين الواقع والسجلات.
- (4) أن التصرف في الأصول يتم وفقا لإجراءات التفويض . (شركس: 1978، ص 180).

قلنا أن أهداف الرقابة الداخلية في النظم اليدوية أو الإلكترونية واحدة إلا أن إجراءات الرقابة المحاسبية تختلف من النظم الإلكترونية إلى اليدوية للأسباب التالية :

- 1- اختلاف طبيعة السجلات في النظم الإلكترونية عنها في اليدوية فتكون في النظم الإلكترونية في أشكال مختلفة منها معلومات مخزنة ، بينما في اليدوية تعرف بشكلها التقليدي ويمكن التحقق من صحة البيانات الواردة فيها بالأساليب العادية ، فحص ، تتبع من نشأتها لنهايتها .
- 2- اختلاف تقسيم العمل في النظم اليدوية عن الإلكترونية وما يترتب عليه من اختلاف شكل العلاقات التنظيمية داخل المنشأة ، ففي ظل النظم الإلكترونية يمكن القيام بعمليات عدة في وقت واحد من قبل شخص واحد ، ويتطلب ذلك تقسيمها في ظل النظم اليدوية .
- 3- اختلاف نوعية إجراءات الرقابة في النظم الإلكترونية عنها في اليدوية يترتب عليه اختلاف في أسلوب التطبيق ، فغالبية إجراءات الرقابة في النظم الإلكترونية من قبل النظام الإلكتروني بينما في النظام اليدوي يتم عن طريق العنصر البشري عن طريق الفحص والتتبع والمطابقة وتقسيم العمل وإجراءات المراجعة الداخلية .

الرقابة على نظم التشغيل الإلكترونية

يرى (الصحن وكامل: 2001) ضرورة أن تقوم الرقابة على نظم التشغيل الإلكترونية على

ثلاثة جوانب : -

- 1- رقابة إدارية وتقوم على تقسيم المهام داخل وخارج قسم التشغيل الإلكتروني ومنح التفويضات المناسبة ، وكذلك فصل المهام داخل الأقسام المستفيدة وتناوب العاملين وإعداد النظام وفق المعايير المحاسبية الملائمة .

2- رقابة تشغيلية وهي إجراءات يعدها مصمم البرنامج لضمان دقة التشغيل مثل : عدم قبول حسابات لم ترد بالنظام ، عدم قبول تنفيذ عملية غير متوازنة ، عدم إتمام قيد غير متوازن ، عدم إجراء عملية ليست من صلاحية الشخص المتعامل مع الجهاز . . .

3- رقابة محاسبية وتشتمل على إجراءات مكتوبة للأقسام المستفيدة تبين كيفية إعداد المستندات بالحاسوب ودلالاتها أو أرقامها الخاصة ، وكذلك الترقيم الآلي للمستندات ، والصلاحيات التي تعتبر من أهم إجراءات الرقابة بحيث يقسم العمل بين العاملين بما لا يمكن الشخص إلا من القيام بالأعمال التي له صلاحية عليها EXEC (Messier : 2000).

معايير الرقابة الداخلية

يورد (أبو غزالة: 2001 ، في مفاهيم التدقيق المتقدمة ص 231) ، أن معهد التدقيق الداخلي الأمريكي US IIA حاول تأصيل التدقيق الداخلي كجز من محاولاته لتحقيق الاعتراف بمهنة المدقق الداخلي والعمل على رفع شأنها ، وقام في عام 1993 بإصدار خمسة معايير عامة للتدقيق الداخلي IIA Practice Standards وتشمل ما يلي :

رقم المعيار	الموضوع
100	الاستقلال independence
200	المهارة المهنية Professional Proficiency
300	نطاق العمل Scope Of Work
400	أداء عمل التدقيق Performance Of Audit Work
500	إدارة قسم التدقيق الداخلي Management Of the Internal Auditing Department

(انظر ملحق رقم (1))

لكل ما سبق لا يرى الباحث بدا من ضرورة وجود معايير تحكم هذه المهنة وتعمل على تطويرها واستقرارها، حماية للمراجع الداخلي وحماية للمنشأة ، لأن وجود هذه المعايير يكون وسيلة يُحتكم إليها عند الاختلاف ، فمادام المراجع الداخلي يمارس مهمة تقويم الآخرين ويراقب حسن سير العمل وتنفيذه ، ويراقب كذلك مدى الالتزام بسياسات الإدارة ويقدم النصح والإرشاد للزمين للإدارة عبر تقاريره ، وجب على الإدارة الأخذ بآرائه وتوصياته والاهتمام بإدارة المراجعة الداخلية من وقت لآخر بوصفها الحارس على مصلحة المنشأة. ويساعد في ذلك:

- وجود جسم مهني يرفع المهنة ويجمع الأعضاء وقادر على الإنجاز بمستوى مهني معين .

- تبني معايير معينة للحفاظ على المهنة .

النقاط المستفادة من دراسة أنظمة الرقابة الداخلية :

- 1- لدى قيام المدقق الخارجي بالإطلاع على أعمال إدارة المراجعة الداخلية وأولها التقارير والتوصيات المرفوعة للإدارة ، يتسنى له معرفة أهداف الإدارة وأهدافها وأين وصلت تلك الأهداف ومتابعة بلوغها .
- 2- كما سلف ، فإن المراجعة الداخلية تعتبر من أهم أدوات الرقابة الداخلية في المنشأة وأكثرها إحاطة بتفاصيل العمل وأحواله ، وهي القادرة على تقييم أداء الأقسام والإدارات الأخرى فهي بهذه الخبرة و الإيضاحات لازمة للمدقق الخارجي خلال عمله بمراجعة حسابات المنشأة.
- 3- يمكن للمراجع الخارجي عند فحصه أعمال وتقارير المراجع الداخلي ومدى تحقيقها للأهداف والبرامج الموضوعية ، يمكنه أن يحدد حجم الفحوصات اللازمة ، فيقلل الحجم كلما كانت المراجعة الداخلية فعالة ، ويزيده إذا كان لا يطمئن لسلامتها ، وعلى هذا الرضا من المدقق الخارجي عن المراجعة الداخلية يتحدد حجم العينة وتوقيتها.
- 4- قد يعتمد المدقق الخارجي على أعمال المراجعة الداخلية في حالة الانتشار الجغرافي لأقسام المنشأة استنادا لتقارير موظفي الرقابة .

ومن البيان سالف الذكر يمكن أن نلاحظ أن كلا من المدقق الخارجي والمراجع الداخلي يعملان لتحقيق :

1- نظام مالي ومحاسبي فعال من أجل توفير المعلومات الضرورية اللازمة لإعداد البيانات المالية .

2- نظام مراجعة داخلية فعال لمنع أو اكتشاف الغش والخطأ والتزوير.

وعليه يرى الباحث أن على المدقق الخارجي أن يحصل على الفهم الكافي والمناسب لأنظمة الضبط و الرقابة الداخلية لتحديد الدرجة التي سيعتمد عليها في عملة من حيث مدى وتوقيت المراجعة Time & Extent، فإذا كانت استنتاجاته من الدراسة والفهم تدفعه للاعتماد عليها فإن إجراءاته الجوهرية تكون أقل مدى مما لو كانت استنتاجاته عكسية ، ومما يؤسف له أنه يغلب على أكثر المراجعات الخارجية التركيز على ما يلي :

- 1- التحقق من الدفاتر المحاسبية والعمليات المدونة فيها وسلامة القيود والمعززات المنشأة لها.
- 2- التحقق من عدم الخلط بين النفقات الرأسمالية والإرادية.
- 3- التحقق من ملكية الأصول وحيازتها.
- 4- التحقق من صحة الالتزامات القائمة على المنشأة.
- 5- التحقق من حسابات البنوك ومطابقتها .

المهنة في فلسطين

الأنظمة والقوانين ذات الصلة بالرقابة والمراجعة الداخلية

تعتبر إيطاليا أول من أسس منظمة مهنية لتدقيق الحسابات وأسست كلية لهذا الغرض باسم Roxonati في فينيسيا ، وكانت بريطانيا من أولى الدول التي نصت بقانون الشركات الصادر عام 1862 على وجوب التدقيق بقصد حماية المستثمرين ، فتلته فرنسا عام 1881 فالولايات المتحدة الأمريكية عام 1882 ونشأ أُل AICPA عام 1916 ، وفي العالم العربي صدر في مصر القانون رقم 1 المنظم لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات ، وبرزت تشريعات مهنية متقدمة في العراق عام 1919 ، وفي فلسطين والأردن كانت هناك تشريعات سنة 1919 مستمدة من القانون البريطاني ، أبقى تشريع الشركات الفلسطيني الصادر عام 1929 على تلك النصوص . وقد تم إصدار القانون رقم 10 لسنة 61 في الأردن كمحاولة لتنظيم المهنة ، . (عبدالله :1982).

بصدور قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 جُعِل التدقيق إلزاميا للشركات المساهمة ، حيث تنص المادة 170 منه على " يقوم مدققوا الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها ، وعليهم بشكل خاص أن يبحثوا عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بطريقة توضح حالة الشركة الحقيقية " . يلاحظ أن المادة المذكورة تلزم فقط بأن يتم مراقبة الحسابات أي تدقيقها من قبل المدقق الخارجي ، أما بالنسبة للرقابة الداخلية فلم يتطرق القانون إلى ذلك ، وبالتالي لم يتعرض لضرورة دراسة أو تقييم أنظمة الرقابة الداخلية .

أما قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم 10 لسنة 1961 حاول هذا القانون تنظيم مزاولة مهنة تدقيق الحسابات والارتقاء بها ، وعالج كيفية الحصول على رخصة مزاولة المهنة والشروط الواجب توفرها لذلك كما بينها في المادة 2 والمادة 3 منه .

كما أجاز في المادة 11 منه لكل من يحمل رخصة مزاولة المهنة الحق في مراجعة حسابات الهيئات طبقاً لما تقتضيه القواعد المحاسبية وعليه القيام بأعمال إعداد البيانات الختامية وإعداد الميزانيات .

يلاحظ الباحث مما سبق أن القانون رقم 10 لسنة 1961 لم يتعرض لأداء المدقق والأسس التي يتوجب عليه الاستناد إليها أو الاسترشاد بها خلال عمله ، وأن ما تقتضيه القواعد المحاسبية لا يعدو أكثر من كونه إثبات العمليات وتبويبها وتلخيصها وإعداد البيانات المالية ، أما ما يعزز الثقة بالبيانات المالية ويطمئن الملاك والمستثمرين وبقية أصحاب العلاقة بعدالة هذه البيانات ، وكذلك الإلزام بضرورة الإطلاع على الدفاتر والسجلات فلم يُنْطَرَق لها الأمر الذي يضع هذه المهنة في مهبط الريح .

فيأمل الباحث من السلطات التشريعية ومن جمعية مدققي الحسابات القانونيين العمل على الارتقاء بالتشريع في هذا المجال، وتبني المسؤوليات المهنية التي من شأنها وضع المدقق عند مسؤولياته وتضمن قيامه بالإطلاع على جميع القيود والدفاتر والسجلات وإعداد التقارير الصحيحة عن تلك الحسابات .

ونصت المادة (16) من قانون التجارة رقم 16 لسنة 1966، أن على كل تاجر أن ينظم 3 دفاتر هي :

1- دفتر اليومية ويسجل فيه يوميا كل عمل يتعلق بعمله التجاري كما يسجل فيه

المصاريف والنفقات.

2- دفتر صور الرسائل الصادرة والواردة

3- دفتر جرد الموجودات والميزانية في نهاية السنة

وحتى تكون الدفاتر معتبرة وخالية من أي عيب يجب أن تنظم حسب التاريخ وخالية من الفراغ أو المحو ومن التحشية على الهامش ومن الشطب (مادة 17).

كما يجب أن تكون صفحاتها مرقمة ومختومة من قبل مراقب السجلات (مادة 18).

أما قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 فلم يشر بشكل تفصيلي إلى التقيد بالحسابات المنظمة إلا في المادة (13) التي نصت على عدم جواز قبول المصاريف المنصوص عليها بالمادة (9) من القانون المذكور ، وهي تشمل كل نفقات العمل إلا إذا أبرزت حسابات منظمة ودقيقة يقبل بها مأمور التقدير وكذلك حساب الأرباح والخسائر) وكذلك إذا حققت نتيجة الأعمال خسائر فإن هذه الخسائر لا تقبل إلا إذا وردت ضمن الحسابات المقبولة .

وعليه يرى الباحث أن القانون رقم 25 لسنة 1964 لم يبين القواعد العامة لكيفية إدارة الحسابات والبيانات المالية ، وترك أمر قبول الاعتراف بهذه الحسابات لتقدير مأمور التقدير ، وكان من الأخرى أن ينص القانون على أن قبول النفقات والخسائر رهن ببيانات مالية أصولية مصدقة من مدقق خارجي .

أما قانون الرسوم على المنتجات المحلية الصادر سنة 1963 تحت الرقم (16) والذي تم تعديله من قبل سلطات الاحتلال سنة 1976 ، والمعدل كذلك بالنظام رقم (5745) سنة 1985 ، حيث قام النظام المذكور بتحديد الدفاتر الحسابية والمحاسبية لكل مهنة من المهن ولكل عمل ، وحدد كذلك المستندات الواجب توفرها كما تشير إليه المادة (5) من هذا النظام وحتى المادة (44) .

وتتأول النظام أصول تنظيم الدفاتر الحسابية من قبل المنتجين وتجار الجملة والتجزئة والمقاولين وأصحاب المهن الحرة و..... وعين لكل نوع من العمل الدفاتر الواجب العمل بها كي تكون مقبولة لغايات الرسوم المشار إليها في القانون المذكور .

على ما سبق يرى الباحث أن القانون قد عني بما يضمن له استيفاء الرسوم المتحققة عن العمل دون توجيه عناية للمحافظة على رأس المال ، إذ كان من الأولى تحديد حجوم أو دورات إيراد معين وأشكال قانونية معينة ينبغي معها الإلزام ببيانات مالية مدققة . من كل ما سبق نلاحظ أيضا مدى قصور التشريعات القائمة في العناية بالبيانات المالية المدققة ، وأهمية ذلك في المحافظة على المنشآت الاقتصادية وعلى حقوق الجهات ذات العلاقة بها ، إذ المصادقة على عدالة تلك البيانات من قبل مدقق خارجي تقتضي أن يكون المدقق الخارجي قد قام بتخطيط وتنفيذ عمله وفق القواعد والمعايير المهنية الموضوعة من قبل المنظمات المهنية التي ترعى المهنة، ويتطلب منه ذلك أيضا دراسة وتقييم أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للمنشأة طبقا لتلك المعايير، وفي ذلك تعزيز لنقطة كل الأطراف بالبيانات المالية ويوفر عليها الكثير من العناء والجهد .

الرقابة الداخلية والضرائب

سبق بيان الأطراف ذات العلاقة بالبيانات المالية للمنشأة ، ويهتم كل منهم بها من زاويته الخاصة ، فكما يهتم الدائنون بالسيولة المتاحة لدى المنشأة لاسترداد أموالهم ، وكما يهتم المستثمرون بالعائد على الاستثمار ، فإن مقدار الضريبة يهتم كذلك بمعرفة الربح الحقيقي للمنشأة من وجهة نظر القوانين الضريبية.

تأخذ الدولة الضريبة نسبة معينة من العمليات أو صافي الدخل المتحقق في نهاية السنة المالية ، الأمر الذي يستدعي الوقوف على حقيقة تلك الأرقام والنتائج المصرح عنها.

الحسابات والقوانين الضريبية

الوصول للدخل الحقيقي من وجهة نظر ضريبة الدخل ، والوصول للصفقات الحقيقية من وجهة ضريبة القيمة المضافة هو جوهر عمل مقدار الضريبة، وفي سبيل ذلك ، يشير القانون رقم 25 لسنة 1964 في المادة (13) إلى أن قبول كافة النفقات وكذلك الخسائر المنصوص عليها في المادة (10) من ذات القانون ، لا يُسمح به إلا إذا أُبرزت المكلف حسابات دقيقة لمأمور التقدير على نحو يرضيه ، وكذلك حساب الأرباح الخاضعة للضريبة ، وفي حالة عدم إبراز حسابات دقيقة ، يعود قبول النفقات والخسائر لقناعة مأمور التقدير . من هنا منح القانون مأمور التقدير صلاحية قبول أو عدم قبول الحسابات المبرزة . الأمر الذي يترتب عليه تقدير دخل المكلف جزافياً، (مادة 53 من القانون 25 لسنة 1964). وكذلك الحال بالنسبة ل ض ق م (مادة 87 أ) .

بالنظر لنص المادة (13) "إن التزيلات المنصوص عنها في المادة 9 والتزيلات المنصوص عنها في المادة (11) لا يُسمح بها إلا إذا أُبرزت حسابات دقيقة لمأمور التقدير على وجه يرضيه..." نلاحظ أن الحسابات الدقيقة لا تنشأ إلا عن اتباع المنشأة - تبعاً

لنشاطها وحجمها - لأساليب وإجراءات قيد معينة لكل نفقاتها وإيراداتها تمكن من الوصول لنتيجة الأعمال - الدخل - عن الفترة موضوع النظر، تكون بمثابة أدلة إثبات المنشأة وحجتها لدى مأمور التقدير كي يأخذ بما ورد ببياناتها المقدمة ، خلاف ذلك تكون المنشأة قد جعلت الفرصة سانحة لمأمور التقدير ليقدر دخلها الخاضع والضريبة المستحقة خلافا لما هو وارد بحساباتها ، أي حسب قناعة مأمور التقدير أو كما يطلق عليها بالفتنة والدراية وفق مفهوم الضريبة.

التقدير

وبالنظر لعملية التقدير المنصوص عليها في المادة (53) من قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، وكذلك المادة (21) من مشروع القانون الفلسطيني نلاحظ أن مأمور التقدير له :

- أن يقبل الكشف المقدم من المكلف كما هو دون إجراء أي تعديل عليه ، وقبول مأمور التقدير لتلك البيانات لا يكون إلا عند افتتاح مأمور التقدير بصحة تصوير تلك البيانات للواقع .

(1/53) .

- إما أن لا يقبل مأمور التقدير الكشف المقدم بمعنى أنه لا يقر بصحة البيانات الواردة فيه ويجري عليه التعديلات التي يريتها مناسبة ، بعبارة أخرى يقدر المكلف تقديراً جرافياً . (1/53 ب) .

- إما أن لا يقدم كشف التقدير الذاتي وفي هذه الحالة يقدر بالفتنة والدراية - جرافياً - مادة (53-2 من قانون رقم 25 لسنة 1964) .

وفي كل الأحوال تختلف طريقة التقدير تبعا لواقع حسابات المكلف :

- 1- ففي حالة إمساك المكلف لحسابات يقوم مقدر الضريبة بإجراء التقدير بالاستناد لتلك الحسابات إذا كانت مقنعة ، أو يجري عليها التعديلات التي يريتها لازمة حسب خبرته.

2- وفي حالة عدم إمساك المكلف لحسابات، يقوم مقدر الضريبة بتقدير الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه باستخدام الخبرة والدراسة أو ما يعرف بالتقدير الجزافي (موسى : ص 99) .

يتبين مما سبق أن التقدير الجزافي بمفهوم الضريبة يعني الشك في صحة إدارة الحسابات وفي البيانات الناتجة عنها، - إذ الأصل أن يقدر المكلف دخله الخاضع للضريبة من تلقاء نفسه ، وهذا هو مدلول كشف التقدير الذاتي -، وأن ما تعكسه تلك الحسابات من صورة، غير مقنعة لمأمور التقدير ، لذلك منح القانون مأمور التقدير صلاحية الفحص والاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات بغية مطابقة ما هو وارد فيها مع تلك البيانات ،(مادة 37،2-37 من القانون 25 لسنة 1964).

إدارة الحسابات

منحت المادة (34) من قانون ضريبة الدخل 25 لسنة 1964 الصلاحية لمدير ضريبة الدخل بإلزام فئات معينة من المكلفين للاحتفاظ بحسابات للواردات والمصروفات شريطة عدم التعارض مع القانون التجاري المعمول ، كما خولت المادة (34 ب) للمسؤول- المدير- أو من يفوضه بذلك رفض قبول التقارير - البيانات والكشوف المقدمة - إذا كانت لا تستند على دفاتر حسابات تم مسكها حسب الأنظمة إذا حوت على عيوب جوهرية.

كما منحت المادة (37) مأمور التقدير صلاحية الاطلاع والفحص والضبط للسجلات والدفاتر والمستندات والقيود بغية تمكينه من التحقق من صحة البيانات المالية المقدمة من قبل المكلف. من هنا نلاحظ أن كثيرا من مواد قانون ضريبة الدخل 25 لسنة 64 تولي اهتماما خاصا للحسابات ودقتها لكونها الركن الأساسي في عملية التقدير على الرغم من عدم توضيح القانون لجزئياتها المطلوبة.

كما أشار قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم 16 (قانون ضريبة القيمة المضافة) في المادة (117 أ) إلى " إذا تخلف شخص عن تنظيم الدفاتر أو نظمها خلافا لأحكام هذا النظام ونظام تنظيم الدفاتر الحسابية ، يوجه إليه المسؤول إنذارا يشير فيه إلى ذلك ، فإذا لم يتدارك الأمر خلال شهر من تبليغه الإنذار ، جاز للمسؤول أن يحظر عليه إصدار فواتير ضريبة " .

مما سبق نلاحظ أن تنظيم الحسابات وصحة إدارة أو إمساك السجلات المحاسبية أمر ضروري كما تشير إليه المادة أعلاه ، وإلا ترتب على ذلك تطبيق الحظر الذي بينته المادة ، مما يترتب عليه تعطيل أو إعاقة عمل المنشأة .

وتشير المادة (87 أ) من ذات القانون على أنه " إذا قدم المكلف بالمكوس كشفا دوريا وتبين للمسؤول أن الكشف ليس كاملا أو ليس صحيحا أو أنه لا يستند إلى مستندات أو دفاتر حسابية ، جاز للمسؤول أن يقدر حسب فطنته ودرايته المكوس المستحقة أو ضريبة المدخلات المستحقة الخاصة بالمكلف بالمكوس " .

مما سبق يرى الباحث أن عدم التزام المكلف بصحة إمساك المكلف بالمستندات اللازمة و السجلات الحسابية التي من شأنها أن تقنع مقدر الضريبة بصدق ما احتوت عليه ، فإنها بالتالي تجعل المكلف يخضع للتقدير بالفطنة والدراية أي تقديرا جزافيا ، الأمر الذي قد يجحف إما بالمكلف أو بالخزانة العامة ، وكما سلف بيانه فإن القانون رقم (16) والذي تم تعديله من قبل سلطات الاحتلال سنة 1976 ، والمعدل كذلك بالنظام رقم (5745) سنة 1985 ، قام بتحديد الدفاتر الحسابية والمحاسبية لكل مهنة من المهن ولكل عمل ، وحدد كذلك المستندات الواجب توفرها كما تشير إليه المادة (5) من هذا النظام وحتى المادة (44) ، إلا أن هذا التحديد أحيانا لا ينسجم مع أسس التنظيم السليمة كما تُشير إليه أدبياته - انظر الفصل الثاني من هذا البحث - .

وتتأول النظام أصول تنظيم الدفاتر الحسابية من قبل المنتجين وتجار الجملة والتجزئة والمقاولين وأصحاب المهن الحرة و..... وعين لكل نوع من العمل الدفاتر الواجب العمل بها كي تكون مقبولة غايات الرسوم المشار إليها في القانون المذكور.

وبالنظر إلى المادة (16) من قانون التجارة رقم 16 لسنة 1966، نلاحظ أنها تلزم كل

تاجر أن ينظم 3 دفاتر هي :

1 - دفتر اليومية ويسجل فيه يوميا كل عمل يتعلق بعمله التجاري كما يسجل فيه

المصاريف والنفقات.

2 - دفتر صور الرسائل الصادرة والواردة

3 - دفتر جرد الموجودات والميزانية في نهاية السنة

وحتى تكون الدفاتر معتبرة وخالية من أي عيب يجب أن تنظم حسب التاريخ وخالية من الفواغ أو المحو ومن التحشية على الهامش ومن الشطب (مادة 17).

كما يجب أن تكون صفحاتها مرقمة ومختومة من قبل مراقب السجلات (مادة 18). وهذا التنظيم على الرغم من عدم مثاليته هو إرساء لقواعد إدارة حسابات لدى الجهات التي عينتها القوانين.

على ما سبق يرى الباحث تضافر مواد قانون ضريبة الدخل 25 لسنة 64 وكذلك مواد قانون

ضريبة القيمة المضافة بالمواد رقم (76 أ ، 87 أ ، النظام 5745) ، وكذلك المادة رقم (16) من

القانون التجاري على ضرورة أن تكون البيانات مستندة إلى حسابات مقبولة على الرغم من عدم

تحديد أو توضيح إطار القبول ، ولتلك الغاية سعت الجهات ذات العلاقة بالحسابات لوضع القواعد

العامة لإدارة الحسابات في مختلف دول العالم ، وأصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية سلسلة من

المعايير ينبغي مراعاتها عند عرض البيانات المالية لجعلها مقبولة (إيرنست يونغ: 1994 ملخص

معايير المحاسبة الدولية) .

وعليه يرى الباحث ضرورة تعديل تلك القوانين لتحديد الفئات الملزمة بإدارة حسابات نظامية ، مع ضرورة بيان واقع الحسابات النظامية لتلك الغاية وما تشتمل عليه . على أنه ينبغي أن تعد تلك الحسابات وفق ما تقضي به القواعد المهنية ، وأن تتسع دائرة الإلزام بإمسك السجلات لتشمل كافة المكلفين الذين تزيد دورتهم المالية عن حجم معين.

التقدير الجزافي: يرى الباحث ضرورة أن يحرص المكلفون بإدارة حسابات نظامية والالتزام بالقواعد والأصول المحاسبية على نحو مرضٍ تجنباً لتقديرهم بالفطنة والدراية - جزافياً - ، إذ يترتب على ذلك تحديد الكيفية التي يقوم مأمور التقدير بموجبها بتقدير الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة .

فلدى قيام المكلف بتقديم الكشف الذاتي - المنصوص عليه بالمادة (35) من القانون (25 لسنة 1964) والمادة (18) من مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المقر بالقراءة الأولى - فإن مأمور التقدير يقوم بتقدير الدخل الخاضع والضريبة المستحقة تبعاً لموقع المكلف من إدارة الحسابات :

أولاً : في حالة إمساك المكلف لحسابات منتظمة ففي هذه الحالة يقوم مأمور التقدير :

- 1- بفحص تلك الحسابات والتحقق من الدخل الخاضع وصحة تحميله بالأعباء المقررة وفقاً لأحكام القانون ، فإن تبين له صحة تلك الحسابات وصحة الدخل الخاضع والضريبة المستحقة قبل الكشف المقدم وأجرى التقدير على أساسه مادة (53/أ ق 1964/25) مادة (21 ، المشروع).
- 2- فإذا تبين خلال الفحص وجوب إجراء تعديلات لازمة على الدخل الخاضع والضريبة المستحقة سنداً لما تقضي إليه المراجعة لمخالفات للقوانين أو تجاوزات للنسب أو لعيوب محاسبية فنية وقواعدية أو لمعلومات توفرت لدى المقدر ولم تُلحظ بحساباته فللمقدر إجراء التعديلات اللازمة على الدخل الخاضع والضريبة المستحقة وتقديره على نتيجة التعديلات .

مثال رقم (1)

قائمة الدخل لشركة طالب نصر الله كما هي في 31.12.2000

الكمية/طن	الإيرادات		
487.450			700900.00
	يـنـزـل :		
	<u>تكلفة المبيعات</u>		
49.00	بضاعة جاهزة أول المدة	49800.00	
402.212	زيت نخيل	292540.00	
80.592	زيت ذرة	25813.00	
6.653	عبوات تغليف خاصة	14621.00	
55442	صفائح معدنية	8919.00	
	لوازم مستهلكة	2318.00	
	مصاريف تشغيلية	<u>153513.00</u>	
572.130	مجموع كلفة البضاعة الجاهزة	547524.00	
	يـنـزـل:		
59.68	بضاعة جاهزة 13.12	(53254.00)	
	تكلفة المبيعات		(494270.00)
	اجمالي الربح		206630.00
	يـنـزـل :		
	مصاريف إدارية وعمومية	81303.00	
	مصاريف بيع وتوزيع	35249.00	
	فروق عملة	9640.00	
	المجموع		(126192.00)

	صافي الربح قبل الضرائب		80438.00
	مخصص ضريبة الدخل		18088.00

	صافي الربح بعد الضرائب منقول لبيان الميزانية		64350.00

ولدى قيام مأمور التقدير بفحص الحسابات تبين ما يلي:

1- من خلال تطبيق معادلة الإنتاج (الكمية المنتجة = الكمية المباعة - ب جاهزة 1.1 + ب

جاهزة 31.12) تبين وجود خلل في نتائجها بواقع 25 طناً في البضاعة المباعة، إذ يفترض سنداً

لذلك المعادلة أن تكون الكمية المباعة 512.450 طناً وتبلغ قيمتها 35947.00 ديناراً.

2- ضمن المصاريف الإدارية والعمومية مبلغ مقداره 13129.00 ديناراً رواتب لم يتم الاقتطاع

عنها سنداً للمادة (28 من القانون 1964/25).

3- فروق العملة تبين أنها ناتجة عن فرق سعر صرف ثمن آلة جلفنة صفائح قيمتها 43928.00

ديناراً وعلية تضاف لثمن الآلة مادة (12 - ق 1964/25).

على ما سبق قام مأمور التقدير بتعديل الأرباح والخسائر من الزاوية القانونية والمحاسبية كما يلي:

المكلف : شركة طالب نصر الله ملف رقم 123456789 سنة الضريبة

80438.00	الأرباح المعلنة وفقاً لبيانات المكلف (ربح محاسبي)
	<u>التعديلات الواجبة على الربح المعلن</u>
35947.00	1- فرق كمية البضاعة المباعة عن 25 طناً
13129.00	2- رواتب غير مقتطع عنها ضريبة
9640.00	3- نفقات رأسمالية - فرق عملة
58716.00	المجموع
=====	
139154.00	الربح الحقيقي (الدخل الخاضع للضريبة)
27831.00	الضريبة المستحقة

مثال (2)

شركة مستودع أدوية عبد الله محمد

قائمة الدخل كما في 31.12.1999

المبيعات		11914300.00
يسـزل :		
<u>تكلفة المبيعات</u>		
بضاعة 1.1	750000.00	
المشتريات	<u>11691000.00</u>	
تكلفة البضاعة الجاهزة للبيع	12441000.00	
بضاعة 31.12	<u>(1141000.00)</u>	
تكلفة البضاعة المباعة		11300000.00

اجمالي الربح 5.436%		614300.00
ينـزل :		
رواتب وأجور	211000.00	
مصاريف سفر	83200.00	
هاتف وفاكس	75000.00	
كهرباء ومياه	6000.00	
إيجارات	11800.00	
قرطاسية ومطبوعات	10000.00	
تبرعات	5000.00	
ديون معدومة	15000.00	
رسوم رخص	2000.00	
مصاريف متفرقة	6500.00	
عينات ممنوحة	<u>7000.00</u>	
مجموع المصروفات		(432500.00)

صافي الربح 1.59%		181800.00
مخصص ضريبة الدخل		(36360.00)

صافي الربح بعد الضرائب منقول لبيان الميزانية		145440.00

لدى قيام مأمور التقدير بالفحص تبين ما يلي :

1- بعد فحص معدل الربح استنادا لمتوسط الربح المرجح تبين أن نسبة إجمالي الربح هي 7% وليس كما وردت ببياناته ، وعليه فإن فرق الربح الإجمالي الواجب إضافته إلى الربح

المحاسبي المستخرج هو 177300.00 ديناراً.

2- لوحظ عدم تعزيز مصاريف السفر بمبلغ 18750.00 دينار الأمر الذي اضطر مأمور التقدير

لردها بداعي المبالغة .

3- رد نسبة من مصاريف الهاتف بسبب تقدير المقدّر عدم انتاجيتها بواقع 15% وتساوي

11250.00 ديناراً.

4- هناك مبلغ 3300.00 دينار تبرعات خلافاً لنص المادة (10 من القانون 1964/25).

5- تم رد الديون المعدومة البالغة 15000.00 ديناراً لعدم توافر شروط إعدام الدين،(ماد قانون

1964/25).

على ما سبق جرى تعديل الدخل الخاضع والضريبة المستحقة على المكلف المذكور لتصبح كما

يلي :

المكلف : شركة مستودع أدوية عبدالله محمد ملف رقم 987654321 سنة الضريبة

الربح المحاسبي المعلن وفقاً لبيانات المكلف
181800.00
يضاف :

1- فرق مبيعات ناتجة عن فرق نسبة إجمالي الربح 177300.00

2- رد مصاريف السفر غير المعززة 18750.00

3- 15% من مصاريف الهاتف لكونها غير إنتاجية 11250.00

4- رد التبرعات لمخالفتها المادة (قانون 1964/25) 3300.00

5- رد الديون المعدومة سنداً للمادة (قانون 1964/25) 15000.00

المجموع 225600.00

صافي الدخل الخاضع للضريبة 407400.00

الضريبة المستحقة 81480.00

ثانياً : في حالة عدم إمساك المكلّف لحسابات منتظمة :

ففي هذه الحالة يكون مأمور التقدير في حل من كيفية التقدير ويقدره جزافياً أي بفطنته - خبرته -

ودرايته مستفيداً في ذلك من معرفة واقع المكلّف وظروفه وأحواله.

ولنأخذ على سبيل المثال الحالة السابقة رقم (2) ولنرى كيف يتم تقدير ذلك المكلّف جزافياً استناداً

لعدم إمساكه حسابات.

شركة مستودع أنوية عبد الله محمد

قائمة الدخل كما في 31.12.1999

المبيعات		11914300.00
يـُـزَل :		
<u>تكلفة المبيعات</u>		
بضاعة 1.1	750000.00	
المشتريات	<u>11691000.00</u>	
تكلفة البضاعة الجاهزة للبيع	12441000.00	
بضاعة 31.12	<u>(1141000.00)</u>	
تكلفة البضاعة المباعة		11300000.00

اجمالي الربح 5.436 %		614300.00
يـنـزـل :		
رواتب وأجور	211000.00	
مصاريف سفر	83200.00	
هاتف وفاكس	75000.00	
كهرباء ومياه	6000.00	
إيجارات	11800.00	
قرطاسية ومطبوعات	10000.00	
تبرعات	5000.00	
ديون معدومة	15000.00	
رسوم رخص	2000.00	
مصاريف متفرقة	6500.00	
عينات ممنوحة	<u>7000.00</u>	(432500.00)

بمجموع المصروفات	(432500.00)
صافي الربح 1.59 %	181800.00
مخصص ضريبة الدخل	(36360.00)

صافي الربح بعد الضرائب منقول لبيان الميزانية	145440.00

حيثيات القرار:

لدى قيام مأمور التقدير بالبحث والاستقصاء تبين له أن كشف التقدير الذاتي المقدم لا يستند إلى حسابات ، وعليه تقرر تقدير دخله الخاضع للضريبة وتقدير الضريبة المستحقة عليه مستخدماً في ذلك الفطنة والدراية وعليه :

1- يُرد مبلغ مبلغ 80000.00 دينار من الرواتب والأجور لعدم تأدية الضريبة المستحقة عنها.

2- . يرد ما نسبته 50% من مصاريف السفر 41600.00 دينار

3- يرد ما نسبته 45% من مصاريف الهاتف والفاكس 33750.00 دينار

4- يرد ما نسبته 65% من القرطاسية 6500.00 دينار

5- ترد التبرعات كاملة 5000.00 دينار

6- ترد الديون المعدومة بالكامل 15000.00 دينار

7- يرد 60% من المصاريف المتفرقة 3900.00 دينار

8- يرد 70% من العينات 4900.00 دينار

مجموع النفقات الواجب ردها 149050.00 دينار

9- تقدر المبيعات غير المصرح عنها بمبلغ 120000.00 دينار

النتيجة :

الربح المحاسبي المعلن قبل الضرائب 181800.00 ديناراً

يضاف :

1- النفقات التي تم ردها 149050.00 ديناراً

2- مبيعات غير مصرح عنها 120000.00 ديناراً

الدخل الخاضع المعدل 450850.00 ديناراً

الضريبة المستحقة 90170.00 ديناراً

٥٨٢٢١٤

ويقدر المكلف بذات الطريقة حال تخلفه عن تقديم الإقرار (الكشف الذاتي) الذي نصت

عليه المادة (35) والمادة (18) من القانون 25 لسنة 1964 ومشروع القانون السالف ذكره على التوالي.

يضاف إلى ذلك تعرضه لعقوبة جزائية وفقاً لأحكام العقوبات المنصوص عليها بالمواد من رقم (67

- 73) من القانون 25 لسنة 1964 .

بيننا في الفصل الأول بأن هدف الرقابة الداخلية هو تعزيز الثقة بالبيانات المالية في نفوس مستخدميها، وبيننا كذلك أن الرقابة الداخلية تشمل على الرقابة الداخلية الإدارية ، والرقابة الداخلية المحاسبية ، كما أدركنا أن الرقابة الداخلية المحاسبية هي :

" مجموعة القواعد والإجراءات التي يتم وضعها لزيادة فاعلية النظام المحاسبي في مجال الرقابة على أنشطة المشروع وحماية الأصول. وتتحقق الرقابة المحاسبية عبر اتباع الضوابط التالية :

1. توصيف وظيفي ملائم يحقق الفصل بين الوظائف.
 - 2- اتباع طريقة القيد المزدوج
 3. استخدام حسابات المراقبة.
 4. إعداد موازين مراجعة بصفة دورية .
 5. إعداد مذكرات التسوية المختلفة دوريا
 6. وجود دورة مستنديه شاملة . (نور:1986،188)(اشتوي: 1996،52).
 7. اتباع نظام الجرد المستمر والمفاجئ
 8. إعداد التقارير الفترية.
 9. إجراء التأييدات اللازمة لحسابات الذمم المدينة والذمم الدائنة.(الساعي،عمرو:1991،184).
- مع كل ذلك لا بد من مراعاة الفروض المحاسبية التالية :

- الوحدة المستقلة : أي أن المنشأة تعتبر ذمة اقتصادية مستقلة عن مالكيها فلا يجوز الدمج بين الذمتين ، وإلا اعتبرت تلك العمليات من قبيل النفقات المختلطة غير المقبولة لغايات ضريبية (12 قانون 25 سنة 64).

- الاستمرارية أي أن العمل لا ينتهي بإعداد التقرير بل يعتبر مستمراً وغير منتهى .
- الفترة المالية : طالما أن عمل المنشأة مستمراً ، فلا بد من تقسيم هذا العمل على فترات مالية تبدأ من تاريخ محدد وتنتهي بتاريخ محدد لقياس نتيجة العمل في كل فترة على حدة وإجراء المقابلة بين النفقات والإيرادات . وتقوم الضريبة على مبدأ السنوية هذا كما هو واضح من نص المادة (5) من القانون 25 لسنة 1964 والمواد رقم (76 هـ ، 145) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم 16 لسنة 1963 ، وجعل المشرع الضريبي مدة القياس سنة كاملة ، ويترتب على مبدأ سنوية الضريبة استقلال السنوات المالية عن بعضها البعض فلا تحمل سنة بمصروفات سنة أخرى (الشريف : 1991، ص 64).

يضاف إلى ذلك ضرورة مراعاة مبدأ المقابلة ، التكلفة التاريخية ، الموضوعية (أي أن تعبر التقارير بأمانة ووضوح عن الوضع المالي للمنشأة). (محمد : 1982، ص 199).

شروط اعتبار الدفاتر منتظمة :

يرى (الشافعي: 2000) أن الدفاتر هي الأصل ويفترض أن تكون صحيحة وعلى مقدر الضريبة أن يثبت العكس ، يرى الباحث (محمد : 1982، ص 4) أن المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون فرض الضريبة على الأرباح - المصري - رقم 60 لسنة 1941 قد بينت الأركان الواجب توفرها في الحسابات المنتظمة وهي :

الأول : أن تكون السجلات ممسوكة وفق الأصول الفنية المتعارف عليها ويقصد بالأصول الفنية هنا :

- أن تقوم على أساس نظريات القيد المحاسبية وأهمها نظرية القيد المزدوج لما توفره للمنشأة من سجل تام لكافة عملياتها خلال الفترة ، وتتيح لها إعداد البيانات المالية ببسر وسهولة ، وتمكن كل من يريد مراجعة تلك الحسابات بمراجعتها دون عناء .
 - أن تعتمد طريقا محاسبيا محددا ذلك أن هناك طرق محاسبية عديدة تسمى بأسماء البلاد وهي تشير لاحتياجات المشروع من الدفاتر .
 - أن تكون القيود الحسابية مؤيدة بمستندات حقيقية محفوظة بطريقة نظامية تسهل معها المراجعة لأنها هي الأداة التي يستطيع بها رجل الضرائب أن يتحقق من صحة البيانات الواردة بالدفاتر والسجلات ، وهذه الوثائق أو المستندات إما أن تكون داخلية أو خارجية.
- الثاني : أن تكون الحسابات أمينة كي تعبر عن المركز المالي الحقيقي للوصول للأرباح الحقيقية التي تتناولها الضريبة ، وأمانة الدفاتر يعني احتوائها على جميع العمليات التي باشرها الممول خلال الفترة موضوع الفحص وأن تكون القيود قيود حقيقية خالية من الغش أو التلاعب . (محمد : 1982، ص6). وأشار الباحث كذلك إلى إصدار مصلحة الضرائب في مصر منشورا للاسترشاد به لغايات اعتبار الدفاتر منتظمة ، ويقضي بضرورة توافر الشرطين التاليين وإلا اعتبرت الدفاتر غير نظامية :

1- سلامة نظام الرقابة الداخلية في المشروعات التي يوجد بها هذا النظام لاسيما في

الأمور التالية :

أ- ضبط عملية البضائع والخامات الواردة والخارجة من المنشأة وهدف ذلك

التحقق من صحة الرصيد المتبقي والجرد الفعلي .

ب- ضبط حركة المقبوضات والمدفوعات ، أي أن تكون عمليات القبض

والصرف محكومة بقواعد وإجراءات معينة حفاظا على أموال المنشأة .

ت- التحقق من الحضور والغياب وخاصة بالنسبة للمنشآت التي تشغل أعدادا

كبيرة من العمال .

2- سلامة جرد المخازن كمية وقيمة ، فإذا ظهر عجز في نهاية السنة دل ذلك على

وجود مبيعات مخفاة ، أو تخفيض متعمد لخفض الأرباح .

عظفا على ما سبق يرى الباحث أن الدفاتر والسجلات هي جزء هام من العملية

التنظيمية بالمنشأة ، وأن الرقابة الداخلية شرط أساسي وصمام الأمان للنظام، إلا أنه لا بد

من إدراك أن عملية التنظيم المالي والمحاسبي في المنشأة أيا كان شكلها ، وحتى توجد

الطمأنينة إلى ما تحويه تلك الدفاتر والسجلات من معلومات وما ينتج عنها من بيانات أرى

لزما أن يقوم النظام المالي والمحاسبي فيها على ما سبق بيانه صفحة (101) من هذا

البحث من توصيف وظيفي ملائم يحقق الفصل بين الوظائف، اتباع طريقة القيد المزدوج،

استخدام حسابات المراقبة، إعداد موازن مراجعة بصفة دورية،الخ. وهذه

الإجراءات والوسائل إن اتبعت ، من شأنها تعزيز ثقة البيانات المالية في نفوس مستخدميها

بما فيهم مأمور التقدير، ويجنب المكلف عبء التقدير الجزافي، وهذا هو جوهر أنظمة

الضبط والرقابة الداخلية . ولذلك يرى الباحث أن النظام الذي يحقق ذلك الهدف لا بد وأن

يكون كل واحد مؤتلف ، يقوم على ما يلي :

1- المنهاج المحاسبي وقواعد فتح الحسابات وبيبين فيه :

أ- الحسابات التي يتم التعامل معها وما يندرج تحت كل حساب ، وقد توزع تلك

الحسابات إلى حسابات عامة ورئيسية وفرعية وتحليلية ، وتوضع فيما يسمى بدليل

الحسابات ، مما يضيفي الشفافية على الحسابات ويسهل عملية الإطلاع لكل من له حق الإطلاع والفحص.

ب- الدفاتر والسجلات الواجب الالتزام بها وتحقيق الكفاية ، إذ ربط المشرع قبول الإقرار الضريبي أو الحسابات بقناعة مأمور التقدير، وهذه القناعة يثبتها واقع الحسابات (انظر مادة 34 إدارة الحسابات ومادة 53 التقديرات ومادة 37،2-37 صلاحية الضبط والفحص والإطلاع) ، والقناعة لا تأتي اعتباطا وتذهب اعتباطا ، بل تستند إلى الدليل أي الإقناع ، يضاف لذلك أن تمسك الدفاتر وفقا لقواعد وأسس معينة كما سبق بيانه في ضوابط الرقابة المحاسبية في الصفحة السابقة. ، وكحد أدنى لا بد وأن تشتمل الدفاتر- ليتمكن مأمور التقدير من المتابعة والمراجعة على:-

- دفتر يومية عامة أمريكية يحوي حقولا للحسابات العامة والرئيسية المتحركة وحقلا إجماليل للحسابات بطيئة الحركة .
- دفتر أستاذ عام يضم جميع الحسابات وحسابات المراقبة التي يرحل إليها قيد واحد شهري.
- دفاتر أستاذ مساعدة حسب الحاجة وتبعا لحجم المنشأة وبشكل خاص دفتر أستاذ مساعد (أ.م) الصندوق، أ.م البنوك، أ.م الذمم ، أ.م المصاريف .
- سجل مراقبة المخازن إن لزم .

2- الوثائق والقيود المحاسبية : إذ لا بد وأن تجري القيود المحاسبية استنادا إلى إحدى الوثائق التالية :

- أ- سند صرف نقدي بالنسبة للمدفوعات النقدية
- ب- سند صرف بنكي بالنسبة للمدفوعات بشيكات

ت- سند قبض بالنسبة للمقبوضات

ث- سند قيد بالنسبة للعمليات غير النقدية

ج- أية وثائق أخرى تحددها تعليمات الشركة .

3- المعززات الثبوتية : وقد يطلق عليها المؤيدات أو المرفقات، إذ من الضروري أن ترفق بالوثائق والقيود المحاسبية أصول المستندات المنشأة للقيد وتشمل أصل العقود ، فواتير الشراء، الإشعارات ،المراسلات و المطالبات . والمعززات الثبوتية إما أن تكون :

- خارجية كفاتورة أو مطالبة من الموردين .
- داخلية كسندات تحويل البضائع أو تأدية خدمات من قسم لآخر، أو مبالغ مستحقة لأي من العاملين . مع ضرورة ملاحظة أن المستندات الخارجية تتمتع بقوة أكبر من الداخلية ، وضرورة أن تكون محفوظة تاريخيا بشكل منظم تسهلا لعملية المراجعة والاطلاع . على أن المعززات الداخلية والخارجية يجب أن يلاحظ فيها بيان العملية وتاريخها والمستفيد منها ومبلغها، ومراعاة صحة الاعتماد لها ، وأن لا تبعث على الشك إذ أن لمأمور التقدير حق رد أية عملية غير حقيقية .

4- التدقيق والمراجعة : يجب أن تخضع جميع العمليات المنفذة للتدقيق للتأكد من سلامتها على أن يتناول التدقيق بصورة أساسية :

أ- صحة الوثائق المبررة للقيد

ب- صحة ترقيم وتسمية الحسابات العائدة للعملية وتسمية أصحاب العلاقة.

ت- مطابقة المبالغ المسجلة مع الواردة بالأوراق الثبوتية .

ث- صحة تنفيذ الشروط المطبقة على العمليات من معدلات فائدة، عمولات، خصومات...الخ، وانسجامها مع تعليمات الشركة وأنظمتها.

ج- التحقق من النواحي الشكلية التالية :

- أن تكون المعززات الثبوتية تخص المنشأة لا غيرها .
 - أن يكون تاريخها صالحا .
 - التحقق من الصحة الحسابية للمعززات.
 - التحقق من توريد البضائع أو الخدمة للمنشأة.
 - صحة تواريخ أصحاب العلاقة والاعتمادات على الوثائق والمستندات.
- ولما كانت السجلات هي الوسيلة الأساسية التي يفترض من خلالها الوقوف على حقيقة أعمال المنشأة ، قسم البعض هذه السجلات إلى :

أولا : دفاتر وسجلات نظامية:

- 1- سجلات نظامية أمينة : وهي التي تقوم على أسس القيد السليمة والقواعد المحاسبية المتعارف عليها وتراعي التعزيز لكافة عملياتها .
- 2- دفاتر نظامية مشكوك في مدى أمانتها ، وهي الدفاتر التي يظهر فحص نظام الرقابة الداخلية عدم سلامتها أو كفايتها بالكامل ، وهذه الدفاتر أيضا يمكن تقسيمها إلى قسمين :
 - أ- سجلات نظامية مشكوك في أمانتها وقابلة للتعديل بحيث يمكن الوقوف على الأخطاء وتحديد قيم هذه الأخطاء وتعديل النتائج سنداً لها .

ب- سجلات نظامية غير أمينة لاحتوائها على أخطاء فنية وقواعد محاسبية ولا تستند إلى نظام رقابة داخلية ، وهذه الدفاتر يجب الأخذ بها وتصويب ما ورد فيها .(محمد : 1982 ، ص30،31).

ثانيا : الدفاتر والسجلات غير النظامية :

- 1- دفاتر غير نظامية أمينة وهي الدفاتر التي تحوي على أخطاء فنية ومخالفة لقواعد محاسبية وتعود أمانتها لوجود نظام رقابة داخلية مرض وهذه الدفاتر يجب الأخذ بها .
- 2- دفاتر غير نظامية وغير أمينة ، وهي دفاتر تكثر فيها الأخطاء والتجاوزات ولا تستند لنظام رقابة داخلية ، وهذه الدفاتر تهمل .

الرقابة الداخلية والضرائب

يخلص الباحث إلى القول ، أن التنظيم المالي والمحاسبي وعماده الرقابة الداخلية قرينة أساسية وهامة للدلالة على سلامة البيانات المالية ظاهريا ، - ويتأكد ذلك بناء على نتائج الفحص الدقيق لتلك البيانات ، - ويتفق مع غرض التشريعات الضريبية في تحقيق الأهداف التالية :

- 1- الوصول لحقيقة نتائج أعمال المنشأة عن الفترة المالية بشكل دقيق ، الأمر الذي يجعل المنشأة قادرة على قياس العبء الضريبي استنادا على تلك النتيجة.
- 2- غياب التنظيم والرقابة السليمة يتيح الفرصة لعدم تسجيل كافة عمليات المنشأة أو السهو أو الخطأ فيها وبضعف الثقة في تلك البيانات ويؤدي بالتالي للتهرب من الضريبة .
- 3- عدم وجود التنظيم والرقابة الداخلية يعطي الفرصة لمقدر الضريبة لتقدير الضريبة بطرق اجتهدية غالبا ما تكون بعيدة عن الحقيقة الأمر الذي يلحق الضرر بالمول أو الخزينة العامة.

كما يري الباحث ضرورة أن تبين التشريعات الضريبية الحدود الدنيا للسجلات الحسابية الملزم المكلف الإمساك بها وشروط اعتبار تلك الدفاتر منتظمة ليتمكن مأمور التقدير من متابعة العمليات والتحقق من كفايتها وقانونيتها وفق ما تقضي به الأعراف المهنية ، وأن لا يترك أمر إهمال الدفاتر متروك لرغبة مأمور التقدير.

ونظام الرقابة الداخلية ليس واحدا في جميع المنشآت لأن كل منشأة تصمم النظام الذي يلائمها ، ومثل هذا النظام يكون أكثر دقة وتفصيلا في المنشآت الكبيرة ، لأنها قادرة على تحمل أعباء تكاليفه من أجهزة وأدوات وموظفين . إلا أنه يمكن القول بأن توفير نظام معقول للرقابة الداخلية المحاسبية بصفة عامة يستدعي مراعاة ما يلي (الحاروني 1970: المجلد الأول، 444، 445)

أ- المراقبة الفنية المستمرة والدقيقة للأعمال المحاسبية التي ينجزها الموظفون في المستويات المختلفة.

ب- الاستفادة من الوسائل الآلية والإلكترونية لإتمام العمليات الحسابية والمحاسبية في حدود طاقة المنشأة وحاجتها .

ج- استخدام الحسابات الإجمالية مثل: إجمالي المدينين، إجمالي الدائنين، أو دفاتر الأستاذ المتوازنة وهي تلك التي يمكن أن يكون لكل منها ميزان مراجعة مستقل لمراقبة الحسابات الشخصية .

د- أن فاعلية النظام مرتبطة بتطبيق الشركة لكل جزئياته.

على ما سبق فإن عدم وجود نظام رقابة داخلية أو عدم كفايته لا يعطي مأمور التقدير حق رفض الدفاتر أو الحسابات إذ قد لا تسمح موارد المنشأة باتباع النظام ، لكن وجود النظام مؤشر على أمانة السجلات والحسابات لحين الفحص .

المسؤولية

مسؤولية إدارات المنشآت

نصت المادة (40) من قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 على " يتحمل مدير أو كبير موظفي كل هيئة معنوية تبعة القيام بجميع الأعمال وإجراء كافة الأمور التي يقضي هذا لقانون القيام بها..".

ويشير المعيار الدولي المعدل رقم 13 إلى ضرورة أن تشير الفقرة الافتتاحية بأن القوائم المالية وإعدادها هي من مسؤولية الإدارة ، وأن دور ومهمة المدقق هو فقط إبداء الرأي بعدالة هذه البيانات المالية (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين : 1998).

على ما سبق يمكن القول ، أن مسؤولية إدارات المنشآت تتمثل في :

أولا : مسؤولية داخلية

1- وضع النظام المحاسبي الملائم لحجم المنشأة ونشاطها ، وتحديد المجموعة الدفترية / النظام الإلكتروني الملائم لذلك ، وتحديد الوثائق والقيود والسجلات التي يجري القيد سندا لها.

2- إعداد حسابات الشركة والبيانات المالية التي تظهر حقيقة المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها .

3- تزويد أصحاب العلاقة بالتقارير الدورية والبيانات اللازمة.

4- ضبط ومتابعة علاقات الشركة الخارجية وفق الأنظمة والقوانين المرعية .

ثانيا : مسؤولية تجاه المدقق الخارجي

مسؤولية الإدارة تجاه المدقق الخارجي مردها للمعيار الدولي المعدل رقم 13 ، وعليه يمكن إيجاز مسؤولية الإدارة تجاهه بما يلي :

1. حماية أصول المنشأة.

2- التأكد من صحة ودقة القوائم المالية وتعزيز الثقة بها.

3- رفع الكفاءة الإنتاجية.

4- الالتزام بسياسات الإدارة

Pranda Porter, Jon Simon, David Hatherly: p177: Principles of External Auditing.

5- الرد على استفسارات المدقق.

6. تزويد مدقق الحسابات بالبيانات المالية في الوقت المناسب.

ثالثاً : مسؤوليات تجاه مأمور التقدير

أخذ المشرع الضريبي بطريقة الإقرار لمساعدة الإدارة الضريبية على تقدير الربح الخاضع ولتوفير وقت وجهد المقدر، (مادة 35 من ق 64/25) (ومادة 20 من مشروع القانون). وجعل اعتماد المدقق لها لازماً لصحة وفاء المكلف بالالتزامات، فإن تضمن الإقرار المعتمد بيانات غير صحيحة يكون مسؤولاً عن مخالفة ذلك ، ومخالفة الالتزامات الضريبية سلبية كانت أم إيجابية توجد الجريمة الضريبية.

يقتضي النشاط الإجرامي سلوكاً من الجاني لإحداث أثر لتحقيق نتيجة ، ففي الجريمة الضريبية مخالفة أحد الالتزامات الضريبية توجد الجريمة، والفاعل الأصلي في الجريمة هو من يقع عليه عبء مباشرة هذا الالتزام - ويُعرف بالطرف السلبي في العلاقة التي ينشؤها القانون الضريبي- وبعبارة أخرى هو الطرف الذي يفرض عليه القانون التزام بعمل أو امتناع تجاه الإدارة الضريبية . وهذه الالتزامات تتمتع بذاتية خاصة من حيث حماية المصلحة الضريبية من حيث :

• التحقق من الواقعة المنشأة للضريبة.

• ضبط وعائها

• ضمان تحصيلها

على أن اشترك الغير بدور مباشر في تنفيذ الجريمة لا يمكن اعتباره فاعلاً أصلياً لأن الفاعل الأصلي واحد وهو الطرف السلبي في العلاقة الضريبية = المكلف = ، إلا أنه إذا وقع الفعل المكون للجريمة ممن وكلهم الطرف السلبي فإن الطرف السلبي يعتبر فاعلاً أصلياً لكون الالتزام بالقيام بعمل معين فعلاً أو امتناعاً يقع على عاتق الطرف السلبي ، ولا يحول دون وقوع الجريمة توقعه قيام الغير بالوفاء بالالتزام، إذ قصر القانون الضريبي عبء الالتزام على عاتق الطرف السلبي وحده ، وهذا يؤكد أن طبيعة المخالفات الضريبية هي من نوع المخالفات المجنحة أي لا تتطلب توافر القصد الجرمي لوقوعها، فمخالفة هذه الالتزامات توجد الجريمة الضريبية (سرور : 1990 ، 130-146).

وتتمثل هذه المسؤوليات في :

1- ضبط الحسابات بشكل نظامي بما يقنع مأمور التقدير بصحة هذه البيانات وصحة الضريبة المستحقة .

2- تأدية المستحقات الضريبية كما هي محددة قانوناً بالميعاد.

3- الاستجابة لطلب مقدر الضريبة بتقديم كشوف أو تقارير أو دفاتر وسجلات معينة عند طلبه (مادة 34 ، مادة 1-35).

4- دفع السلفيات المقدرة عليه في الميعاد (مادة 59).

5- مراعاة ما ورد في المواد من 67-69 من المخالفات والعقوبات المحددة لها .

مسؤولية مدقق الحسابات

طبقا للمعيار الثاني من معايير العمل الميداني في ال GAAS فإن مدقق الحسابات مسؤول عن فحص أنظمة الرقابة الداخلية . والإخلال بذلك يعرض المدقق للمسؤولية المهنية ، ومما سبق بيانه في الفصل الثاني من هذه الدراسة يمكن القول أن واجبات المدقق الخارجي بالإجمال هي التحقق من:

1- أن إدارة المنشأة قد طبقت بشكل سليم القواعد والمبادئ المحاسبية الأساسية المتعارف عليها بأوساط المهنة بشكل سليم ، وأن البيانات المالية التي أعدها تمثل واقعها.

2- أن إدارة المنشأة قد راعت الأنظمة والقوانين النافذة - بما فيها أنظمة المنشأة - وطبقته بشكل سليم .

فإذا أوفى المراجع بذلك لا يترتب عليه تقصير أو مساءلة، خلاف ذلك يكون قد أخل بواجبه المهني ويتعرض للمسؤولية .

يرى العديد من الباحثين أن المسؤولية التي يمكن أن يتعرض لها المدقق تنقسم إلى:

أولاً: المسؤولية المدنية

أ- مسؤولية تجاه الموكل

وأساسها العلاقة التعاقدية بين المدقق الخارجي والمنشأة ، وهنا تكون المسؤولية وحق التعويض محصورا أساسا بين المدقق الخارجي والمنشأة - الموكِّل والوكيل - ، إلا إذا الحق ضرراً بالغير نتيجة اعتماد الغير على رأيه فيكون مسؤولا كذلك عن جبر الضرر الذي لحق به. ويرى البعض أن هناك 3 درجات من أنواع الخطأ تصلح لأن تكون أساساً لتحديد المسؤولية: -

1- الخطأ التأفاه: وهو الخطأ الذي يصح أن يرتكبه الشخص الحريص على شؤونه لكون الإنسان غير معصوم عن الخطأ مهما حرص بعدم الوقوع فيه، ففي هذه الحالة ليس على المراجع مسؤولية أو تعويض.

2- التقصير - التقصير اليسير - : وهو الذي يأتيه الفرد العادي عند قيامه بشؤونه الخاصة مثل: الإهمال في فحص طبيعة المصروفات وتحديد الإيرادي من الرأسمالي منها، أو السماح بالاحتياطات السرية دون الإشارة لذلك في التقرير، أو عدم مراجعة قوائم الجرد السنوية والإكتفاء بشهادة الإدارة، ففي مثل هذه الحالات يكون المدقق مسؤولاً عن تقصيره لأنه ملجور وعليه أن يمارس العمل بعناية الرجل المعتاد .

3- التقصير الجسيم: وهو الذي لا يرتكبه أقل الناس اهتماماً بشؤونه الخاصة ، وبالتالي بالنسبة للمراجع لا يمكن عقلاً أن يرتكبه فيما لو كانت المنشأة له مثل: توزيع أرباح صورية،الاكتفاء بالمراجعة الحسابية التي يقوم بها أحد المساعدين . وتقدير درجة المسؤولية الناجمة عن الخطأ أو الإهمال يعود لقاضي الموضوع الذي يدرس ما تقضي به أعراف المهنة وأصولها وظروف كل منشأة على حدة. وإذا كان هناك أكثر من مدقق تكون المسؤولية تضامنية (صبري وآخرون : 1998) (شعباني : 1982)(القاضي : 1996).

ب- المسؤولية تجاه الغير

ويقصد بالغير من قد يطلع على البيانات الختامية خلاف إدارة المنشأة وملاكها ، وهؤلاء لم يرتبط المدقق معهم بعقد وترى بعض التشريعات أن المدقق يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية أمامهم إلا إذا كان خطأه قد ألحق ضرراً بهم كما في المادة 164 من التشريع المدني السوري .

وفي هذه الحال يجب توافر - شروط المسؤولية التقصيرية - الأركان التالية:

• حدوث خطأ

- حدوث الضرر

- علاقة سببية "وجود ارتباط بين الخطأ والضرر" " أن لا يعاقب الفاعل عن جريمة

ما لم تكن نتيجة لسلوكه فعلاً أو امتناعاً".

ومن هؤلاء الذين قد يلحق بهم الضرر نتيجة تقصير مدقق الحسابات دوائر الضريبة فيكون بذلك ملزماً بجبر الضرر الواقع عليهم جراء تقصيره ، فما لم يكن هناك نص قانوني يُجرّم فعلاً ويعاقب عليه مدقق الحسابات فلا توجد مسؤولية جنائية ، فأساس المسؤولية الجنائية هو إخلال مدقق الحسابات بواجب قانوني يربته القانون.

سبق القول بأن المشرع الضريبي أخذ بطريقة الإقرار لمساعدة الإدارة الضريبية على تقدير الربح الخاضع ولتوفير وقت وجهد المقدر، وجعل اعتماد المدقق لها لازماً لصحة وفاء المكلف بالتزامات، فإن تضمن الإقرار المعتمد بيانات غير صحيحة يكون مدقق الحسابات مسؤولاً بالاشتراك عن تلك المخالفة. (مادة 67 من ق 1964/25 ومادة 20 من مشروع القانون).

جريمة الاشتراك :

الشريك : هو كل من ساهم بفعل جرمه القانون .

ولمسائلة المدقق عن جريمة الاشتراك لابد من توافر أركان جريمة الاشتراك :

- 1 - وقوع فعلٍ مُعاقبٍ عليه ، أي وقوع الجريمة سواء وقعت تامة أو اقتصر على الشروع .
- 2 - أن يقع الاشتراك بإحدى الطرق المبينة بالقانون كالتهريض أو الاتفاق أو المساعدة.
- 3 - قصد الاشتراك (القصد الجنائي ، أي أن يكون الجاني عالماً بالجريمة التي ترتكب وقاصداً بعلمه الاشتراك فيها). خلافاً للجنح التي تنتمي إليها معظم المخالفات الضريبية (سرور: 1989 ، ص 154، 155).

ومن الأمثلة على الجرائم التي تستوجب معاقبة مدقق الحسابات معتمد الإقرار عليها:

1- كأن يقدم المكلف إقراراً مُستنداً لسجلات وحسابات وهمية مخالفة لما هو ثابت بالسجلات أو الحسابات التي علم بإخفائها.

2 - تقديمه الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات وتضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه فعلا من دفاتر أو سجلات .

3- تزوير المنشأة لحساباتها بغية تضليل أطراف معينة ، المساعدة على التهرب من الضرائب كما هو في المواد (67-69) من قانون ضريبة الدخل رقم (25 لسنة 1964) .

4- وكذلك الشهادة على بيانات مالية مخالف للواقع.(القاضي : 1996) .

عقوبة الاشتراك: إن ثبت أن مدقق الحسابات قد ساعد المكلف على إثبات بيانات كاذبة ومضالفة فإنه يتعرض لذات العقوبة عملاً بالقاعدة : من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى بنص خاص.(سرور: 1989، 162).

ثانيا : المسؤولية الجزائية - الجنائية -

وهي ناجمة عن مخالفة المراجع لنصوص قانون العقوبات أو النصوص القانونية الأخرى التي تفرض عقاباً جزائياً ، كعلمه تزوير المنشأة لحساباتها بغية تضليل أطراف معينة ، المساعدة على التهرب من الضرائب كما هو في المواد (67-69) من قانون ضريبة الدخل رقم (25 لسنة 1964) ، وكذلك الشهادة على بيانات مالية مخالف للواقع.(القاضي : 1996) أو كأن يقدم إقراراً مُستنداً لسجلات وحسابات وهمية مخالفة لما هو ثابت بالسجلات أو الحسابات التي علم بإخفائها، أو تقديمه الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات وتضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه فعلا من دفاتر أو سجلات (سرور: 1989 ، ص 154، 155).

ثالثاً : مسؤولية تأديبية

وتكون تجاه الهيئة المهنية المشرفة على أعمال المزاويلين للمهنة ، ومهنة تدقيق الحسابات هي من المهن الرفيعة الحساسة لمساسها باقتصاد البلد بشكل مباشر ، لذلك يجب دوام الحرص على المحافظة على رقي هذه المهنة ورفعة أدائها ، فأنيط ذلك بالجمعيات المهنية التي ينضوي تحتها هؤلاء المدققون ، وتضع كل جمعية مهنية أحكاماً تأديبية تلائم الظروف والحال التي تعمل فيه ، فإن أتى المدقق فعلاً من الأفعال المخالفة لما يجب أن يكون عليه يعاقب على ذلك ، أي تقع مسؤولية الإخلال على مراقب الحسابات إذا أخل بقواعد السلوك المهني وأدائها ، وغاية ذلك هي ضمان حسن انتظام العمل المهني (شعباني : 1982) (صبري وآخرون : 1998) (سرور : 1989) (القاضي : 1996 ، 34).

صلاحية هيئة الرقابة العامة:

تناول قانون هيئة الرقابة العامة رقم (17) لسنة 1995 مبادئ رقابية عامة في سبيل الحفاظ على المال العام ومراقبة الكفاءة دون توجيه عناية خاصة بالإيرادات الضريبية وبيان مسؤوليته تجاهها من حيث صلاحيته في التثبت من سلامة التقديرات الضريبية وأنها تمت وفقاً للقوانين والأنظمة السارية ، فكان يتعين خص تلك الناحية الرقابية بمادة أو فقرة خاصة لما للإيرادات الضريبية من أهمية إذ تشكل الجزء الأكبر من إيرادات الموازنة العامة .

كما تعاني هيئة الرقابة العامة من معوقات الممارسة الميدانية ويعزى ذلك لعدم وضوح نصوص القانون ، الوقوع تحت ضغط التأثيرات الخارجية أحياناً ونقص الخبرة العملية في هذا الجانب ، الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في صياغة قانون الهيئة على نحو يكون فيه للهيئة حق الرقابة على قرار مأمور التقدير وبيان خطأه من صوابه ، حيث نجد أن قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 قد أتى على هذا الجانب تحديداً لأهميته ومنعاً للاجتهاد - أنظر فقرة (أ) من المادة الثامنة

وكذلك قرار رقم 14 لسنة 1965 الديوان الخاص بتفسير القوانين - كما يتعين أن يتمتع رئيس هيئة الرقابة بالحصانة ليتسنى له القيام بعمله بعيداً عن أية تأثيرات جانبية.

على ما سبق يرى الباحث ضرورة أن تولي المنشآت التنظيم المحاسبي والبيانات المالية أهمية خاصة لما يلي :-

أولاً:

1- لذات الحسابات وإظهارها بشكل عادل أمين يعكس الصورة الحقيقية لوضع المنشأة ويعين على اتخاذ القرار المناسب بشأنها .

2- تجنباً لتقديره تقديراً جزافياً وفق فطنة مأمور التقدير ودرايته ، الأمر الذي يؤدي للإجحاف في التقدير إما في حق المكلف بتحميله مبالغ زيادة عما يستحق عليه فعلاً ، أو أقل وبذلك يكون التقدير الجزافي قد أجحف بحق الخزانة العامة .

3- كما يتوجب على المدقق القيام بواجباته وفق الأنظمة والقوانين المرعية ووفق آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص أو المتعارف عليها .

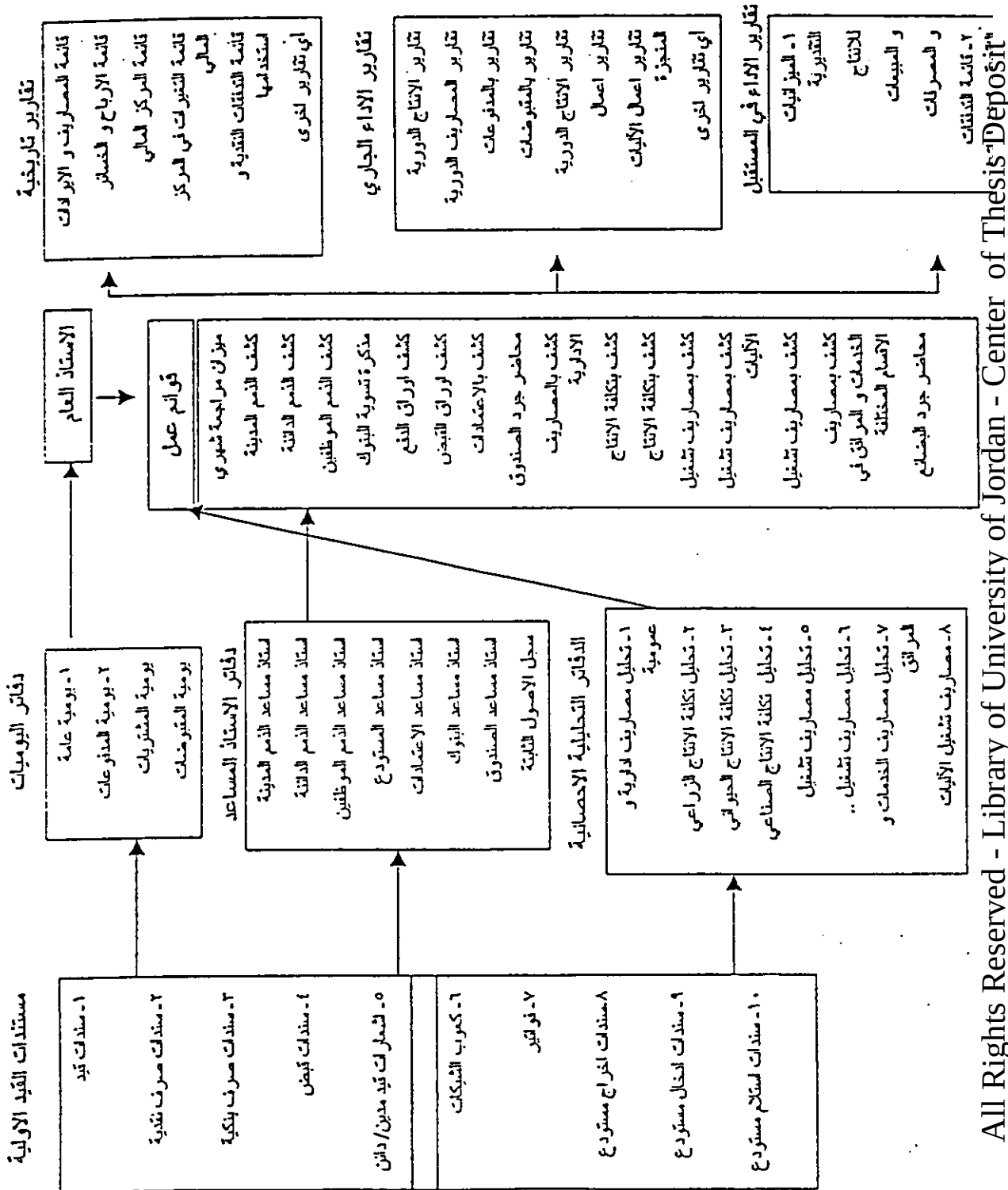
ثانياً: لتجنب إلغاء الدفاتر والسجلات المحاسبية وعدم الاعتراف بها، وفيما يلي الحالات التي يرى الباحث جواز عدم الاعتماد بالدفاتر بسببها:

- 1- عدم استنادها لنظام رقابة داخلية أو عدم كفاية نظام الرقابة الداخلية
- 2- قيد العمليات بصورة إجمالية دون تفصيل للحسابات الأساسية كالمبيعات، المشتريات، النفقات.

3- وجود أخطاء فنية محاسبية

- 4 عدم وجود بعض المعززات الضرورية
- 5 عدم التقيد بإثبات العمليات تاريخياً
- 6 عدم اكتمال المجموعة الدفترية والدورة المستندية.

مثال مقترح لنموذج التنظيم المحاسبي



الدراسات السابقة

يلاحظ من خلال استقضاء الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع بشكل كلي أو جزئي مباشر أو غير مباشر اهتمام العديد من الباحثين بهذا الموضوع لكونه ركنا هاما في العملية المالية والإدارية ، فقد قام العديد من الباحثين بدراسة هذا الموضوع أو بعض جوانبه سواء على المستوى العربي أم العالمي ، بغية التعرف على نواحي الضعف والقصور ومعالجتها وتعزيز نقاط القوة.

في فلسطين ومن خلال البحث لم أعر على أي دراسة في هذا المجال ، وذلك لحدثة عهد البلد بالتنظيم والاقتصاد المؤسس ، الأمر الذي يجعل هذه الرسالة هي الأولى من نوعها في هذا الباب.

في دراسة (أبو على 1988) أشار إلى دراسة قام بها (Konrath 1971) بدراسة المخاطر التي يمكن أن تظهر عند تقييم المدقق لأنظمة الرقابة وتوصل فيها إلى ضرورة عدم اقتصار تقييم المدقق لأنظمة الرقابة الداخلية على الأوجه المحاسبية بل يجب الانتباه لعلاقة نظام الرقابة الداخلية مع الأنظمة الأخرى لكونها مؤثرة فيه .

وبينت كذلك بأن نظام الرقابة لا يحقق الأهداف المرجوة من استخدامه إذا تم تطبيقه في ظروف تتميز بالتغيير المستمر ، وأتفق مع ما ذهب إليه الباحث من ضرورة أن يركز المدقق في تلك الحالة على جمع الأدلة والقرائن التي تدعم وقوع العمليات المالية بدلا من الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية .

أما (سليمان عطية 1980) في دراسته عن تقويم مشاكل مهنة المحاسبة والتدقيق في الأردن وطرق علاجها ، فقد هدفت الدراسة إلي التعرف على المشاكل التي تواجه المهنة، حيث اقترح

الباحث تطبيق قواعد التدقيق الأمريكية المتعارف عليها ، لكونها تعمل على رفع مستوى المهنة ، إذ تتطلب تلك القواعد توافر تأهيل علمي ومهني معين لدى ممارسي المهنة ، الأمر الذي يزيد من درجة الاعتماد عليها ، إلا أن الباحث لم يتطرق إلى ضرورة تكييف تلك المعايير بما يلائم البلد.

وفي دراسة (لعلاونه 1999) حول مدى التزام المدققين الخارجيين العاملين في الضفة الغربية بمعايير التدقيق الدولية ، حيث توصل الباحث لعدم وجود إطار قانوني جديد ينظم مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين ، باستثناء القانون رقم 10 لسنة 1961 ، وأكد ما أشار إليه أيضا من ضرورة اعتماد معايير التدقيق الدولية كأساس لإصدار أية معايير في فلسطين .

وفي دراسة (للأدغم 1994) حول تقييم نظام الرقابة الداخلية للتسهيلات المباشرة في البنوك التجارية الأردنية ، توصل الباحث إلى ضرورة تحسين متانة الرقابة الإدارية .

وفي دراسة (الغوري 1995) حول أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة في الشركات الليبية من وجهة نظر المراجع الخارجي إذ رأى ضرورة أن تكون الهياكل التنظيمية مؤسسة على الفصل المناسب بين المسؤوليات الوظيفية ، وكذلك ضرورة توفير أقسام مستقلة للمراجعة الداخلية والاهتمام بتطويرها ، وكذلك العمل على توظيف الكوادر الفنية المؤهلة وأصحاب الخبرة . كذلك يرى ضرورة أن يواكب المراجع الخارجي التطور في مجال استخدام الحاسوب وأن يكون على دراية بمراجعة الأنظمة الإلكترونية . وهذا ما تؤكد عليه أدبيات الرقابة الداخلية لرقابة داخلية فاعلة.

مما سبق يمكن القول :

- 1- أن الأدب المحاسبي منصب على الرقابة الداخلية المحاسبية دون إجراءات الرقابة الإدارية علما بأنها ذات أهمية لا تقل عن إجراءات الرقابة المحاسبية من حيث أثرها على بنود القوائم المالية.

ويرى الباحث أن تجزئة هذه الأنظمة خلال التقييم لا تعكس الواقع الحقيقي للأنظمة

فإجراءات الرقابة المحاسبية لا تتفصل عن نظام الرقابة الإداري .

2- ضرورة إيجاد إطار شامل من خلاله يتم تقييم الرقابة الداخلية وضرورة وجود معايير محددة يركز إليها عند تقييم نظام الرقابة الداخلي.

فروض البحث

من خلال مراجعة الأدبيات المتعلقة بالموضوع والدراسات السابقة بهذا الإطار ، تم تطوير الفروض التي سيجري اختبارها بهذه الدراسة على النحو التالي :

أولاً : فروض خاصة بإدارات الشركات

1- تعي إدارات الشركات المساهمة في فلسطين أهمية تطبيق الرقابة الداخلية حسب الأصول.

2- تُطبق إدارات الشركات المساهمة في فلسطين الرقابة الداخلية حسب الأصول.

3- يوجد في الشركات المساهمة في فلسطين دائرة تدقيق داخلي على مستوى مقبول مهنيًا.

4- هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق الشركات للرقابة الداخلية وطبيعة ملكية رأس المال.

5- هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ودرجة تركيز رأس المال.

ثانياً : فروض خاصة بمدققي الحسابات الخارجيين

1- يتمتع المدققين الخارجيين المزاوئين للمهنة في فلسطين بالتأهيل العلمي والعملية المناسب.

2- يدرك المدققين الخارجيين أهمية وجود أنظمة رقابة داخلية بالشركات المساهمة وضرورة

قيامهم بفحصها عملاً بالمعيار الثاني من معايير العمل الميداني

محتويات الفصل الثالث

الصفحة

125

منهجية البحث

125

مجتمع الدراسة

125

عينة الدراسة

133

أداة جمع المعلومات

134

اختبارات الفروض

منهجية البحث Methodology

ترتكز منهجية هذه الدراسة إلى أساسين هما :

1 - مراجعة الأدبيات المتعلقة بالموضوع لتحديد الإطار النظري للدراسة ، والاستعانة بها لتطوير أسئلة وفرضيات البحث وتفسير النتائج.

2 - مسح ميداني لعينة مختارة من المنشآت والمدققين الخارجيين ، بهدف استطلاع آراء إدارات المنشآت والمدققين من خلال استبانتين مختلفتين تم تصميمهما لهذا الغرض.

وعند توزيع الاستبانة الأولى تم اعتبار جميع الشركات المساهمة العامة في المناطق الفلسطينية ضمن مفردات مجتمع الدراسة ، أما بخصوص الاستبانة الثانية فإنه تم اعتبار جميع مدققي الحسابات الممارسين للمهنة في المناطق الفلسطينية أنهم أفراد مجتمع الدراسة.

مجتمع الدراسة

إن مجتمع الدراسة هو كافة الشركات المساهمة العامة في فلسطين ، والشركات المساهمة الخصوصية التي تتمتع ببنية تنظيمية مالية ، و مدققي الحسابات المستقلين المزاولين للمهنة في فلسطين .

عينة الدراسة

تم اختيار عينة الدراسة وفق الخطوات والأسس التالية :

1 - تم الحصول على قائمة بالشركات المساهمة العامة من مراقب الشركات برام الله ويبلغ عددها 52 شركة - تم استبعاد 12 شركة منها لكونها قيد التأسيس ، واعتمد الباقي كجزء من العينة الأولى وبذلك تكون النسبة المشمولة بالدراسة من الشركات المساهمة العامة 76.9%.

2 - كما تم الحصول على قائمة الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة من مراقب الشركات برام الله ضمت 119 شركة واختير منها 52 شركة لتكون مشمولة بالدراسة وتمثل 43.69 % ،وروعي في اختيار العينة المشمولة بالدراسة ما يلي:

- أن تكون قد أصدرت الشركة قوائم مالية مدققة لسنتين ماليتين سابقتين على الأقل.
- أن يكون لها مدقق خارجي مستقل.
- أن يكون لها بنية تنظيمية وهيكلية محددة ومقرة رسميا ، وأن تحكم نشاطها الداخلي أنظمة مالية وإدارية مقبولة .

3 - كما تم الحصول من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين برام الله على قائمة بمدققي الحسابات المزاولين للمهنة والبالغ عددهم 110 مدقق حيث جرى اختيار 32 مدققا من المدققين المحليين العاملين أي ما نسبته 29.09% وروعي في ذلك التوزيع الجغرافي .

جدول رقم (1)

توزيع الشركات المساهمة العامة

المسجلة لدى مراقب الشركات

مسلل	المحافظة	العدد	النسبة % من مجتمع الدراسة
1	القدس		
2	رام الله	22	44
3	نابلس	14	24
4	الخليل	7	14
5	بيت لحم	2	4
6	أريحا	2	4
7	طولكرم	1	2
8	جنين	4	8
9	قلقيلية	—	
10			
	المجموع	52	%100

المصدر: وزارة الاقتصاد والتجارة ، الإدارة العامة للشركات وحماية الملكية الصناعية - 2002

جدول رقم (2)

جدول توزيع الشركات المساهمة الخصوصية

مسلسل	المحافظة	العدد	النسبة % من مجتمع الدراسة
1	القدس		
2	رام الله	39	%33
3	نابلس	23	%19
4	الخليل	10	%8.5
5	بيت لحم	11	%9
6	أريحا	7	%6
7	طولكرم	10	%8.5
8	جنين	15	%13
9	قلقيلية	4	%3
10	غزة	-	-
	المجموع	119	%100

المصدر: وزارة الاقتصاد والتجارة ، الإدارة العامة للشركات وحماية الملكية الصناعية - 2002

جدول رقم (3)

جدول تحليل السير الذاتية لعينة الشركات المشاركة بالدراسة

نشر قوائم مالية		صناعي تجاري خدمي			محلية وافدة		الحالة القانونية		
لا	نعم						عامة	خاصة	
							32	27	الحالة القانونية
					6	53			الجنسية
		24	16	19					طبيعة النشاط
32	27								نشر قوائم مالية

جدول رقم (4)

جدول توزيع مدققي الحسابات الممارسين للمهنة في فلسطين

مسلسل	المحافظة	العدد	النسبة % من مجتمع الدراسة
1	القدس	14	13
2	رام الله	34	31
3	نابلس	18	17
4	الخليل	22	20
5	بيت لحم	11	10
6	أريحا	1	1
7	طولكرم	1	1
8	جنين	6	6
9	قلقيلية	1	1
10			
	المجموع	110	%100

المصدر: كشف جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية لعام 2001.

جدول رقم (5)

توزيع أفراد عينة الشركات المساهمة العامة

المشمولة بالدراسة

المحافظة	مجتمع الدراسة	أفراد العينة المرسل لهم	النسبة % من مجتمع الدراسة	أفراد العينة المشاركين	النسبة % من مجتمع الدراسة	نسبة المشاركين من أفراد العينة
القدس						
رام الله	20	20	%100	13	%65	%65
نابلس	14	14	%100	12	%86	%86
الخليل	4	4	%100	2	%50	%50
بيت لحم	2	2	%100	0	%0	%0
المجموع	40	40		27		

جدول رقم (6)

توزيع أفراد عينة الشركات المساهمة الخصوصية

المشمولة بالدراسة

المحافظة	مجتمع الدراسة	أفراد العينة المرسل لهم	نسبة أفراد العينة لمجتمع الدراسة	أفراد العينة المشاركين	النسبة % للمشاركين من أفراد العينة
القدس					
رام الله	69	23	%33	14	%61
نابلس	33	14	%42	8	%57
الخليل	10	8	%80	5	%63
بيت لحم	7	7	%100	5	%71
المجموع	119	52		32	%63

توزيع أفراد عينة مدققي الحسابات الممارسين للمهنة في فلسطين

مسلسل	المحافظة	مجتمع الدراسة	أفراد العينة	النسبة من مجتمع الدراسة	أفراد العينة المشاركين	النسبة % للمشاركين من أفراد العينة
1	القدس	0		%0		
2	رام الله	34	11	%32.3	10	%90.9
3	نابلس	18	8	%44.4	7	%87.5
4	الخليل	22	8	%36.3	8	%100
5	بيت لحم	11	5	%45.4	5	%45.45
	المجموع	85	32		30	%80.96

أداة جمع المعلومات

خصصت الاستبانة الأولى بإدارات المنشآت وتضمنت ثلاثة محاور أساسية، الأول يشتمل على معلومات عامة عن الشركة بهدف تحديد صفات العينة كحالتها القانونية وطبيعة نشاطها وتاريخ مزاولة النشاط . والثاني يشتمل على معلومات مهنية تتعلق بطبيعة الرقابة الداخلية وتطبيقاتها حيث وضعت أسئلة الاستبانة تكشف الإجابة عنها معرفة مدى الوعي على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وتقيس مدى الالتزام بها ، أما الثالث فخصص للمراقبين الداخليين ولإدارة العليا لمعرفة درجة استقلاليتهم وحيادهم .

أما الاستبانة الثانية فخصصت لمدققي الحسابات المزاولين للمهنة في فلسطين و تضمنت محورين الأول: يشتمل على معلومات شخصية عن أفراد العينة. أما الثاني فتمثل في أسئلة مهنية تقود الإجابة عنها لمعرفة مدى وعي والتزام مدققي الحسابات الخارجيين بالرقابة الداخلية وبالتالي مدى التزامهم بمعايير العمل الميداني وخاصة الحصول على فهم كافي لأنظمة الضبط والرقابة الداخلية .

اختبار الفروض

تحتل الاختبارات أهمية كبيرة في قياس وتحديد القدرات والمستويات وقياس الأداء على مستوى الأفراد والمنشآت ، ولا يكاد يخلو نشاط أو عمل معين إلا وتأخذ فيه هذه الاختبارات مكانها كأداة هامة من أدوات التقييم ، ولغرض الوصول إلى النتائج المتوخاة من هذا البحث تم استخدام برنامج الرزم الإحصائية (SPSS - 5 liqueur scale) - عند مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ لكافة الفروض البحثية - في تحليل البيانات لإيجاد المتوسط المرجح ومن ثم عرضها في شكل جداول تكرارية ومطابقة الفرضيات مع النتائج بما ينسجم مع فروض البحث.

الفصل الرابع

الصفحة

- 1- عرض وتحليل الدراسة الميدانية 136
- 2- اختبار الفرضيات الخاصة بالشركات 136
- 3- اختبار الفرضيات الخاصة بمدققي الحسابات 159
- 4- النتائج 167
- 5- التوصيات الخاصة بالشركات المساهمة 168
- 6- التوصيات الخاصة بمدققي الحسابات الخارجيين 171
- 7- المراجع والمصادر 173
- 8- الملاحق 180

الفصل الرابع

عرض وتحليل نتائج الدراسة

يعرض هذا الجانب من الدراسة ما تم التوصل إليه من نتائج ميدانية حول أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في الشركات المساهمة في فلسطين ، وجمعت البيانات الموصلة لهذه النتائج عبر استبانتين وزعتا على عينة من الشركات المساهمة ومدقي الحسابات الخارجيين في فلسطين، وفيما يلي عرض وتحليل لتلك النتائج بما ينسجم مع فروض الدراسة :

أولاً: استبانته الشركات المساهمة

نتائج اختبار الفرضية الأولى : تعي إدارات الشركات المساهمة في فلسطين أهمية تطبيق الرقابة الداخلية حسب الأصول .

1-يقع على عاتق إدارة المنشآت وضع النظم المالية والإدارية لمساعدتها في تحسين أدائها وزيادة قدرتها التنافسية ، يظهر من تحليل إجابات السؤال الأول توافر درجة معقولة من الوعي لدى إدارات المنشآت بأنظمة الضبط والرقابة الداخلية ، إذ يقع على عاتق إدارة المنشآت وضع النظم المالية والإدارية الملائمة لتزويد الإدارة بما يمكنها من القيام بالتزاماتها والحفاظ على مصالح المنشأة - أنظر صفحة (22) من هذا البحث - ، ويظهر الجدول رقم (8) أن 43 منشأة تمثل 72.9% لديها تصور بدرجة معقولة الأمر الذي يمكن اعتباره أساس يمكن البناء عليه بتعزيز المطالبة بزيادة الاهتمام بها.

جدول رقم (8)

قياس وجود تصور عن أنظمة الرقابة الداخلية

النسبة %	العدد/التكرار	الإجابات
45.8	27	كافي جدا
27.1	16	كافي
13.6	8	كافي نوعا ما
8.5	5	غير كافي
0	0	غير كافي مطلقا
94.9	56	المجموع
5.1	3	Missing
100	59	مجموع الردود

2- أ- تعتبر الخطة التنظيمية أو الهيكل التنظيمي المقوم الأول من مقومات الرقابة الداخلية ، الأمر الذي يفرض على كل منشأة الاحتفاظ بمثله ، أنظر ص 33 من هذا البحث -مقومات الرقابة الداخلية - ، ويبين الجدول أدناه (9) قصورا واضحا في الالتزام بذلك ، إذ تحتفظ 10 منشآت تمثل 17% بهيكل تنظيمي وهذه النسبة لا تدل على وضع صحي، كما يدل على عدم دقة إجاباتهم على السؤال الأول .

جدول رقم (9)

مدى احتفاظ الشركات بمخطط حديث للهيكل التنظيمي

النسبة %	العدد/التكرار	الإجابات
11.9	7	كافي جدا
5.1	3	كافي
5.1	3	كافي نوعا ما
11.9	7	غير كافي
0	0	غير كافي مطلقا
33.9	20	المجموع
66.1	39	Missing
100	59	المجموع

ب - من المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بشكل عام ، فهل الصلاحيات المعطاة لكبار المسؤولين محددة أم لا ، تبين من خلال تحليل الإجابات في الجدول رقم (10) أن 35 منشأة تمثل 59.3% من أصل المنشآت المشاركة بالاستبيان محدد لديها صلاحيات كبار المسؤولين .

جدول رقم (10)

الالتزام بتحديد الصلاحيات

النسبة %	العدد/التكرار	الإجابات
39	23	كافي جدا
20.3	12	كافي
18.6	11	كافي نوعا ما
10.2	6	غير كافي
1.7	1	غير كافي مطلقا
89.8	53	المجموع
10.2	6	Missing
100	59	المجموع

ج- تحديد الأشخاص المخولين باعتماد العمليات أحد مقومات الرقابة الداخلية ، وتحديد المسؤوليات والواجبات بشكل عام هو من إجراءات الضبط الداخلي ، يظهر تحليل الجدول رقم (11) أن 39 منشأة تمثل 66.1% تحدد الأفراد المخولين بذلك وهي نسبة مرضية نوعا ما ، علما بأن تحديد الأفراد المخولين بذلك فيه طمأنة لأصحاب العلاقة وضمانة لحسن سير العمل.....

جدول رقم (11)

تحديد الأشخاص المخولين باعتماد العمليات

النسبة %	العدد/التكرار	الإجابات
40.7	24	كافي جدا
25.4	15	كافي
10.2	6	كافي نوعا ما
10.2	6	غير كافي
1.7	1	غير كافي مطلقا
88.1	52	المجموع
11.9	7	Missing
100	59	المجموع

د- النظام الرقابي السليم يراعي الفصل التام بين من يحتفظ بالأصول ومن يتول عمليات القيد والاستلام ، يظهر تحليل إجابات المنشآت في الجدول رقم (12) تدني نسبة تحديد الأشخاص المخولين بحياسة أصناف الموجودات المختلفة ، كما هو واضح فإن حماية أصول المنشأة هدف رئيس من أهداف الرقابة الداخلية ، وتشير الدراسة إلى أن 39 منشأة من أصل 59 منشأة وتمثل 66.1% تتبنى تحديد الأشخاص المسؤولين عن حياسة الموجودات المختلفة وهي نسبة غير مرضية ، ويتوجب على كافة المنشآت مراعاة ذلك إذ أن موجودات المنشأة أساس وجودها واستمراريتها ، فينبغي الحفاظ عليها لا أن تجعل في مهبط الريح عرضة للتلف وسوء الاستخدام والضياع.

جدول رقم (12)

الفصل في الوظائف بين من يحتفظ بالأصول ومن يتولى الاستلام والقيود

الإجابات	العدد/التكرار	النسبة %
كافي جدا	21	35.6
كافي	18	30.5
كافي نوعا ما	6	10.2
غير كافي	7	11.9
غير كافي مطلقا	2	3.4
المجموع	54	91.5
Missing	5	8.5
المجموع	59	100

هـ - وحول تحديد الأفراد المسؤولين تخصيصا عن وظائف الضبط المالي ، إذ يفترض أن يتولى وضع إجراءات الضبط المالي أشخاصا معينين يتمتعون بالكفاءة اللازمة لذلك ، ويتضح من خلال تحليل إجابات هذا الجزء في الجدول رقم (13) أن 39 منشأة تمثل 66.1% يعهدون لأفراد مخصصين بوضع إجراءات الضبط المالي وهي نسبة متدنية إذ الأصل أن يتولى على الدوام وظائف الضبط المالي أفرادا محددين .

جدول رقم (13)

تحديد المسؤولين عن وظائف الضبط المالي

النسبة %	العدد/التكرار	الإجابات
40.7	24	كافي جدا
25.4	15	كافي
11.9	7	كافي نوعا ما
10.2	6	غير كافي
3.4	2	غير كافي مطلقا
91.5	54	المجموع
8.5	5	Missing
100	59	المجموع

نتائج اختبار الفرضية الثانية : تطبق إدارات الشركات المساهمة في فلسطين الرقابة الداخلية حسب الأصول.

3 - التقارير المالية من وسائل تحقيق الرقابة الداخلية المحاسبية فينبغي أن تكون مبنية على أسس مدروسة واضحة تسمح للإدارة بمقارنة الحسابات المسجلة وأرصدة الحسابات مع النتائج المتوقعة ، من الجدول رقم (14) يتبين أن 38 منشأة تمثل 64.4% تكون تقاريرهم المالية قائمة على أسس سليمة وواضحة تمكنهم من مقارنة النتائج مع الميزانيات التقديرية ، وهي نسبة معقولة .

جدول رقم (14)

تجهيز تقارير مالية دورية

النسبة %	العدد/التكرار	الإجابات
27.1	16	كافي جدا
37.3	22	كافي
22	13	كافي نوعا ما
8.5	5	غير كافي
3.4	2	غير كافي مطلقا
98.3	58	المجموع
1.7	1	Missing
100	59	المجموع

4- الموازنات التقديرية من وسائل تحقيق الرقابة الإدارية ، ويتطلب ذلك أن تكون مصاغة بشكل يمكن من المقارنة الفعالة مع النتائج ، بالنظر إلى الجدول رقم (15) وتحليل الإجابات الواردة فيه يتبين أن 26 منشأة تمثل 44% تكون ميزانياتهم التقديرية مصاغة كما هو مطلوب ، وهي نسبة متدنية إذ يفترض في المنشأة أن تلتزم بذلك للتمكن من متابعة الانحرافات والوقوف على أسبابها ومعالجتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، يضاف لذلك عدم تطابق هذه الإجابة مع إجابة السؤال السابق الأمر الذي يؤشر على عدم سلامة ووضوح التقارير المالية وكذلك الميزانيات التقديرية.

جدول رقم (15)

استخدام الموازنات التقديرية

النسبة %	العدد/التكرار	الإجابات
18.6	11	كافي جدا
25.4	15	كافي
25.4	15	كافي نوعا ما
10.2	6	غير كافي
8.5	5	غير كافي مطلقا
89.8	53	المجموع
10.2	6	Missing
100	59	المجموع

5- تنص المادة رقم (124) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 على أن مجلس الإدارة مسؤول عن إدارة المنشأة ، الأمر الذي يرتب عليه عقد اجتماعات لتدارس أوضاع المنشأة وسير أعمالها كلما دعت الحاجة لذلك ، يبين الجدول رقم (16) قلة الالتزام بعقد الاجتماعات وتدوين وقائعها واعتمادها حيث يلتزم بذلك 30 منشأة تمثل 50.8%

جدول رقم (16)

التزام مجلس الإدارة بتدارس أوضاع الشركة

النسبة %	العدد/التكرار	الإجابات
32.2	19	كافي جدا
18.6	11	كافي
25.4	15	كافي نوعا ما
15.3	9	غير كافي
8.5	5	غير كافي مطلقا
0	59	المجموع
0	0	Missing
100	59	المجموع

6- هناك مناصب تتطلب الثقة في شاغليها كتلك التي تتعلق بالوصول المباشر للنقد أو الأسهم والسندات أو الموجودات الأخرى التي يسهل استبدالها بالنقد مما يوجب تقصي خلفيات المرشحين لشغلها والنظر بضرورة التأمين ضد سوء الائتمان أو خيانة الأمانة Fidelity كإجراء من إجراءات الضبط العامة:

هل يجري تحقيق مناسب عن خلفيات المرشحين لمثل هذه الوظائف قبل التوظيف ، يشير الجدول رقم (17) إلى أن 39 منشأة تمثل 66.1% يراعون ذلك ، وهذه نسبة غير مرضية إذ الأصل أن تراعي كافة المنشآت ذلك من باب الحرص على المنشأة وإسناد الأمور لموظفين نقات.

جدول رقم (17)

تقصي خلفيات المرشحين لوظائف الثقة

النسبة %	العدد/التكرار	الإجابات
30.5	18	كافي جدا
35.6	21	كافي
16.9	10	كافي نوعا ما
10.2	6	غير كافي
5.1	3	غير كافي مطلقا
98.3	58	المجموع
1.7	1	Missing
100	59	المجموع

نتائج اختبار الفرضية الثالثة : يوجد في الشركات المساهمة في فلسطين دائرة تدقيق داخلي على مستوى مقبول مهنيًا.

1- أ - يفترض في المدقق الداخلي الاستقلال والحياد في تأديته لعمله كما ورد في نشرة معايير التدقيق الداخلي المعيار رقم (100) ، ويشير الجدول رقم (18) لقصور واضح في تمتع المراقبين الداخليين بالاستقلالية عن النشاطات التي يراجعونها أي أنهم غير موضوعيين في

مراجعاتهم إذ يبين الجدول أن المدققين الداخليين في 23 منشأة تمثل 38.9% مستقلون عن النشاطات التي يراجعونها الأمر الذي يظهر مدى الحاجة لأهمية استقلالهم عن الأنشطة التي يراجعونها ، و يبرز كذلك الحاجة لتبني معايير تدقيق داخلي تقوم جهة مهنية على العمل على ترسيخها ، كما يبرز الحاجة إلى توعية المدققين الداخليين والإدارات العليا لأهمية ذلك.

جدول رقم (18)

تمتع المدقق الداخلي بالاستقلالية والحياد

النسبة %	العدد/التكرار	الإجابات
22	13	كافي جدا
16.9	10	كافي
10.2	6	كافي نوعا ما
10.2	6	غير كافي
3.4	2	غير كافي مطلقا
62.7	37	المجموع
37.3	22	Missing
100	59	المجموع

ب- يفترض أن يقوم المدققين الداخليين بدراسات وتقييمات للضبط المحاسبي كفحص Walk Through لحسابات الأستاذ والحصول على شروحات وافية لأي سؤال يعرض لهم ، واختبار الترحيلات العكسية جزئيا ، الترحيل والترصيد لفترات مختارة من يومية المبيعات ، المشتريات،

دفاتر المقبوضات ، المدفوعات ، يظهر الجدول رقم (19) أن 23 منشأة تمثل 38.9% يقومون بدراسة وتقييم الضبط المحاسبي ، ويدل ذلك على عدم إحاطة المراجعين الداخليين لطبيعة أعمالهم أو لتقصيرهم فيها ، مما يستدعي إمعان النظر عند تعيينهم والوقوف على مدى صلاحيتهم لهذه الوظيفة ، كما يتطلب الأمر تدريب المراجعين العاملين تدريباً مهنياً خاصاً .

جدول رقم (19)

دراسة وتقييم المدقق الداخلي للضبط المحاسبي

النسبة %	العدد/التكرار	الإجابات
20.3	12	كافي جدا
18.6	11	كافي
15.3	9	كافي نوعا ما
5.1	3	غير كافي
3.4	2	غير كافي مطلقا
62.7	37	المجموع
37.3	22	Missing
100	59	المجموع

ج - ينبغي أن يكون ارتباط المراجع الداخلي بالإدارة العليا بوصفها الجهة القادرة على التعامل مع آرائه وتوصياته ووضعها موضع التنفيذ ، فهل تقدم تقارير المراجعين الداخليين لمجلس الإدارة أو

لجنة منه. يبين لنا الجدول رقم (20) ضعف الالتزام بذلك إذ يتضح أن 22 منشأة فقط تمثل

37.2% ترفع تقاريرهم لمجلس الإدارة .

جدول رقم (20)

رفع المدقق الداخلي تقارير لمجلس الإدارة

النسبة %	العدد/التكرار	الإجابات
18.6	11	كافي جدا
18.6	11	كافي
6.8	4	كافي نوعا ما
8.5	5	غير كافي
5.1	3	غير كافي مطلقا
57.6	34	المجموع
42.4	25	Missing
100	59	المجموع

2- سبق القول بأن ارتباط المراقب الداخلي ينبغي أن يكون بالإدارة العليا لكونها القادرة على

التعامل مع توصياته ووضعها موضع التطبيق ، ولأجل التعرف على ذلك تم طرح السؤال التالي :

هل ترتبط إدارة الرقابة الداخلية / المراقب الداخلي بالمدير العام ؟ تبين من إجابات المشاركين أن

31 منشأة تمثل 52.6% ترتبط فيها الرقابة الداخلية بالمدير العام خلافا لما يجب أن يكون ، أنظر

الجدول رقم (21) .

جدول رقم (21)

ارتباط المدقق الداخلي بالإدارة العليا

الإجابات	العدد/التكرار	النسبة %
نعم	26	44.1
لا	5	8.5
ممتنع	3	5.1
المجموع	34	57.6
Missing	25	42.4
المجموع	59	100

3 - هل تحاول الإدارة توجيهكم للقيام بأعمال رقابية داخلية خلافا لقناعتكم ؟ 27 منشأة من أصل 59 وتمثل 45.8% يرون أن الإدارة توجيههم لذلك كما يظهر ذلك تحليل الإجابات بالجدول رقم (22) مما يعتبر مؤشرا سلبيا وانحرافا واضحا عن معايير التدقيق الداخلي إذ الأصل أن يعمل المدقق الداخلي وفقا لقناعته بعيدا عن تأثيرات الإدارة.

جدول رقم (22)

تدخل الإدارة بأعمال المدقق الداخلي

الإجابات	العدد/التكرار	النسبة %
نعم	3	5.1
لا	24	40.7
ممتنع	5	8.5
المجموع	32	54.2
Missing	27	45.8
المجموع	59	100

4 - هل غيرت الإدارة توصية من توصياتكم ؟ تشير نتائج التحليل بالجدول رقم (23) إلى قيام بعض المنشآت بتغيير توصية المراقب الداخلي وإن بدرجة قليلة ، إذ يشير تحليل الإجابات بأن 4 منشآت وتمثل 6.8% غيرت في توصيات المراقب الداخلي بينما لم تغير 21 منشأة وتمثل 35.6% توصية المراقب الداخلي .

جدول رقم (23)

تأثير الإدارة بتوصيات المراقب الداخلي

النسبة %	العدد/التكرار	الإجابات
6.8	4	نعم
35.6	21	لا
13.6	8	ممتنع
55.9	33	المجموع
44.1	26	Missing
100	59	المجموع

5 - هل تواجهون ضغوط من الإدارة العليا عند القيام ببعض العمليات ؟ يشير الجدول رقم (24)

إلى أن 4 منشآت تمثل 6.8% يمارس عليهم ضغوط من الإدارة العليا الأمر الذي يعكس عدم سلامة

أداء الإدارة .

جدول رقم (24)

ممارسة الإدارة العليا ضغوطا على المدقق الداخلي

النسبة %	العدد/التكرار	الإجابات
6.8	4	نعم
33.9	20	لا
15.3	9	ممتنع
55.9	33	المجموع
44.1	26	Missing
100	59	المجموع

6 - وحول معاقبة المراقب الداخلي بسبب تقصيره ، يشير الجدول رقم (25) أن 5 منشآت تمثل 8.5% عاقبت المراقب الداخلي بسبب التقصير ، ولدى الاستفسار عن طبيعة العقوبات كانت كلها خفيفة مما يمكن من القول بانعدام معاقبة المراقب الداخلي، ويشير بالتالي لضعف استقلالية المراقب الداخلي، إذ الأصل فيه أن لا يلبي رغبات الإدارة مما يعني أن يكون على خلاف معها الأمر الذي يحملها على عقابه.

جدول رقم (25)

معاينة إدارات الشركات للمدقق الداخلي

الإجابات	العدد/التكرار	النسبة %
نعم	5	8.5
لا	25	42.4
ممتنع	4	6.8
المجموع	34	57.6
Missing	25	42.4
المجموع	59	100

7 - وجه ذات السؤال المتعلق بمعاينة المراقب الداخلي للإدارة العليا، ويبين الجدول رقم (26) أن 5 منشآت تمثل 8.5% عاقبت المراقب الداخلي ويتطابق هذا مع إجابات المراجعين الداخليين، ويؤكد ذات النتيجة المتوصل إليها في السؤال السابق.

جدول رقم (26)

معاينة إدارات الشركات للمدقق الداخلي

الإجابات	العدد/التكرار	النسبة %
نعم	5	8.5
لا	23	39
ممتنع	2	3.4
المجموع	30	50.8
Missing	29	49.2
المجموع	59	100

8 - الاستقلالية والحياد ، يتصدر المعيار رقم (100) نشرة معايير المراجعة الداخلية ، ويقصد بذلك

:

- أن يكون المدققين الداخليين مستقلين عن الأنشطة التي تخضع لتدقيقهم .
- أن يكون الوضع التنظيمي لقسم التدقيق الداخلي يسمح للقسم بتحقيق مسؤوليات التدقيق.

وللتعرف على نزاهة وعدم تحيز المراجع الداخلي ، تحليل الجدول رقم (27) أظهر أن 45.8% من المراجعين الداخليين تتوافر فيهم هذه النزاهة ، إلا أن الباحث يرى أنه لا يمكن الحكم على درجة النزاهة بغياب معايير رقابة داخلية متبناة ، وغياب الجسم المهني الذي يحاسب على ذلك .(أنظر ص 81 + 82 من هذا البحث).

جدول رقم (27)

استقلالية وحياد المدقق الداخلي

الإجابات	العدد/التكرار	النسبة %
نعم	27	45.8
لا	1	1.7
ممتنع	3	5.1
المجموع	31	52.5
Missing	28	47.5
المجموع	59	100

نتيجة اختبار الفرضية الرابعة : هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق الشركات للرقابة الداخلية وطبيعة ملكية رأس المال.

1- وللتعرف على العوامل المؤثرة في تطبيق الرقابة الرقابة الداخلية ووجودها أظهر الجدول (28) وجود الرقابة الداخلية لدى 13 شركة مساهمة عامة تمثل 48.14% من مجموع الشركات المساهمة العامة المشمولة بالدراسة ، كما أظهر أن 4 شركات فقط تمثل 12.5% من مجموع الشركات المساهمة الخصوصية تطبق الرقابة الداخلية ، مما يشير إلى وجود الرقابة الداخلية في الشركات الكبيرة متعددة المساهمين وذات الرأسمال الكبير، أما الشركات المساهمة الخصوصية ولنندرة تعارض المصالح بين الإدارة والملاك لكونهم في الغالب طرفا واحدا يقل تطبيق الرقابة الداخلية بشكل ملحوظ.

جدول رقم (28)

العلاقة بين طبيعة رأس المال وتطبيق الرقابة الداخلية

طبيعة ملكية رأس المال	عدد أفراد العينة	تطبيق رقابة داخلية	النسبة % من أفراد العينة
عامة	27	13	48.15
Missing	-	14	51.85
خاصة	32	4	12.5
Missing		28	87.5
المجموع	59	59	100

نتيجة اختبار الفرضية الخامسة : هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق الشركات للرقابة الداخلية ودرجة تركيز رأس المال.

1 - ولمعرفة العلاقة بين تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية ودرجة تركيز رأس المال ، يبين الجدول التالي (29) أن الشركات المساهمة الخصوصية ولكون غالبيتها شركات عائلية تخلو من التطبيق السليم للرقابة الداخلية ، كما تفتقد الشركات المساهمة العامة التي تنحصر فيها السيطرة بأيدي فئة قليلة من المساهمين للتطبيق السليم للرقابة الداخلية .

أثر تركيز رأس المال على تطبيق الرقابة الداخلية

النسبة % لعدم كفاية التطبيق	كفاية تطبيق نظام الرقابة كافي جدا كافي غير كافي			عدد الأفراد المسيطرة	عدد الردود	الردود
100	4	0	0	من 1 - 3	4	شركات م خ
38.46	5	3	5	من 4 - 7	13	شركات م عامة
	9	3	5		17	المجموع

2 - ولمعرفة حجم التغيير الذي يحصل بتشكيلة أعضاء مجلس الإدارة عند الانتخاب ؟ يظهر الجدول رقم (30) أن منشأة واحدة تمثل 1.7% يحصل فيها تغير كبير بتركيبة مجلس الإدارة عند الانتخاب ، وهذا يدل على أن حملة أكثرية الأسهم متحكمين في الشركة مسيطرين عليها إذ أن الأصل عدم خضوع الشركة لسيطرة فئة معينة على تشكيلاتها الإدارية المختلفة ، ومخالفة هذه القاعدة دليل سيطرة كبار حملة الأسهم على ذلك الأمر الذي يبين أثر تركيز رأس المال على تطبيق الرقابة الداخلية.

جدول رقم (30)

حجم التغير بتشكيلة أعضاء مجلس الإدارة عند الانتخاب

الإجابات	العدد/التكرار	النسبة %
نعم	1	1.7
لا	32	54.2
ممتنع	18	30.5
المجموع	51	86.4
Missing	8	13.6
المجموع	59	100

ثانيا : اختبار فروض مدققي الحسابات الخارجيين

نتائج اختبار الفرضية الأولى : تمتع المدققين الخارجيين المزاولين للمهنة في فلسطين بالتأهيل العلمي والعملية المناسب .

التأهيل العلمي

نص البند رقم (1) من المعايير العامة لمعايير التدقيق المقبولة قبولاً عاماً على ضرورة حصول المدقق على تأهيل كاف يمكنه من أداء عمله كما هو مطلوب (راجع ص 17 من هذا البحث) ، كما يشترط قانون مهنة مزاولة تدقيق الحسابات رقم (10) لسنة 61 بالمادة 3-1 على ضرورة توافر مستوى معيناً من التأهيل العلمي وبالنظر للجدول رقم (31) الذي يبين المستوى العلمي لدى المدققين المزاولين للمهنة في فلسطين يتبين أن المدققين من ذوي المؤهلات في الدراسات العليا هم

(4) ويمثلون ما نسبته 13.3% من مفردات عينة الدراسة ، أما حملة الدرجة الجامعية الأولى فقد بلغ عددهم (22) ويمثلون ما نسبته 73.3 % من مفردات عينة الدراسة ، وتنعكس نتائج تحليل الجدول رقم (31) مدى الالتزام بمعيار التأهيل العلمي تمثيلاً مع معايير التدقيق المقبولة قبولاً عاماً وكذلك معايير التدقيق الدولية .

ويبين ذات الجدول أن المدققين من حملة الدرجة الجامعية الأولى فما فوق يمثلون 76.6 % الأمر الذي يعتبر مؤشراً جيداً يساهم في تطوير المهنة بتطوير إطارها القانوني والمهني.

جدول رقم (31)

التأهيل العلمي للمدققين الخارجيين المزاولين للمهنة بفلسطين

النسبة %	العدد/التكرار	التأهيل العلمي
0	0	دكتوراه
13.3	4	ماجستير
73.3	22	بكالوريوس
10	3	أخرى
96.7	29	المجموع
3.3	1	Missing
100	30	المجموع

نوع رخصة مزاولة المهنة

نوع الرخصة التي يحملها مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين المزاولين للمهنة بفلسطين

جدول رقم (32)

النسبة %	العدد/التكرار	الترخيص
13.3	4	أمريكية
10	3	عربية
76.7	23	فلسطينية
100	30	المجموع
0	0	Missing
100	30	المجموع

الإعداد المهني (الخبرات السابقة)

الخبرة والتدريب عامل مهم في مساعدة المدقق على القيام بمهامه، ويبين الجدول التالي (33) أن

60 % من المدققين يتمتعون بخبرات جيدة ،

جدول رقم (33)

الخبرات التي يتمتع بها المدققين الخارجيين المزاولين للمهنة بفلسطين

الخبرات	العدد/التكرار	النسبة %
من 0 - 5 سنوات	12	40
من 5 - 10 سنوات	9	30
من 10 - 15 سنة	5	16.7
أكثر من ذلك	4	13.3
المجموع	30	100
Missing	0	0
المجموع	30	100

نتائج اختبار الفرضية الثانية : الالتزام بالمعيار الثاني من معايير العمل الميداني كجزء من

معايير التدقيق المقبولة قبولاً عاماً - المعيار الدولي السادس - .

ينص المعيار المذكور على ضرورة حصول المدقق الخارجي على فهم كاف للرقابة الداخلية - فحص وتقييم - ، وعليه يفترض من المدقق القيام بفحص وتقييم الرقابة الداخلية للمنشأة تحت التدقيق ، ويمكن التعرف على مدى التزام المدققين بذلك من خلال استعراض تحليلات الاستبيان الخاصة بذلك والمبينة بالجداول أدناه .

1- فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية هي الخطوة الأولى من خطوات عمل المدقق الخارجي إذ في ضوء نتائج الفحص يحدد المدقق مدى وتوقيت المراجعة، يبين الجدول (34) قصورا واضحا

لدى المدققين في ترتيب خطوات العمل ، فعندما طلب منهم ترتيب خطوات المراجعة ترتيباً سليماً ، اعتبر 14 مدققاً فقط أن دراسة نظام الرقابة الداخلية هي الخطوة الأولى مما يدل على عدم الإحاطة التامة بالعمل.

جدول رقم (34)

ترتيب خطوات المراجعة

الخطوات	الترتيب الصحيح
إعداد البرنامج	2
دراسة نظام الرقابة الداخلية	1
إجراء الاختبارات اللازمة	4
اختيار العينات	3
عدد المشاركين الذين رتبوا الترتيب الصحيح هم (14) من أصل (30) مدققاً	ونسبتهم 46.7%

2- وحول إحاطة المدقق بالبيئة الضابطة لأعمال المنشأة، يقوم 22 مدققاً يمثلون 73.3% بالإحاطة بالبيئة الضابطة لأعمال المنشأة ، جدول رقم (35) وهي نسبة مرتفعة ينبغي على الجميع القيام بها ، إذ يساعد فهم البيئة الضابطة المدقق على التخطيط لعملية التدقيق وتنفيذ العمل ، إلا أن ذلك يتعارض مع نتيجة إجاباتهم على السؤال التالي (3) إذ أظهرت إجابات السؤال الثالث انحرافاً واضحاً عن معايير المراجعة مما يعني عدم دقة إجاباتهم عن هذا السؤال وانحرافاً واضحاً عن الالتزام بالمعيار رقم (2) من معايير العمل الميداني.

الإحاطة بالبيئة الضابطة لأعمال المنشأة

الإجابات	العدد/التكرار	النسبة %
كافي جدا	3	10
كافي	19	63.3
كافي نوعا ما	4	13.3
غير كافي	26	86.7
غير كافي مطلقا	0	0
المجموع	30	100
Missing	4	13.3
المجموع	30	100

3- على المراجع أن يقوم بوضع استراتيجية عامة لطبيعة وتوقيت ونطاق عملية المراجعة ، يبين

الجدول رقم (36) أن 19 مدققا يمثلون 63.3% يقومون بالتخطيط لعملية التدقيق وهي نسبة متدنية

الأمر الذي يعد انحرافا عن المعيار 300 من معايير المراجعة الدولية.

جدول رقم (36)

التخطيط لعملية التدقيق

النسبة %	العدد/التكرار	الإجابات
43.3	13	كافي جدا
20	6	كافي
36.7	11	كافي نوعا ما
100	30	غير كافي
0	0	غير كافي مطلقا
100	30	المجموع
0	0	Missing
100	30	المجموع

1 - على المراجع استخدام اجتهاده المهني لتقييم أمور عديدة منها المخاطر على مستوى الأرصدة والحسابات عملا بالفقرة 12 من المعيار الدولي 400 ، يبين الجدول (37) أن مدققين يمثلون فقط 46.6 % فقط يلتزمون بذلك ، أي أن هناك انحرافا واضحا عن المعيار المذكور.

جدول رقم (37)

تقييم خطر التدقيق

الإجابات	العدد/التكرار	النسبة %
كافي جدا	7	23.3
كافي	7	23.3
كافي نوعا ما	10	33.3
غير كافي	6	20
غير كافي مطلقا	0	0
المجموع	30	100
Missing	0	0
المجموع	30	100

على ما سبق ، يتبين لنا عدم الالتزام الكافي للمدققين الخارجيين المزاولين للمهنة بفحص وتقييم الرقابة الداخلية الأمر الذي يعد انحرافا لدى المدققين المزاولين للمهنة في فلسطين عن المعيار الثاني من معايير التدقيق المقبولة قبولا عاما (GAAS) – المعيار الدولي السادس الصادر عام 81 والقاضي بفحص وتقييم الرقابة الداخلية للمنشأة تحت التدقيق .

النتائج والتوصيات

استنادا لما سبق بيانه عن مدلول الرقابة الداخلية ، وكذلك المراجعة الداخلية بوصفها إحدى أهم ركائز الرقابة الداخلية ، يصبح من السهل تقييم الرقابة الداخلية في الشركات المساهمة في فلسطين في ضوء ما تم الحديث عنه في الأدبيات والقوانين والأنظمة ذات الصلة ، والخلوص إلى رأي محايد حول مدى وعي إدارات المنشآت والمدققين الخارجيين عليها من خلال دراسات واختبارات تعد لتلك الغاية .

في الختام يرى الباحث لزاما عليه بيان حقيقة الرقابة الداخلية في فلسطين ومدى التباين بين الواقع وبين مفهومها كما هو وارد في أدبياتها ، إذ يقتضي الأمر بيان ما يلي :

أولا : النتائج

- 1- قصور وعي إدارات المنشآت بمفهوم الرقابة الداخلية وأهميتها في الحفاظ على أصول المنشأة وتعزيز الثقة بالبيانات المالية الصادرة عنها .
- 2 - عدم الإحاطة التامة بمكونات الرقابة الداخلية وواجبات ومسؤوليات المدقق الداخلي .
- 3 - عدم استقلالية وحياد المدقق الداخلي.
- 4 - قلة عدد المراجعين الداخليين حيث يتطلب ذلك ، تبعا لحجم ونشاط المنشأة.
- 5 - انعدام الرقابة الداخلية في المنشآت التي يتركز بها رأس المال بفئة معينة.
- 6 - نقص المهارة المهنية لدى مدققي الحسابات الخارجيين .
- 7 - عدم الالتزام التام بمعايير التدقيق سواء المتعارف عليها أم الدولية .

ثانيا: التوصيات

أولا: توصيات خاصة بالشركات المساهمة

1- : الإحاطة بمفهوم الرقابة الداخلية وأهميتها

ضرورة أن يكون للشركات أنظمة داخلية تراعي الفصل في المسؤوليات ، وبيان واضح لخطوط المسؤوليات والسلطات ، وإيجاد وعي بين الموظفين بأهمية الرقابة الداخلية في تحقيق أهداف الشركة.

2-: التأهيل والإعداد

يعتقد الباحث ضرورة أن يكون المراجعين الداخليين مؤهلين تأهيلا جامعا متخصصا مع ضرورة توافر الخبرة السابقة إضافة للمؤهل العلمي إذ تعتبر الخبرة السابقة ضرورية لممارسة المراجع الداخلي لعمله ، كما تساهم عملية عقد الدورات التدريبية والتنقيفية تساهم في إنجاح عمل المراجع الداخلي ليكون منسجما مع معايير الأداء المهني . وتشتت المنشآت الكبيرة في العديد من الدول المتقدمة حصول المراجع الداخلي على إجازة خاصة بذلك (CIA) Certified Internal Auditor من الجهة المنظمة لشؤون المراجعة الداخلية ، بعد اجتيازه للشروط المطلوبة، ولا شك أن حصول المراجع الداخلي على شهادة العضوية يساهم في تعزيز مهنة المراجعة الداخلية وبرز مكانتها لما يلي :

- زيادة المعلومات لدى المتقدم لهذه المهمة إذ يقترن الامتحان بالدراسة والاستعداد.
- اجتياز الامتحان ونيل شهادة العضوية يزيد من الثقة بالنفس والقدرة على مواجهة المشكلات.
- الإسهام في إيجاد مظلة مهنية جديدة تأخذ على عاتقها البحث والتطوير والتدريب.

لما كانت الرقابة الداخلية نشاط تقويمي مستمر ، فإن الحياد والاستقلال فيها يأتي في مقدمة معايير المراجعة الداخلية - (أنظر ص 79 من هذا البحث) - لتوفير فعالية المراجعة الداخلية ويتحقق ذلك من خلال :

الموقع في التنظيم : إذ يرى الباحث ضرورة ارتباط الرقابة الداخلية بالمستويات الإدارية العليا كرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو منتدب من أعضاء مجلس الإدارة بوصفها الجهة القادرة على التعامل مع توصياته ووضعها موضع التنفيذ ، وعدم تحديد الجهة التي يرتبط بها المراجع الداخلي يزعزع الثقة به ، الأمر الذي يوجب أن تحدد جهة الارتباط وتعميمها لكل العاملين .

الموضوعية: يملئ موقع المراقب الداخلي التنظيمي على المراقب الداخلي عدم مباشرته لأية أعمال تتعارض مع طبيعة عمله ، فلا يجوز له أن يشارك بإعداد القيود وتسجيلها أي أن لا يقوم بأعمال تخضع أصلاً لرقابته.

على ما سبق يمكن القول بأن ضمان الاستقلالية والحياد يمكن تحقيقها من خلال :

- الموقع في التنظيم الإداري والصلاحيات الممنوحة له.
- عدم قيام المراقب بأعمال تنفيذية ومراقبتها.
- حمايته من التعسف الإداري بالتأثير على وضعه الوظيفي وتعويضاته ..

4- التقييم الدوري للرقابة الداخلية والتأكيد على اتباع كافة الإجراءات الرقابية.

5- : العمل و المراجعين الداخليين

يرى الباحث أنه لأمناص من توفير العدد المناسب من المراجعين الداخليين ، بحيث يتسنى القيام بأعمال المراجعة على نحو مرض موافقا للنظام وملبيا رغبة الإدارة العليا ، و أن يكون عدد المراجعين الداخليين مرتبطا بحجم المنشأة بشكل طردي ، فكبر

حجم المنشأة واتساع أعمالها وزيادة عدد العاملين كلها عوامل توجد بشكل طبيعي عقبات ومشاكل إدارية مالية وتنظيمية مختلفة الأمر الذي يزيد من حجم عمل المراجعة الداخلية ولا يمكن التغلب عليه إلا بزيادة عدد المراجعين الداخليين .

-6 : المنهاج الجامعي

كما سلف بيانه فإن المراجعة الداخلية تهدف لمساعدة الإدارة في حسن أداء مسؤولياتها عن طريق رفدها بالتحليلات والتوصيات الملائمة، ويتسع عمل المراجع الداخلي ليغطي كافة أنشطة المنشأة مما يستدعي فهمة وإحاطته لتلك الأعمال ليصبح بالتالي قادرا على انتقادها. فالمعاهد والجامعات تزود الخريجين بفيض من المعلومات النظرية التي غالبا ما تكون غير مواكبة للتطور وغير مصحوبة بتدريبات عملية وإن وجدت تكون تدريبات قصيرة لا تحقق الفائدة ، وعالية لا بد من توفير فترة تدريب معقولة تمكنه من الانطلاق في العمل وعونا للإدارة لا عبنا عليها.

-7 : التشريعات

1- يرى الباحث ضرورة أن تنص التشريعات ذات الصلة وخاصة قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات والقوانين الضريبية على الاهتمام بالرقابة الداخلية وما يتصل بها من إدارة حسابات ، وكذلك بيان الحدود الدنيا للتنظيم المحاسبي المقبول والأركان التي يجب أن يقوم عليها .

2- إن وضع معايير محاسبية ومعايير مراجعة أمر يحتاج إلى وقت وجهد كبيرين ، ويحتاج كذلك إلى حشد من الخبراء والأكاديميين والباحثين الأمر الذي يعني فترة توقف التقدم العلمي ، وقامت جمعية مدقي الحسابات القانونيين الفلسطينية بتعريب وتبني معايير التدقيق الدولية وتعقد دورات للمدققين المزاولين للمهنة بخصوصها، إن خطوة الجمعية خطوة محمودة نابعة بلا شك من حرص الجمعية على الارتقاء بالمهنة

وبمدقي الحسابات القانونيين إلا أنه كان ينبغي ضرورة تكييف تلك المعايير بما يتناسب مع ظروفنا وأوضاعنا الاقتصادية والاجتماعية .

- 2 - ضرورة الإسراع في تحديث أو إقرار قانون الشركات أو القانون التجاري تلزم بموجبه الشركات الكبيرة كحد أدنى من تعيين مدقق خارجي وإدارة حسابات أصولية وتعيين مدققين داخليين ونشر البيانات والمعلومات وضرورة الإفصاح الكامل .
- 4- ضرورة أن يمارس سوق فلسطين للأوراق المالية دوره في أن تكون البيانات المالية الصادرة عن الشركات دقيقة وتبعث على الثقة فيها وذلك من خلال تبنيه لشروط إدراج تضمن ذلك.

ثانيا : توصيات خاصة بالمدققين الخارجيين

- 1 - إن معايير التدقيق الدولية هي خلاصة تجارب وخبرات دول متقدمة ، وضعت لتضمن الشفافية في البيانات المالية ولتعزيز الثقة بها ، إذ بدون معايير محاسبية مقبولة لا يمكن تقديم معلومات مفيدة ، وبدون مراجعة مؤصلة لا يمكن تقديم بيانات مالية يثق بها مستخدمو البيانات المالية ، إلا أنه ومع ذلك لابد من تكييفها بما يلائم واقع المجتمع الفلسطيني ، لا أن تؤخذ من باب سيطرة الدول الرأسمالية وهيمنتها ، وهناك العديد من الدول قامت بتكييف تلك المعايير بما يلائمها منها ، السعودية، الكويت ، الأردن ... وغيرها .

وعليه يؤمل من جمعية مدقي الحسابات القانونيين بالإسراع بإقرار قانون مهنة تدقيق

الحساب وتبني قواعد السلوك المهني وأخلاقيات المهنة ومعايير مهنة ملائمة ملزمة.

- 2 - : يوصي الباحث بضرورة تطوير قدرات المدققين الخارجيين المزاولين للمهنة عبر عقد دورات سنوية مركزة ، مع ضرورة قيام جمعية مدقي الحسابات الفلسطينيين بعد تبني معايير تدقيق ملائمة بعقد دورات للمدققين بذلك وإلزامهم باتباعها.

أولا : الكتب

- 1- خضير، مصطفى عيسى (2000) المراجعة المفاهيم والمعايير والإجراءات - جامعة الملك سعود - عمادة شؤون المكتبات
- 2- الصحن ،عبد الفتاح(1984) أصول المراجعة الداخلية والخارجية مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية.
- 3- الصبان، جمعة، فتحي ، السوافيري (1996). الرقابة والمراجعة الداخلية - مدخل نظري تطبيقي ،الدار الجامعية.
- 4- جمعة، أحمد حلمي. (1999). المدخل الحديث لتدقيق للحسابات - دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان .
- 5-الصحن ،عبد الفتاح . سرايا، محمد السيد. (1998). الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلّي ،الناشر قسم المحاسبة بكلية تجارة اسكندرية .
- 6- William Thomas & Emerson O. Henke (1989) المراجعة بين النظرية والتطبيق
تعريب وترجمة دكاترة : أحمد حامد حجاج ، كمال الدين سعيد جامعة الملك سعود دار المريخ للنشر - الرياض.
- 7- شركس ،محمد وجدي . (1978) المراجعة المفاهيم والإجراءات دار ذات السلاسل
- 8- عبدالله ،خالد أمين. (2000) . علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية - وائل للنشر والتوزيع ، عمان.
- 9- ابو غزالة، طلال. (1998) . المعايير الدولية للمراجعة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين ، منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين.

- 10- القاضي، حسين . دحدوح، حسين. (1999). أساسيات في التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية - مؤسسة الوراق - عمان.
- 11- الصحن ،عبدالفتاح . نور، أحمد. (1990) الرقابة ومراجعة الحسابات - مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
- 12- القاضي، حسين . دحدوح، حسين. (2000). تدقيق الحسابات الإجراءات - الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 13- الصحن ،عبدالفتاح . كامل،سمير. (2001). الرقابة والمراجعة الداخلية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية
- 14- الصحن ، عبدالفتاح.(1988). الرقابة المالية دراسة ونقد وتحليل - مؤسسة شباب الجامعة .
- 15- التميمي ، هادي.(1997). معايير التدقيق الدولية
- 16- اشتوي ، إدريس عبدالسلام. (1996). المراجعة معايير وإجراءات - ط4- دار النهضة العربية بيروت .
- 17- نور ، أحمد.(1982). مراجعة الحسابات من الناحية النظرية والعلمية ، دار المعرفة الجامعية -الإسكندرية.
- 18- عطا الله ، محمود شوقي. (1985) . بحوث في المراجعة -- مكتبة الشباب -
- 19- خليل .أحمد محمد. المراجعة والرقابة المحاسبية - دار الجامعات المصرية
- 20- نجاتي،كمال عبد الحميد . شحاته ،،إبراهيم نادر.(1986). أساسيات المراجعة، مكتبة عين شمس .

- 21- عبد المنعم ، عبد المنعم محمود . أبو طبل ، عيس محمد. (1982). المراجعة أصولها العلمية والعملية دار النهضة العربية .
- 22- الحاروني ، محمد كامل . (1970). مراجعة الحسابات - ط 8 ، دار المعارف بمصر .
- 23- الخطيب، خالد راغب . الرفاعي ، خليل محمود .(1998). الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات الطبعة الأولى ،المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان.
- 24- عبد العال، أحمد رجب (1980). المدخل الكمي والسلوكي في المحاسبة الإدارية - دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت.
- 25- عبدالله ،خالد أمين. (9). علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية. الطبعة الثالثة
- 26- المنجد في اللغة والأعلام ط 37 ، (1998). دار المشرق بيروت ، دار العلم للملايين بيروت .
- 27- سابا . (1983) . أدلة المراجعة الدولية الصادرة عن IFAC
- 28- موسى ، حسن فلاح الحاج. قرار تقدير ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيه إداريا وقضائيا - مطبعة التوفيق ، عمان.
- 29- نجم . منذر. (1995) . قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بين الحاضر والمستقبل ، جالكسي للخدمات الاستثمارية - رام الله .
- 30- أبو غزالة ، طلال . (2001). المبادئ الأساسية للتدقيق - Unctad - الناشر المجمع العربي للمحاسبين القانونيين .
- 31- أبو غزالة ، طلال . (2001). مفاهيم التدقيق المتقدمة - Unctad - الناشر المجمع العربي للمحاسبين القانونيين .

32- القاضي ، محمد مصباح. (1996). جرائم الممول المضرة بالخزانة العامة ، دار النهضة العربية القاهرة .

33- شعباني ، وليد. (1981-1982). أصول المراجعة ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية - جامعة حلب .

34- سرور، أحمد فتحي. (1990). الجرائم الضريبية - دار النهضة العربية القاهرة.

35- الشافعي، جلال.(2000). أساليب الفحص الضريبي، كلية التجارة جامعة الزقازيق

ثانيا : الدوريات

1- د.عبد الوهاب ، إبراهيم طه .(1992). موضوعية وكفاءة المراجع الداخلي من وجهة نظر المراجع الخارجي. مجلة الغدارة العامة - العدد 76 - سبتمبر 1992 - الرياض المملكة العربية السعودية .

2- بسخرون ، ألفونس ميخائيل . (1996) . أساس القوة الملزمة لقواعد المراجعة من خلال وضع إطار فكري لها. المجلة المصرية للتنمية والتخطيط - المجلد الرابع - العدد الأول - .

3- د . جمعة ، أحمد حلمي ، نحو تحقيق فعالية وكفاءة لجان التدقيق لدعم الرقابة الإستراتيجية في الشركات المساهمة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية . مجلة المدقق

4- مجلة المدقق العدد 41

5- مجلة المدقق العدد 42

6- مجلة المدقق العدد 44

7- مجلة المدقق العدد 45

8- مجلة المدقق العدد 46

3 : رسائل ماجستير

- 1- علاونه ، سعيد فرج . (1999). مدى التزام المدققين الخارجيين العاملين في الضفة الغربية بمعايير التدقيق الدولية. رسالة ماجستير . جامعة القدس - فلسطين.
- 3- أبو علي، أحمد عصام.(1988). تقييم أنظمة الرقابة الداخلية في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية . الجامعة الأردنية ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية .
- 4- الحديثي ، عماد صالح نعمة . (1993). تقييم أنظمة الرقابة الداخلية للمؤسسات التي تستخدم الحاسوب. الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا .
- 5- محمد ، عادل كمال حسانين .(1982). مدى مسؤولية مراقب الحسابات عن الإقرار الضريبي طبقاً للقوانين الضريبية في مصر . جامعة طنطا كلية التجارة .
- 6- الغوري، طارق سعاد . (1995) . دراسة حول أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة في الشركات الليبية من وجهة نظر المراجع الخارجي . جامعة قار يونس ، كلية الاقتصاد ليبيا.
- 7- أبو الخير، مدثر طه السيد . (1987). تقويم أنظمة الرقابة الداخلية وأثر ذلك على برنامج المراجعة. جامعة طنطا كلية التجارة .
- 8- الأدغم ، داود محمد داود . (1994) . تقييم نظام الرقابة الداخلية للتسهيلات المباشرة في البنوك التجارية الأردنية . كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية.

القوانين

- 1- قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964.
- 2- قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم 16 لسنة 1961.
- 3- قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم 10 لسنة 1961.
- 4- قانون هيئة الرقابة العامة رقم (17) لسنة 1995.
- 5- قرارات الديوان الخاص بتفسير القوانين قرار (14) لسنة 1956.
- 6- قانون ديوان المحاسبة الأردني رقم (28) لسنة 1952.

Books

- 1) Donald H. Taylor & G. William Glezen. (1997). Auditing An Assertion Approach Seventh Edition, John Wiley & Sons Inc.
- 2) Howard F. Stettler (1977). Auditing Principles -4th Edition - Printes Hall
- 3) O'Reilly. McDonnell. Winograd. Gerson. Jaenick. (1998). Montgomery's Auditing 12th Edition- John Wiley&Sons Inc. N.Y
- 4) Messier. William F. Jr- (2000)- Auditing & Assurance Services 2nd Edition - Boston
- 5) Glenn A. Welsch & Charles T Zlatkoveich (1989). Intermediate Accounting - 8th Edition -Richard E. Irwin - Bston.
- 6) Alvin A. Arens & James K. Loebbecke Approach (2000). Auditing an Integrated-- Printes Hall
- 7) Patrick R. Delaney (1995). Auditing C P A — John Wiley&Sons Inc. N.Y
- 8) : Walter G.Kell, Willam C. Boynton, Rechard E.Ziegler Modern Auditing - 4th Edition John Wiley & Sons Inc. NY.
- 9) Pranda Porter, Jon Simon, David Hatherly (1996) Principles Of External Auditing- John Wily& Sons NY.
- 10) Sherer Michael & others ,(1980) Current Issues In Auditing Gaul Chapman Publishing Ltd.
Prof.; Michael Sherer & Stuart Turly, Paul champion publishing Ltd.
- 11) Edition Robert Moller & Herbert N.Witt Ropert Moeler & Herbert N.Witt Brink's Modern Internal Auditing (1999) . Fifth, John Wiley & Sons INC.

Statements

- 1) AICPA SAS No 01
- 2) AICPA SAS No 55
- 3) AICPA Op. Cit P54

ملحق رقم (1)

100 الاستقلال ويقصد به :

- أي أن يكون المدققين الداخليين مستقلين عن الأنشطة التي تخضع لتدقيقهم .
- أن يكون الوضع التنظيمي لقسم التدقيق الداخلي حتى يسمح للقسم بتحقيق مسؤوليات التدقيق.

- يجب أن يكون المدقق الداخلي موضوعي في أداء التدقيق

200 المهارة المهنية ويقصد بها :

- تنفيذ التدقيق الداخلي بكفاءة وفي ضوء العناية المهنية المعقولة وذلك من خلال قسم التدقيق الداخلي .
- أن يتحقق قسم التدقيق الداخلي أن موظفي القسم يتوافر لديهم الكفاية الفنية والتعليم الملائم للتدقيقات التي سيتم تنفيذها .
- يجب أن يراعي قسم التدقيق الداخلي الحصول على الموظفين الحاصلين على التعليم والمهارات والتدريب المطلوب لتنفيذ مسؤوليات التدقيق .
- أن يتوافر الضمان بأن قسم التدقيق سوف يشرف على عمليات التدقيق بشكل سليم.

300 نطاق العمل

- نطاق عمل التدقيق الداخلي يجب أن يشمل على الفحص يجب أن يشمل على الفحص والتقييم لكفاية و فاعلية نظام الرقابة الداخلية و لدرجة الكفاية في تنفيذ المسؤوليات المحددة و ذلك من خلال :

- ترابط المعلومات و صدقها فعلى المدقق أن يتحقق من مدى صدق المعلومات المالية و التشغيلية و ترابطها.
- الإذعان للسياسات و الخطط و الإجراءات و القوانين على المدقق التحقق من تمشي السياسات و الإجراءات مع القوانين و الأنظمة .
- حماية الأصول ، و الاستخدام الاقتصادي الفعال للموارد، إنجاز الأهداف الموضوعية .

400 أداء عمل المدقق

يجب إن يشتمل العمل الميداني للتدقيق على التخطيط لعمليات التدقيق و فحص و تدقيق المعلومات و توصيل النتائج المتتبع و ذلك من خلال :

- تخطيط التدقيق
- فحص و تقييم المعلومات و تفسيرها
- توصيل النتائج ، المتابعة.

500 إدارة قسم التدقيق الداخلي

يجب على مدير دائرة التدقيق الداخلي أن يدير أعمال الدائرة على النحو التالي :

- الأهداف
- التخطيط يجب أن ينشأ الخطط اللازمة لتنفيذ مسؤوليات الدائرة
- السياسات و الإجراءات على مدير الدائرة توفير السياسات و الإجراءات التي ستتبع بشكل كتابي لإرشاد موظفي الدائرة
- إدارة الأفراد و التطوير و عليه إنشاء برامج لتنمية الموارد البشرية للدائرة

- العلاقة مع المدقق الخارجي و عليه أن ينسق بين أعمال قسم التدقيق الداخلي و أعمال التدقيق الخارجي.
- ضمان الجودة.